الدورة العادية لشهر فبراير 2016



مجلس جماعة مراكش

مخضر الدورة العادية لشهر فبراير 2016

الجلسة الثانية بتاريخ 11/02/2016



المحضر العام للدورة العادية لشهر فبراير 2016 فهرست الجلسات الخمسة للدورة

فهرست محضر الجلسة الأولى بتاريخ 2016/02/04 من الدورة العادية لشهر فبراير 2016 لمجلس جماعة مراكش

الدهدات	المتخذ	موضوع النقطة	رقه النقطة
04 - 01		• حافظة الجلسة الأولى:	
08 – 05		 كلمة افتتاحية والجدولة الزمنية 	
10 - 09		• الاحاطة علما	
40 44	I II a NII I a	اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيس المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في اطار	1
16 – 11	تم إطلاع المجلس	الصلاحيات المخولة اليه طبقا للمادة 106 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.	1
00 47	t transition	اطلاع ومناقشة المجلس الجماعي لمدينة مراكش لوضعية القطاع الصحي بمدينة مراكش	2
80 – 17	تم إطلاع المجلس	(الوضعية الراهنة والافاق المستقبلية)	
405 04	تم تأجيل البث في	الدراسة والموافقة على اتفاقية تتعلق بتمويل وانجاز برنامج معالجة السكن المهدد بالانهيار	8
105 – 81	النقطة إلى جلسة النقطة الماء 2016/02/17	بالمدينة العتيقة (الشطر الثالث 2016–2017).	
400 400	sear to	الدراسة والموافقة على اتفاقية اطار للشراكة بين وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك و ولاية جهة	7
120 – 106	المو افقة	مراكش اسفي وجماعة مراكش من اجل النهوض بالسلامة الطرقية على المستوى المحلي لمدينة	
		مراكش.	
400 404	1 113111 -	احاطة المجلس علما بتقارير ممثلي المجلس الجماعي بحضيرة المجلس الاداري لشركة التجهيز	3
123 – 121	تم إحاطة المجلس	والتنمية لمدينة مراكش "افلمار".	3
405 404	Seat to	التفويض لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في اتخاذ الاجراءات المسطرية المبدئية لإبرام	4
125 – 124	الموافقة	اتفاقيات الشراكة مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي	4
		والانساني وجميع انواع اعمال التعاون في انتظار عرض الاتفاقيات على المجلس الجماعي للبث فيها.	
400 400	الموافقة	البث في طلب الانتساب الى اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة تقدم به عضو	
128 – 126		المجلسُ السيد محمد باقة.	5
ن بر بین ب		تعيين ممثلين في حظيرة اللجان المحلية الدائمة لنظام المساعدة الطبيـة وفقــا للمــادة 12 مــن	
163 – 129	الموافقة	المرسوم رقم 2.08.177 الصادر بتاريخ 29 شـتنبر 2008 القــاضي بتطبيــق مقتضــيات الكتــاب	6
		الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية كم وقع تغييره وتتميمه.	

فهرست محضر الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11 من الدورة العادية لشهر فبراير 2016 لمجلس جماعة مراكش

الدهدارت	المتخذ	موضوع النغطة	
04 - 01 06 - 05		 حافظة الجلسة الثانية: كلمة افتتاحية والجدولة الزمنية 	
تم تأجيل البث في النقطة إلى جاسة 2016/02/17		اطلاع ومناقشة المجلس الجماعي لمدينة مراكش لبرامج تدخل كل من الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والمكتب الوطني للكهرباء بتراب نفوذ جماعة مراكش.	9
07	تم تأجيل البث في النقطة إلى جلسة 2016/02/17	اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2015 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.	10
16 – 08	الموافقة	الموافقة على تعيين شارع محمد الخامس ضمن الأملاك العامة الجماعية طبقا لمقتضيات المادة 81 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.	11
27 – 17	المو افقة	استخراج ممر من الملك الجماعي العام الى الملك الجماعي الخاص ليكون موضوع معاوضة عقارية مع المديرية الجهوية لملك الدولة الخاص يتعلق الامرب: الممر المتواجد بمنطقة الكتبية موضوع مطلب التحفيظ عدد 21525/م في ملك المجلس الجماعي لمراكش ذات مساحة 1758 متر مربع بمقاطعة المدينة. قطعة ارضية مع بناية بمنطقة قبور الشهداء تعود للصك العقاري عدد 9393/م في ملك الدولة الخاص ذات مساحة 1591 متر مربع بمقاطعة المدينة.	12
48 – 28	تم تأجيل البث في النقطة إلى جلسة 2016/02/17	تدارس امكانية تفويت المحلات التجارية الكائنة بالسوق الجماعي ازيكي لفائدة المستفيدين منه.	13
63 – 49	تم تأجيل البث في النقطة إلى الدورة الموالية.	البث في عملية ايجار المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي ابواب مراكش لفائدة المستفيدين من عملية الترحيل مع البث في القيمة الإيجارية.	14
75 – 64	تم تأجيل البث في النقطة إلى دورة لاحقة	البث في عملية ايجار قطعة ارضية عارية غير محفظة تابعة لجماعة مراكش مساحتها 2419 متر مربع لفائدة شركة "سوبراتور" الكائنة بشارع الحسن الثاني امام محطة القطار بنفوذ تراب مقاطعة جليز قصد تهيئتها وتخصيصها كموقف للسيارات حافلات النقل العمومي.	15
80 – 76	المو افقة	إعادة تخصيص بقعة ارضية عارية تنتمي للصك العقــاري عــدد T.867/M مـ ساحتها 36 ار 99 ســنتيار متواجدة بتجزئة الشفا بمقاطعة جليز لبناء مسجد.	16
87 - 81	الموافقة	اعادة تخصيص بقعة ارضية لبناء مسجد بتجزئة رياض القصر ازلي الجنوبي.	17
127 - 88	الموافقة	تعديل القرار التنظيمي المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمـومي الجمـاعي لمدينـة مـراكش عـلى ضـوء ملاحظات السيد والي جهة مراكش اسفي. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	18
154 - 128	الموافقة	تعديل القرار التنظيمي المتعلق باستغلال الملك العام الجماعي لغرض الاشهار على ضوء ملاحظات السيد والي جهة مراكش اسفي. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	19

فهرست محضر الجلسة الثالثة بتاريخ 2016/02/17 من الدورة العادية لشهر فبراير 2016 لمجلس جماعة مراكش

حتراعهماا	المتخذ	موضوع النقطة	رقه
			النقطة
04 - 01		• حافظة الجلسة الثالثة:	
05		 كلمة افتتاحية والجدولة الزمنية 	
71 - 06	تم إطلاع المجلس	اطلاع ومناقشة المجلس الجماعي لمدينة مراكش لبرامج تدخل كل من الوكالة المستقلة لتوزيع	9
71-00		الماء والكهرباء والمكتب الوطني للكهرباء بتراب نفوذ جماعة مراكش.	J
72	تم تأجيل البث في	اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة	10
12	النقطة إلى جلسة 2016/02/18	المالية 2015 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.	
94 – 73	المو افقة	تدارس امكانية تفويت المحلات التجارية الكائنة بالسوق الجماعي ازيكي لفائدة المستفيدين منه.	13
		الدراسة والموافقة على اتفاقية إطار من اجل وضع جماعة مراكش رهن إشارة الوكالة المستقلة	
115 – 95	المو افقة	لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش قطعة أرضية لإنجاز وحدة للتجفيف الشمسي للحمأ الناتج عن	20
		معالجة المياه العادمة لمدينة مراكش.	
		(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	
130 – 116	المو افقة	الدراسة والموافقة على اتفاقية خاصة بتأهيل المطرح الحالي لمدينة مراكش وذلك بإنشاء محطة	21
130 - 116	المو اقعه	لتوليد الطاقة الكهربائية من الغازات المنبعثة من النفايات.	21
145 – 131	3721 11	الدراسة والموافقة على اتفاقية خاصة بالمساهمة في تمويل إنجاز مركز فرز وتثمين النفايات	22
145 - 131	المو افقة	المنزلية والمماثلة لها بمراكش.	44
404 440	المو افقة	الدراسة والموافقة ملحق رقم 1 لعقد التدبير المفوض لمركز طمر و تثمين النفايات المنزلية	
161 – 146		والمماثلة لها بمدينة مراكش ولمركز الفرز و التحويل.	23
many to		الدراسة والموافقة على ملحق رقم 2 لعقد التدبير المفوض لمركز طمر وتثمين النفايات المنزلية	
174 – 162	المو افقة	والمماثلة لها بمدينة مراكش و لمركز الفرز و التحويل.	24
400 475	المو افقة	الدراسة والموافقة على اتفاقية تتعلق بتمويل وانجاز برنامج معالجة السكن المهدد بالانهيار	8
196 - 175		بالمدينة العتيقة (الشطر الثالث 2016-2017).	
207 - 197	تم تأجيل البث في النقطة	تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين.	25
209 - 208	تم تأجيل البث في النقطة	تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى.	26
242	تم تأجيل البث في		27
210	النقطة إلى جلسة ً 2016/02/18	الموافقة على قرار احداث مرفق عمومي جماعي يتعلق بالإنارة العمومية.	
	تم تأجيل البث في	77 77	28
210	النقطة إلى جلسة 2016/02/18	البث في طريقة تدبير مرفق الانارة العمومية عن طريق احداث شركة التنمية المحلية.	
	2010/02/18		

فهرست محضر الجلسة الرابعة بتاريخ 2016/02/18 من الدورة العادية لشهر فبراير 2016 لمجلس جماعة مراكش

حتراعيها ا	المتخذ	موضوع النقطة	رقه النقطة
04 - 01 05		 حافظة الجلسة الرابعة: كلمة افتتاحية والجدولة الزمنية 	
07 - 06	تم إطلاع المجلس	اطلاع المجلس على وضعية سير ومآل مشروع النقل الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.	29
27 - 08	الموافقة	الدراسة والموافقة على الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة مراكش.	32
42 – 28	الموافقة	الدراسة والموافقة على اتفاقية تتعلق بخلق شبكة للمدن المغربية المصنفة تراثا ماديا عالميا من طرف منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم.	30
59 – 43	المو افقة	الدراسة والموافقة على ميثاق المدن السياحية بالمغرب.	31
69 – 60	المو افقة	الدراسة والموافقة على تجديد اتفاقية الشراكة بين المجلس الجماعي لمراكش وولاية جهة مراكش أسفي ووالي بنك المغرب حول استغلال بناية بنك المغرب بساحة جامع الفنا كمتحف.	33
76 – 70	الموافقة	اعادة النظر في كناش التحملات الخاص بتدبير مركز التراث الشفوي واللامادي بساحة جامع الفنا (بنك المغرب سابقا) على ضوء ملاحظات السيد وزير الداخلية. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	34
80 – 77	الموافقة	اعادة النظر في كناش التحملات الخاص بتدبير ديوان الكتبية على ضوء ملاحظات السيد وزير الداخلية. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	35
88 – 81	المو افقة	الموافقة على قرار احداث مرفق عمومي جماعي يتعلق بالإنارة العمومية.	27
93 - 89	الموافقة	البث في طريقة تدبير مرفق الإنارة العمومية عن طريق احداث شركة التنمية المحلية.	28
الموافقة 94 - 100		تصحيح مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ خلال الدورة العاديـة لشـهر ابريـل 2015 القاضي بالموافقة على قرار احداث مرفق موقف السـيارات مبنـي عـلى طبقـات فـوق القطعـة الارضية المنتمية للرسم العقاري عدد 7561/م متواجد بعرصـة المعـاش بـتراب نفـود مقاطعـة مراكش المدينة بمساحة اجمالية ب5094 متر مربع.	36
108 - 101	الموافقة	تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث موقف للسيارات مبني على طبقات بعرصة المعاش بملتقى شارع حمان الفطواكي وطريق دار الضو بمقاطعة المدينة ونزع الملكية والتخلي عن القطعتين الارضيتين اللازمتين لذلك والحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من منفعة عامة.	37
109	تم تأجيل البث في النقطة إلى جلسة 2016/02/29	تعديل وتحيين مقتضيات القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 2008/05/19 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله وتتميمه.	38
109	تم تأجيل البث في النقطة إلى جلسة 2016/02/29	اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2015 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.	10
111 - 110	التمديد تاريخ تمديد الدورة العادية لشهر فبراير 2016. ال تمديد الدورة العادية لشهر فبراير 2016.		

فهرست محضر الجلسة الخامسة بتاريخ 2016/02/29 من الدورة العادية لشهر فبراير 2016 لمجلس جهاعة مراكش

الصفحات	المتحذ	موضوع النقطة	
			النقطة
04 - 01		• حافظة الجلسة الخامسة:	
05		 كلمة افتتاحية والجدولة الزمنية 	
4- 00	mari di	اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة	10
45 - 06	المو افقة	المالية 2015 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.	10 10 E
		تعديل وتحيين مقتضيات القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 2008/05/19 المحدد لنسب	
90 - 46	الموافقة	وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما	38
		تم تعديله وتتميمه.	
93 – 91	تلاوة البرقية	البرقية المرفوعة إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله	

المجلس الجماعي لمراكش

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2016 الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11

بناء على المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، وفي اطار مواصلته اشغال دورته العادية لشهر فبراير 2016 حسب ما تتضمنه الجدولة الزمنية لجلسات المجلس الجماعي، واصل المجلس الجماعي لمدينة مراكش اشغال دورته العادية لشهر فبراير 2016 في جلسته الثانية المنعقدة يوم الخميس 11 فبراير 2016 على الساعة العاشرة وخمسون دقيقة صباحا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد الرحيم الادريسي رئيس منطقة حي الشتوي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور موطاعي عن قسم الجماعات المحلية بالولاية.

- حضر من اطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب : المدير العام للمصالح

محمد المحير : رئيس قسم اعمال المجلس

هشام بل الحوتي : رئيس قسم الممتلكات الجماعية

عبد الغنى اوشن : رئيس قسم البيئة وتأهيل السكن غير اللائق

وفاء منياتي : رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة

سمير لعريبية : رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية

عبد الاله روحني : رئيس قسم المرافق الكبري العمومية المحلية

الحسين الزواق : رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية

سعيد الكرس : رئيس قسم اعمال اللجن

محمد بنيطو : رئيس قسم الموارد البشرية

محمد الشرقاوي : مدير المكتب الجماعي لحفظ الصحة

عبد العزيز الامري : رئيس قسم العمل الاجتماعي

حسن وهبي : رئيس قسم التنمية الاقتصاديّة وانعاش الشغل بالنيابة

سعيدة احميدي : رئيسة مصلحة تنظيم جلسات المجلس رشيد البوزيتي : رئيس مصلحة تنظيم اعمال اللجن

خليل موليح : عن قسم اعمال المجلس

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي : 86 عضوا

عضوا عدد الاعضاء المزاولين مهامهم عضوا :

عضوا : عدد الأعضاء الحاضرين : عضوا

رئيس مجلس جماعة مراكش	محمد العربي بلقائد	1
النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش	يونس بن سليمان	2
النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش	عبد السلام سي كوري	3
النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة مراكش	محمد توفلة	4
النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة مراكش	أحمد المتصدق	5

النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة مراكش	مولاي الحسن المنادي	6
النائبة السادسة لرئيس مجلس جماعة مراكش	خذيجة الفضى	7
النائب السابع لرئيس مجلس جماعة مراكش	عبد الرزاق جبور	8
النائبة الثامنة لرئيس مجلس جماعة مراكش	أمال ميصرة	9
النائبة التاسعة لرئيس مجلس جماعة مراكش	عواطف البردعي	10
النائب العاشر لرئيس مجاعة مراكش	جمال الدين العكرود	11
كاتب المجلس الجماعي	خالد الفتاوي	12
نائب كاتب المجلس	ي الحفيظ القضاوي العباسي	13
عضو المجلس الجماعي	يوسف أيت رياض	14
" " "	عبد المجيد ايت القاضي	15
11 11 11	توفيق بلوجور	16
11 11 11	عبد الهادي ويسلات	17
11 11 11	عادل المتصدق	18
" " "	عبد الهادي فاري	19
" " "	محد زراف	20
" " "	عبد الاله الغلف	21
" " "	امينة العمراني الادريسي	22
" " "	عبد الواحد الشافقي	23
" " "	احمد محفوظ	24
" " "	سفيان بنخالتي	25
" " "	خلیل بولحسن	26
" "	حميد خورزك	27
" " "	محد بنبلا	28
" "	أحمد عبيلة	29
" " "	عبد الفتاح رزكي	30
11 11 11	حسن بباوي	31
11 11 11	إشراق البويسفي	32
11 11 11	مريم خاي	33
11 11 11	محمد لكبار	34
11 11 11	عبد العزيز مروان	35
11 11 11	السعيد ايت المحجوب	36
11 11 11	عبد المجيد بناني	37

عمد الحر	"	"	"
39 رشید التمادلي	"	"	"
40 ميد الشهواني	"	"	11
41 محمد الادريسي	11	"	"
42 محمد بنلعروسي	п	"	11
43 محمد باقة	п	11	11
المصطفى الوجداني	11	"	"
عبد الصمد العكاري	п	11	11
ابراهيم بوحنش	II .	II.	"
عبد الرحيم الفيرامي	п	11	"
48 مولاي عبد الحفيظ المغراو	п	11	11
49 الحسين نوار	п	11	11
عبد الجليل بنسعود	п	11	11
51 يوسف بن الزاهر	п	11	11
حسن الهواري	п	"	"
عبد الصمد الهنيدي	п	"	"
مولاي البشير طوبا	п	11	11
عبد الغني دريوش	п	11	11
56 خليفة الشحيمي	п	11	11
عبد الهادي بن علا	п	"	"
عبد الهادي تلماضي	п	11	11
59 حفیظة مجدار	п	"	"
60 محمد ایت الزاوي	п	"	"
عبد الكريم لمشوم	п	"	"
عبد اللطيف أبدوح	11	11	"
حليمة بامحمد	"	"	11
64 فاطمة لمكهون	п	11	"
65 جويدة العويدي	II .	"	"

عدد الأعضاء الغائبين بعذر : 10 عضو واحد

ſ	من المل المام	"181 "	1
	عضو المجلس الجماعي	سعيدة سلالة	_

عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 20 عضوا

عضو المجلس الجماعي			عدنان بن عبد الله	1
"	11	"	عبد الله الأمكاري	2
"	11	"	عبد الرحمان وافا	3
"	11	"	حياة المشفوع	4
"	11	"	عبد المجيد الدمناتي	5
11	11	11	عبد الصمد العمراني	6
11	11	11	محمد ایت بویدو	7
11	"	11	زكية لمريني	8
11	"	11	حبيبة الكرشال	9
11	11	"	عبد العزيز البنين	10
"	11	"	فاطمة الزهراء المنصوري	11
"	11	"	المصطفى الشهواني	12
11	11	"	عفيفة الزنجاري	13
11	11	"	نجيب رفوش	14
11	11	"	محمد نكيل	15
11	11	"	ثورية بوعباد	16
11	11	"	اسماعيل امغاري	17
"	11	"	عبد العزيز بوسعيد	18
11	11	"	محمد بوغربال	19
"	11	"	أحماد أطرحي	20

عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد

السيد محمد العربى بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بسم الله الرحمان الرحيم السيد ممثل السلطة المحلية المحترم السادة والسيدات الأعضاء المحترمين السادة والسيدات الاطر الجماعية السادة والسيدات ممثلي وسائل الاعلام أيها الحضور الكريم

نستأنف أشغال هذه الدورة العادية في جلستها الثانية و وفقا للمقتضيات القانونية الجديدة والمتعلقة بالقانون التنظيمي للجماعات فان النصاب القانوني لانعقاد الدورة يعتد به فقط في الجلسة الأولى، وعليه سنشرع في دراسة النقط المدرجة في الجدولة الزمنية لهذه الجلسة وهي على الشكل التالي:

عرج على النقال المناف ا	44. J
اطلاع ومناقشة المجلس الجماعي لمدينة مراكش لبرامج تدخل كل من الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء	
والمكتب الوطنى للكهرباء بتراب نفوذ جماعة مراكش.	9
(تم استدعاء السيد المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء بمراكش والسيد المدير العام للوكالة المستقلة لتوزيع الماء	
والكهرباء بمراكش)	
اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2015 مع	10
برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.	_
الموافقة على تعيين شارع محمد الخامس ضمن الأملاك العامة الجماعية طبقا لمقتضيات المادة 81 من القانون	<i>11</i>
12.90 المتعلق بالتعمير.	
استخراج ممر من الملك الجماعي العام الى الملك الجماعي الخاص ليكون موضوع معاوضة عقارية مع المديرية	
الجهوية لملك الدولة الخاص يتعلق الامر ب:	
*الممر المتواجد بمنطقة الكتبية موضوع مطلب التحفيظ عدد 21525/م في ملك المجلس الجماعي لمراكش ذات مساحة 1758 متر	
مربع بمقاطعة المدينة.	<i>12</i>
*قطعة ارضية مع بناية بمنطقة قبور الشهداء تعود للصك العقاري عدد 9393/م في ملك الدولة الخاص ذات مساحة 1591 متر	
مربع بمقاطعة المدينة.	
وذلك حسب تقويم لجنة الخبرة في الموضوع. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	
تدارس امكانية تفويت المحلات التجارية الكائنة بالسوق الجماعي ازيكي لفائدة المستفيدين منه.	<i>13</i>
البث في عملية ايجار المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي ابواب مراكش لفائدة المستفيدين من عملية	14
الترحيلُ مع البث في القيمة الإيجارية.	
البث في عملية ايجار قطعة ارضية عارية غير محفظة تابعة لجماعة مراكش مساحتها 2419 متر مربع لفائدة شركة	
"سوبراتور" الكائنة بشارع الحسن الثاني امام محطة القطار بنفوذ تراب مقاطعة جليز قصد تهيئتها وتخصيصها	<i>15</i>
كموقف للسيارات حافلات النقل العمومي.	
إعادة تخصيص بقعة ارضية عارية تنتمي للصك العقاري عدد T.867/M مساحتها 36 ار 99 سنتيار متواجدة بتجزئة	16
الشفا بمقاطعة جليز لبناء مسجد.	
اعادة تخصيص بقعة ارضية لبناء مسجد بتجزئة رياض القصر ازلي الجنوبي.	17
تعديل القرار التنظيمي المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمدينة مراكش على ضوء ملاحظات السيد	
والي جهة مراكش اسفي. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	<i>18</i>
تعديل القرار التنظيمي المتعلق باستغلال الملك العام الجماعي لغرض الاشهار على ضوء ملاحظات السيد والي جهة	
مراكش اسفي (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	<i>19</i>

السيد محمد العربى بلقائد رئيس المجلس الجماعي

في البداية أدعو الحضور الكريم الى تلاوة سورة الفاتحة على روح الأموات التالية رحمهم الله جميعا، فقد توفيت والدة السيد العضو المحترم اسماعيل امغاري رئيس مقاطعة سيدي يوسف بن علي و كذا والدة السيدة العضوة المحترمة ثورية بوعباد المستشارة الجماعية بنفس المقاطعة، كما توفي في هذه الفترة أربعة من موظفي الجماعة وهم كالتالي: السيدة نفيسة العصامي و السيد رشيد سليم و السيد عبد النبي حزبي والسيد رشيد الغمرابي رحمة الله عليهم جميعا.

السيد محمد العربى بلقائد رئيس المجلس الجماعي

في يوم الثلاثاء المقبل أدعو جميع السادة والسيدات الأعضاء للحضور لمقر قصر البلدية حيث سنقوم بزيارة جماعية على الساعة التاسعة صباحا وذلك بهدف التعرف على مشاريع برنامج الحاضرة المتجددة والوقوف على تقدم الأشغال فيها، فبرامج المراكش الحاضرة المتجددة الهي عديدة و متعددة و سيستغرق الأمر يوما كاملا لزيارة المقاطعات الخمس ليقف الأعضاء المحترمين على ما يجري داخل مدينتهم و الادارة ستوزع استمارة لتأكيد الاشتراك من عدمه، فمن واجبنا جميعا أن نتابع كل ما يجري داخل المدينة خاصة مشاريع المراكش الحاضرة المتجددة الوما لها من وقع على المدينة.

النقطة التاسعة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016 (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11):

اطلاع ومناقشة المجلس الجماعي لمدينة مراكش لبرامج تدخل كل من الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والمكتب الوطني للكهرباء بتراب نفوذ جماعة مراكش.

لقد تم استدعاء المسؤولين عن " الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء " و " المكتب الوطني للكهرباء " و قدمنا طلبا للسيد الوالي قصد استدعائهم، لكن يبدو أن ممثلي الوكالة لم يتوصلوا برسالة مفصلة حول موضوع مشاركتهم و احتياطا كنا قد راسلناهم لكن النقط التي سنناقشها معهم تتطلب عروضا تهم استثمارات الوكالة و الاستعدادات لتنظيم " كوب 22 " و قد حضروا اليوم كما حضر ممثلي " المكتب الوطني" و تداولوا معي و طلبوا مني تأجيل هذه النقطة لأنهم لم يحضروا بعد العروض لانهم لم يتم اخبارهم مبكرا من طرف الولاية وحتى الرسالة التي أرسلناها لهم توصلوا بها البارحة أو قبل البارحة رغم أننا غير ملزمين بذلك لكن راسلناهم احتياطا، وعليه فبعد المداولة والمناقشة معهم سمحنا لهم بإعداد عروضهم للأسبوع المقبل، لذلك سنؤجل هذه النقطة الى الأسبوع المقبل، و اعتذرنا من ممثلي " المكتب الوطني للكهرباء " الذين كانوا جاهزين لكي يقدموا عروضهم في الأسبوع المقبل.

النقطة العاشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016 (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11):

اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2015 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

هذه النقطة كذلك غير جاهزة بالنظر الى أن الخازن الجماعي لم يحصر بعد ميزانية 2015، لذلك سنؤجل هذه النقطة أيضا الى الأسبوع المقبل ان شاء الله.

النقطة الحادية عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016 (الجنسة الثانية بتاريخ 2016/02/11):

المو افقة على تعيين شارع محمد الخامس ضمن الأملاك العامة الجماعية طبقا لمقتضيات المادة 81 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.


السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

اعطي الكلمة للسيد رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص تقرير اللجنة حول النقطة.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الدورة العادية لشهر فبراير 2016

لمجلس الجماعي لمدينة مراكش



حول النقطة رقم: 11 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016

الموافقة على تعيين شارع محمد الخامس ضمن الأملاك العامة الجماعية طبقا لمقتضيات المادة 81 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير المجلس الجماعي لمراكش النقطة رقم: 11

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016، وبناء على الدعوة الموجهة للسادة الاعضاء عدد 709 بتاريخ 2016/01/18 للحضور والمشاركة في اشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة على مدى يومين الثلاثاء والاربعاء 26 و 27 يناير 2016، عقدت اللجنة المذكورة اولى اجتماعاتها يوم الثلاثاء 2016/01/26 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة وذلك لمناقشة نقط مدرجة في جدول اعمالها ومنها:

الموافقة على تعيين شارع محمد الخامس ضمن الأملاك العامة الجماعية طبقا لمقتضيات المادة 81 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير

- حضر من أعضاء اللجنة السادة:

عبد الاله الغلف، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي تلماضي، ي عبد الحفيظ المغراوي، احمد عبيلة، عبد الصمد العكاري، درويش عبد الغني.

- شارك من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

ي البشير طوبا، خليفة الشحمي، الفيرامي عبد الرحيم، ابراهيم بوحنش، حليمة بامحمد، حفيظة مجدار، محمد باقة.

- كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:

هشام بل الحوتى : رئيس قسم الممتلكات الجماعية

سعيد الكرس : رئيس قسم اللجن الدائمة

عادل الزرود : عن قسم أعمال المجلس

بوزيتي رشيد : عن قسم أعمال المجلس

حضر الاجتماع من المصالح الخارجية:

سمير لوكيدي : المهندس مساح طبغرافي متعاقد مع الجماعة

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الاعضاء من البطاقة التقتية المرفقة بالتقرير والتي تهم المعطيات المتعلقة بهذه المسطرة العقارية، والطلاعهم على حيثيات الموضوع، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية ليوضح اسباب النزول حيث أوضح أن الأمر يتعلق بإدراج شارع محمد الخامس ضمن الأملاك العامة الجماعية من الناحية القانونية خاصة وأن الجماعة الا تمتلك أية وثيقة تثبت ملكيتها للشارع المذكور، موكدا على أن مقتضيات المادة 81 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير قد فتحت الباب أمام الجماعات للجوء لمسطرة التعيين من أجل إدخال هذا النوع من الأماكن العامة ضمن الأملاك العامة الجماعية.

كما تدخل السيد الطبوغراف المتعاقد مع الجماعة ليشير إلى أن شارع محمد الخامس هو ضمن 5 شوارع كبرى بالمدينة تم جردها، وأن الشارع المذكور يمتد من ساحة بئر إنزران إلى عرصة البيلك، كما أن الأرض المقام عليها غير محفظة باستثناء إقامة السيد العامل، مطالبا بضرورة التنسيق بين المجلس والوكالة الحضرية للإلحاق الأوتوماتيكي لمناطق التراجع بالأملاك الجماعية عند منح رخص البناء.

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات و الاطلاع على المعطيات التقنية، فتح باب المناقشة سجل من خلاله السادة الاعضاء الاستفسارات والملاحظات التالية:

- التساؤل حول الجدوى من وراء القيام بهذه المسطرة العقارية خاصة وأن الشارع كان على هذه
 الوضعية منذ عهد الحماية.
- اقتراح تنظيم يوم دراسي للوقوف على الوضعية العقارية والقانونية للأملاك الجماعية مع جردها،
 وتصنيفها، والجدوى من تحفيظها بالإضافة إلى تحديد الأماكن ذات الأولوية.
 - ﴿ الاستفسار حول إمكانية تحفيظ الشوارع بشكل تلقائي.
- اقتراح القيام بدراسة تقنية شاملة لجرد مجموع الأملاك الجماعية والكلفة المالية لتحفيظها والعائد
 الاقتصادي من وراء هذا التحفيظ.
 - ﴿ التساؤل حول المسطرة المتبعة لإقامة مشروع على شريط هذا الشارع.

وللإجابة على بعض هذه التساؤلات، تدخل من جديد السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية ليوضح أن الجماعة توصلت في مناسبات عدة بمراسلات من وزارة الداخلية تحث على ضرورة تحفيظ الأملاك الجماعية، مضيفا أن الجدوى من هذا التحفيظ تحصين الملك الجماعي والرفع من قيمته، كما حث المجلس على توفير الاعتمادات الكافية لتكملة عملية المسح العقاري للأملاك الجماعية.

وتأسيسا على ذلك، وبالنظر لأهمية الموضوع المطروح والذي يروم تسوية وتحصين الوعاء العقاري للجماعة، فقد ابدت اللجنة موافقتها على تعيين شارع محمد الخامس ضمن الأملاك العامة الجماعية طبقا لمقتضيات المادة 81 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير على اساس ان اللجنة توصي رئاسة المجلس الجماعي بمايلي:

- القيام بدراسة تقنية شاملة لجرد مجموع الأملاك الجماعية والكلفة المالية لتحفيظها والعائد الاقتصادي من وراء هذا التحفيظ مع عقد يوم دراسي في الموضوع.
 - توفير الاعتمادات الكافية لتكملة عملية المسح العقاري للأملاك الجماعية وللتسويات العقارية
- ضرورة التنسيق بين المجلس والوكالة الحضرية للإلحاق الأوتوماتيكي لمناطق التراجع بالأملاك الجماعية عند منح رخص البناء.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

الحسين نوار

المملكة المغربية وزارة الداخلية ولاية جهة مراكش اسفي جماعة مراكش المساعة المماكات الجماعية مصلحة العمليات العقارية

المراجع العقارية: غير محفظ.

المساحة: 10 هكتار 19 آر 25 سنتيار.

x 251.548 y: 119.112 الهندسية: ساحة بئر أنزران 119.112 x 254 073 y 117.492 عرصة البيلك: x 254 073 y 117.492

الموقع: شارع محمد الخامس مقاطعة جليز

المالك: الجماعة الحضرية لمراكش

التدخل المطلوب: تعيين الشارع المذكور في عداد الاملاك العامة الجماعية طبقا لمقتضيات المادة

81 من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

باب المناقشة مفتوح بخصوص هذه النقطة.

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس

ان هذه النقطة المعروضة علينا والمتعلقة بتعيين شارع محمد الخامس ضمن الأملاك العامة للجماعية طبقا لمقتضيات المادة 81 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير تفرض علينا الاشادة بمكتب المجلس لإثارتها نظرا لأهميتها القصوى، فالأمر يهم شارع من الشوارع الأساسية و هو شارع محمد الخامس أولا نظرا لدلالة هذا الاسم و ثانيا نظرا للمرجعية التاريخية لهذا الشارع، فشارع محمد الخامس من الشوارع الرئيسية التي تم بناءها في مرحلة من مراحل الاستعمار وكان يتضمن هندسة معمارية خاصة تميز مدينة مراكش، وبالتالي فهذا شارع له رمزية كبيرة من الناحية المعمارية ومن الناحية التاريخية .

ان الجميع يعرف أن هذا الشارع كان قد تميز بهندسة خاصة تم افتقادها مؤخرا خلافا لبعض المدن كالدار البيضاء التي حافظت على الهندسة المعمارية لمثل هذه الشوارع، وسيتم ادراج هذا الأخير ضمن الأملاك الجماعية و الجميع يعرف أن هناك أملاكا جماعية خاصة و أملاكا جماعية عامة، مما سيعطي لهذا العقار صبغة و الآن هو غير محفظ يبدأ من بداية شارع محمد الخامس الى غاية " عرصة البيلك " واقتراح ادراجه في اطار مقتضيات القانون رقم 12.90 وهو القانون المنظم للتعمير وسيعطي امكانية للمشرفين على التعمير لكي يتوفروا على كناش خاص و وثائق خاصة للتعمير ويخضعونه لقانون التجزئات حماية لهذا الشارع في اطار القانون .

من بين توصيات اللجنة مسألة الحفاظ على باقي الممتلكات الجماعية الخاصة بالجماعة، وفي هذا الاطار ألتمس من السيد الرئيس امكانية احداث لجنة مؤقتة للحفاظ على الممتلكات الجماعية، فمجموعة من هذه الممتلكات يتم الاعتداء عليها اعتداء ماديا أو عن طريق التدليس و بالتالي حرمان الجماعة من هذه الممتلكات، لذلك نطالب بتكوين لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس طبقا للقانون الداخلي وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي تشرف أولا على السهر على تحفيظ الممتلكات الجماعية حتى لا تضيع حقوق الجماعة وذلك بالتعاقد مع ذوي الاختصاص كالطوبوغرافيين والمهندسين المساحين وغيرهم، ثم ثانيا لتحديد الأملاك الجماعية الحقيقية للمحافظة عليها، فشارع محمد الخامس يجب أن يكون شارعا يمثل تراثا ثقافيا و الا تبنى فيه عمارات ليست لها أية علاقة بالمعمار الأصلي لهذا الشارع وهو ما يلاحظ حاليا حيث تم تشويهه من الناحية المعمارية خلافا لتصنيف مدينة مراكش وهذا دليل على أننا كنا غائبين و كنا نرخص لبناء أي من الناحية المعمارية خلافا لتصنيف مدينة مراكش وهذا دليل على أننا كنا غائبين و كنا نرخص لبناء أي على حساب جمالية المدينة و تراثها و تاريخها، و بناء عليه لابد أن يكون هناك ميثاق خاص بشارع محمد الخامس للحفاظ عليه .

بناء على كل ما تقدم فان هذه النقطة هي جوهرية وأساسية وألتمس من السادة أعضاء المجلس المصادقة عليها لأن فيها التفاتة من المجلس لجمالية المدينة ولضرورة الحفاظ على التراث المعماري وتحفيظ العقارات الجماعية لأن هناك مجموعة من العقارات التي تضيع نظرا لعدم تحفيظها ففندق المنارة مثلا هو عقار جماعي وغيرها من الفنادق التي تتواجد في شارع محمد السادس والحي الشتوي وغيرهما من التجزئات التي يجب تحفيظها كلها داخل أجل عشر سنوات.

السيدة جويدة العويدي عضو المجلس الجماعي

أتساءل إذا لم يتم ادراج هذا الشارع ضمن الأملاك العامة فهل ذلك يطرح مشكلا؟ لا أظن ذلك، ثم هل هناك دراسة لإحصاء جميع ممتلكات الجماعة وكذا لوضعيتها العقارية لمعرفة المحفظة منها و غير المحفظة.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بالنسبة لموضوع الجرد فقد بدل فيه مجهود كبير خلال السنوات الأخيرة، فالمجلس الأسبق لسنوات 2003 و 2009 بدل مجهودا لأول مرة في هذا الموضوع وقد كنت الى حد ما قريبا منه، كما أن المجلس السابق تابع هذا الموضوع، وبالتالي الآن هناك العديد من الأملاك الجماعية التي يتم تحفيظها وتوثيقها، وعليه فالمجهود هو موجود لكنه غير كامل وفي غياب هذا الأمر كان دائما يتم الاعتداء على أملاك الجماعة، كما أنني متفق مع ما قاله السيد العضو المحترم خالد الفتاوي بشأن احداث لجنة مؤقتة تنكب على هذا الموضوع لأنها ستساعد القسم الذي أعتبره اليوم متمكنا من هذا الملف.

السيد المصطفى الوجدائي عضو المجلس الجماعي

أولا نشكر السيد العضو المحترم خالد الفتاوي على تدخله الواضح، لكن اذا سمحتم سيدي الرئيس نود أن نحدد جميع الشوارع التي لديها نفس الصبغة و ضمها في نقطة واحدة تدرج في جدول الأعمال نظرا لوحدتها من ناحية المعيار أو التاريخ.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

هذا اقتراح، وان كان لا يضر أن ندرج كل نقطة في جدول الأعمال، لكن اذا استطعنا أن نجمع أكثر من نقطة فلابأس في ذلك.

بعد استنفاد النقاش حول هذه النقطة، فاني أعرضها على التصويت ويتعلق الامر بتعيين شارع محمد الخامس ذو المساحة 10 هكتار 19 ار 25 سنتيار حسب احداثياته الهندسية المضمنة في تقرير اللجنة ضمن الأملاك العامة الجماعية طبقا لمقتضيات المادة 81 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2016/02/20 بتاريخ 11 فبراير 2016 النقطة الحادية عشر من جدول أعمال دورة فبراير 2016 المتعلقة:

الموافقة على تعيين شارع محد الخامس ضمن الأملاك العامة الجماعية طبقا لمقتضيات المادة 81 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2016 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محجد السادس تحت رئاسة السيد محجد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد الرحيم الادريسي رئيس منطقة حي الشتوي ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
 - وبعد تلاوة نص تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
 - وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في الموضوع.
 - وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
 - وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 43 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 43 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : <u>43</u> عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقائد، يونس بنسليمان، خالد الفتاوي، امال ميصرة، عواطف البردعي، عبد اللطيف ابدوح، عبد اللطيف ابدوح، عبد الجليل بنسعود، حليمة بالحجد، مريم خاي، حفيظة مجدار، فاطمة لمكهون، امينة العمراني الادريسي، جويدة لعويدي، ابراهيم بوحنش، حميد خوزرك، خديجة الفضي، ي عبد الحفيظ المغراوي، محمد زراف، عبد الرزاق جبور، احمد محفوظ، الحسين نوار، عبد العزيز مروان، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي بنعلا، خليفة الشحيمي، مولاي البشير طوبا، عبد الهادي فاري، عبد الهادي ويسلات، احمد عبيلة، محمد باقة، جمال الدين العكرود، مجد بنلعروسي، مولاي الحسن المنادي، المصطفى الوجداني، مجد ايت الزاوي، مجد بنبلا، السعيد ايت المحجوب، محمد رزكي، عبد السلام سي كوري، عبد الاله الغلف، عبد الواحد الشافقي، توفيق بلوجور، يوسف ايت رياض.

- عدد الأعضاء الرافضين لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت

يقرر ما يلـــى

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتعيين شارع محجد الخامس ذو المساحة 10 هكتار 19 ار 25 سنتيار حسب احداثياته الهندسية ادناه ضمن الأملاك العامة الجماعية طبقا لمقتضيات المادة 81 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير:

الاحداثيات الهندسية:

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش محد العربي بلقائد

0

خالد الفتاوي

النقطة الثانية عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016 (الجنسة الثانية بتاريخ 2016/02/11):

استخراج ممر من الملك الجماعي العام الى الملك الجماعي الخاص ليكون موضوع معاوضة عقارية مع المديرية الجهوبة لملك الدولة الخاص يتعلق الامرب:

*الممر المتواجد بمنطقة الكتبية موضوع مطلب التحفيظ عدد 21525/م في ملك المجلس الجماعي لمراكش ذات مساحة 1758 متر مربع بمقاطعة المدينة.

*قطعة ارضية مع بناية بمنطقة قبور الشهداء تعود للصك العقاري عدد 9393/م في ملك الدولة الخاص ذات مساحة 1591 متر مربع بمقاطعة المدينة.

وذلك حسب تقويم لجنة الخبرة في الموضوع.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

قبل ان نبدأ بنقاش النقطة رقم 12 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016 في جلستنا هاته، اريد ان اذكر ان هذه النقطة لم تعرض على اللجنة الجماعية المختصة لأتنا كنا بصدد التفاوض حول المعاوضة لكونها كانت غير متوازنة، حيث افدنا لجنة لمصالح الولاية ولأملاك الدولة وتم اضافة للجماعة قطعة أرضية في منطقة الباهية مساحتها 700 متر مربع سيتم تخصيصها لبناء الملحقة الادارية الباهية وأنتم تعرفون أن البناية التي تتواجد بها هذه الملحقة هي مكتراة بالإضافة الى الحالة المزرية التي تتواجد عليها وحصلنا على قطعة أرضية في منطقة الباهية وذلك كمعاوضة لممر تعرفون مكانه، فهو متواجد بالقرب من "عرصة مولاي عبد السلام " و الذي يؤدي الى الاقامة الملكية، لذلك اذا أردتم أن نتداول بشأنها فلا مانع لكن علينا أن نقرر ذلك في المجلس لأن النقطة لم تعرض على اللجنة المختصة، لذلك أدعوكم الى التصويت على التداول في هذه النقطة في المجلس من عدمه دون مناقشة.

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس (نقطة نظام)

أظن أن هذه النقطة هي جاهزة وواضحة وستكسب الجماعة منها الكثير، كما أننا نحتاج الى القطعة الأرضية التي ستقام عليها الملحقة الادارية الباهية بالإضافة الى أن هذه النقطة ليست في حاجة الى أن تعرض على اللجنة وبهذه المناسبة أشكر السيد النائب المحترم ورئيس مقاطعة مراكش المدينة على المجهود الجبار الذي قام به والدفاع عن مصالح الجماعة.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

بكل صراحة فان الملحقة الادارية الباهية تعيش وضعية مزرية، كما أن المجلس يؤدي ثمنا باهظا بشأنها .

ان رأيي بخصوص المكان هو أنه مكسب على ألا تقام فيه الملحقة الادارية الباهية بل أن يخصص كمتحف للمجلس بالنظر الى تواجده في ممر تاريخي وهذا من شأنه أن ينمي مداخيل البلدية ويأخذ بعين الاعتبار النمطية التي تطبع المدينة الآن، كما أن بناء الملحقة الادارية الباهية في هذا المكان من شأنه أن ينتج نفس المشاكل نظرا لتواجد الممرات الضيقة، لذلك بالإمكان البحث عن مكان آخر لهذه الملحقة عن طريق شراكات وذلك تفاديا للخطأ الذي وقعنا فيه بشأن ساحة جامع الفنا التي بنيت فيها مقاطعة المدينة والحال أنه كان بالإمكان اقامة سوق نموذجي في المكان الذي بنيت فيه المقاطعة دون أن ننسى أن الوعاء العقارى للجماعة هو في تناقص .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

يبدو أن السيد محمد باقة قد دخل في نقاش النقطة.

السيد يونس بنسليمان نائب رئيس المجلس الجماعي

ان هذا المقتضى القانوني هو جديد و جاء في المادة 28 التي تنص على أنه " تجتمع كل لجنة دائمة بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضاءها لدراسة القضايا المعروضة عليها .

تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجن الدائمة المختصة لدراستها مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالمادة 36 و 37، وفي حالة عدم دراسة اللجنة الدائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة لم تعرض عليها يتخذ المجلس مقررا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها".

وبخصوص هذه النقطة و نظرا لكون المفاوضات كانت حول العقارات موضوع المعاوضة لم تعرض هذه النقطة على اللجنة .

اننا اليوم ملزمون باتخاذ مقرر حول ما اذا كنا سنتداول بخصوص هذه النقطة من عدمه و بعد ذلك يفتح باب المناقشة ويقرر المجلس ما اذا كان يقبل هذه المعاوضة أو يرفضها، و بالتالي ألتمس من السيد الرئيس أن نمر الى التصويت .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

اعرض على السادة والسيدات الأعضاء المحترمين مسطرة التصويت حول ما اذا كانوا يريدون التداول في شأن هذه النقطة أم تأجيلها.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2016/02/1/21 بتاريخ 11 فبراير 2016 النقطة الثانية عشر من جدول أعمال دورة فبراير 2016 المتعلقة:

باستخراج ممر من الملك الجماعي العام الى الملك الجماعي الخاص ليكون موضوع معاوضة عقارية مع المديرية الجهوية لملك الدولة الخاص يتعلق الامر ب:

*الممر المتواجد بمنطقة الكتبية موضوع مطلب التحفيظ عدد 21525/م في ملك المجلس الجماعي لمراكش ذات مساحة 1758 متر مربع بمقاطعة المدينة.

*قطعة ارضية مع بناية بمنطقة قبور الشهداء تعود للصك العقاري عدد 9393/م في ملك الدولة الخاص ذات مساحة 1591 متر مربع بمقاطعة المدينة.

وذلك حسب تقويم لجنة الخبرة في الموضوع

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2016 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع مجد السادس تحت رئاسة السيد مجد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد الرحيم الادريسي رئيس منطقة حي الشتوي ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 28 منه.
 - وحيث ان النقطة المعروضة لم تتدارسها اللجنة المختصة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في مسطرة التداول في موضوع النقطة من عدمه.
 - ودون مناقشة.
 - وبعد إجراء التصويت العلنى طبقا للقانون.
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 46 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 46 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 46 عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقائد، يونس بنسليمان، خالد الفتاوي، عواطف البردعي، امال ميصرة، احمد المتصدق، عبد الجليل بنسعود، حفيظة مجدار، فاطمة لمكهون، اشراق البويسفي، جويدة لعويدي، ابراهيم بوحنش، حميد خوزرك، عادل المتصدق، خديجة الفضي، ي عبد الحفيظ المغراوي، محمد زراف، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، محجد توفلة، مولاي الحسن المنادي، جمال الدين العكرود، محجد باقة، محجد بنلعروسي، المصطفى الوجداني، يوسف بن الزاهر، محجد ايت الزاوي، محجد بنبلا، السعيد ايت المحجوب، خليل بولحسن، عبد السلام سي كوري، عبد الالله الغلف، عبد الواحد الشافقي، توفيق بلوجور، يوسف ايت رياض، احمد محفوظ، عبد الغني دريوش، الحسين نوار، عبد الهادي تلماضي، عبد الصمد العكاري، عبد الهادي بن علا، مولاي البشير طوبا، خليفة الشحيمي، عبد الهادي فاري، عبد الهادي ويسلات، احمد عبيلة.

- عدد الأعضاء الرافضين

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت لا أحد

≥ | X | 50

لا أحد

يقرر ما يلـــى

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين ودون مناقشة على التداول في النقطة المتعلقة باستخراج ممر من الملك الجماعي العام الى الملك الجماعي الخاص ليكون موضوع معاوضة عقارية مع المديرية الجهوية لملك الدولة الخاص يتعلق الامر ب:

*الممر المتواجد بمنطقة الكتبية موضوع مطلب التحفيظ عدد 21525/م في ملك المجلس الجماعي لمراكش ذات مساحة 1758 متر مربع بمقاطعة المدينة.

*قطعة ارضية مع بناية بمنطقة قبور الشهداء تعود للصك العقاري عدد 9393/م في ملك الدولة الخاص ذات مساحة 1591 متر مربع بمقاطعة المدينة.

وذلك حسب تقويم لجنة الخبرة في الموضوع.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش محد العربي بلقائد

0

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

قبل التداول بخصوص هذه النقطة، وبعد ان تم تمكينكم من بطاقة تقنية في الموضوع، أعطي الكلمة للسيد هشام بل الحوتى رئيس قسم الممتلكات الجماعية لتقديم توضيحات حول النقطة.

السيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية

فيما يتعلق بالنقطة المعروضة على أنظار مجلسكم الموقر، فإنها تتعلق بإجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بين الجماعة الحضرية لمدينة مراكش وبين الدولة الملك الخاص دون القيام بمسطرة الاستخراج وهي غير ذات موضوع بعد البحث في طبيعة العقار.

ان الأمر يتعلق بقطعة أرضية تنتمي الى مطلب التحفيض عدد 21525 بالنسبة للعقار الجماعي تنتمي للملك الخاص الجماعي بمساحة قدرها متر مربع 1959 متر مربع، الموقع قرب " عرصة مولاي عبد السلام " بتراب مقاطعة المدينة هي عبارة عن قطعة أرضية عارية مهيئة كطريق كانت تستعمل استعمالا عموميا، بالنسبة للجنة الادارية للتقييم فقد أقرت مبلغ 1500 درهم للمتر المربع، وهي اللجنة التي انعقدت بالأمس أي يوم 2016/02/10.

أما فيما يتعلق بالقطعتين الأرضيتين المملوكتين للدولة (الملك الخاص) فان الأمر يتعلق بقطعة أرضية تنتمي الى الصك العقاري عدد الأولى هو 9393 و الثانية المتواجدة في منطقة " قبور الشو " هي عبارة عن قطعة أرضية مبنية مستعملة كفضاء نسوي، أما بالنسبة للقطعة الأرضية الثانية فهي تنتمي للصك العقاري 103729/ 04 و هي عبارة عن بناية متواجدة بمنطقة الباهية ، و قد تم تقويم القطعة الأرضية الأولى بمبلغ 1500 درهم للمتر المربع في حين تم تقييم القطعة الأرضية الثانية بمبلغ 2000 درهم و ذلك دائما داخل أشغال نفس اللجنة الادارية للتقييم المنعقدة أمس .

للتوضيح فان القطعة الأرضية التي عبارة عن طريق ليست مرتبة ضمن الأملاك العامة الجماعية، وبالتالي فان ما ورد في جدول الأعمال بعد اجراء بحث عقاري لدى المحافظة العقارية فان الاجراء المتعلق بالاستخراج هو اجراء غير ذي موضوع مادام أن القطعة الأرضية لم ترتب بعد في عداد الممتلكات العامة الجماعية، اذن فالأمر يتعلق باجراء معاوضة عقارية مباشرة دون القيام بإجراء الاستخراج ولمجلسكم الموقر واسع النظر.

المملكة المغربية

الجماعة الحضرية لمراكش الكتابة العامة قسم الممتلكات الجماعية مصلحة العمليات العقارية

بط اقة تقنية بخصوص عملية المعاوضة العقارية بين الجماعة الحضرية لمراكش و الدولة (الملك الخاص)

• بالنسبة للقطعة المنتمية للملك الخاص الجماعي:

المراجع العقارية: مطلب التحفيظ عدد 21525م

المالك: الجماعة الحضرية لمراكش.

المساحة: 1759م2

الموقع: قرب عرصة مولاي عبد السلام بنفوذ تراب مقاطعة المدينة.

طبيعة العقار: أرض عارية.

مبلغ التفويت: 1500 در هم للمتر المربع كما تم تحديده من طرف اللجنة الادراية المتقييم المنعقدة بتاريخ 02016/02/10

بالنسبة للقطعة المنتمية للدولة الملك الخاص:

المراجع العقارية: صك عقاري عدد 9393/م بالنسبة للقطعة الاولى و صك عقاري عدد 04/103729

المالك : الدولة الملك الخاص.

المساحة: بخصوص للقطعة الاولى 800 :م2 بخصوص للقطعة الثانية 721م2

الموقع: بالنسبة للقطعة الاولى فبور الشو ،بالنسبة للقطعة الثانية: بمقاطعة الباهية.

طبيعة العقار: أرض مبنية.

مبلغ التفويت: 1500 در هم للمتر المربع بالنسبة للقطعة الأولى الكائنة بقبور الشو بالنسبة للقطعة الثانية: 2000 در هم بالنسبة للباهية كما تم تحديده من طرف اللجنة الادراية للتقييم المنعقدة بتاريخ 201/02/10.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

باب المناقشة مفتوح حول هذه النقطة.

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

اتساءل عن سبب عدم جاهزية هذه النقطة؟ هل هناك ارتجال في التسيير بالنسبة للمكتب المسير؟ لأن هذه الوثيقة قلتم أنها غير جاهزة وأنكم ستبحتون عنها وتحضرونها، الأمر الذي أعتبره نوعا من الارتجال فالملفات يجب أن تكون جاهزة لكي تمر النقطة، فحسب تدخلكم قلت لأحد الأعضاء سأعطيك تدخلا استثنائيا وجاء في كلامه أن " يشحن " الأعضاء لكي يحضروا معه في اللجنة حتى يمكنه أن يسهل المأمورية على الدورة أو على المجلس في المناقشة، اذا كان الأمر كذلك فستعمم على جميع النقط لأن النقطة السابقة قمنا بتأجيلها والنقطة الحالية أنا لست مع تأجيلها بل أنا مع مناقشتها لاسيما أنها مقترحة من السيد الوالي نظرا لطابعها الاستعجالي، لذلك ألتمس من السيد الرئيس أن يفسر لنا المشكل الذي جعل المكتب يرتجل في هذه النقطة.

السيد أحمد محفوظ عضو المجلس الجماعي

أعتقد بأن المجلس هو سيد نفسه، فقد تم التصويت بالموافقة على التداول في هذه النقطة، والموضوع هو ناضج والمنطقة هي معروفة، فالجماعة أحدثت لكي تحل المشاكل ونحن نريد أن نحل مشكلة تتعلق ببنايات وسنحل مشاكل جهات أخرى وهذا هو دور الجماعة، وبناء عليه أعتبر أن هذه النقطة هي جاهزة و يجب أن نصوت عليها.

السيد ابراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

أضم صوتي لصوت السيد العضو المحترم أحمد محفوظ باعتبار أن هذه النقطة المقترحة من السيد الوالي أصبحت نقطة جاهزة بعدما أدى مكتب المجلس واجبه في التفاوض حول طبيعة المعاوضة.

لدي مقترح وهو الفصل بين النقاش حول طبيعة تخصيص هذه القطعة التي حصل عليها المجلس والمرفق الذي سيحدث فيها هو الذي سيعرض على اللجنة وأن نوافق في هذه الجلسة على قرار المعاوضة.

السيد (ي) عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

بالنسبة لمقاطعة المدينة فنحن في أمس الحاجة الى هذه البناية التي سيتم احداثها بمنطقة الباهية، لذلك لابد من التسريع بالوثيرة ونوافق على هذه المواضيع الثلاث .

السيدة اشراق البويسفي عضو المجلس الجماعي

ان تدخلي يهم المقر النسوي الذي تم ذكره في البطاقة، فالأمر يتعلق بجمعية نسائية تابعة ل "الاتحاد الوطني النسائي المغربي" وبالنسبة للأملاك المخزنية فقد حاولنا الاتصال بهم وهم لا يتوفرون على أية وثيقة تدل على أنها المالكة لذلك المقر ، وهذه الجمعية هي قديمة و رئيستها الفعلية هي الأميرة للامريم، لذلك أرى أن تؤجل هذه النقطة الى حين اتضاح الرؤيا .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

لا أعرف من أين حصلت السيدة العضوة المحترمة على هذه المعلومات.

السيدة اشراق البويسفى عضو المجلس الجماعي

ان هذه المعلومات هي صحيحة لأن والدتي هي رئيستها في مدينة مراكش.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

ان الوثائق موجودة لدى القسم المختص.

السيد يونس بنسليمان عضو المجلس الجماعي

سأبدأ من حيث انتهت السيدة العضوة المحترمة اشراق البويسفي وأقول أنها مخطئة ألف في المئة لسبب بسيط فالمعاوضة تتعلق بعقار متواجد بما يسمى ب " ديور الرحامنة " وليست فيه أية جمعية نسائية و لا يسكن فيه أحد فهو مقفول بحائط و كان قد تم اخلاء العقار من " دوار" كان يسمى " دوار المخازنية " و الأعضاء المحترمين يعرفونه وهو متواجد بمقاطعة المدينة، وبالتالي فنحن لا نتحدث عن مقر نسائي وسيتم احداث نادي نسوي في " قبور الشو "، لذلك نطلب منكم أن تركزوا معنا لكي نتخذ القرار الصحيح.

ان هذه النقطة هي واردة من السيد الوالي والسلطة المحلية التي أعطاها القانون الاختصاص، بالنسبة للجماعة فان الطريقة التي كانت تعتمدها من قبل هي التفويت والسيد الرئيس أصر أنه في العهد الحالي لن يكون هناك تفويت بل سيتم اللجوء الى معاوضات عقارية حفاظا على الوعاء العقاري للجماعة.

بالنسبة للبقعة موضوع المعاوضة فإنها توجد على تراب مقاطعة مراكش المدينة وأصبحت الضرورة ملحة لحل المشاكل المتعلقة بالوعاء العقاري الخاص بالجماعة على مستوى المدينة العتيقة فهو عقار محصور، وقد كانت هذه مناسبة لأن أملاك الدولة تتوفر على عقارات وبالتالي أصبح من الضروري أن تتم هذه المعاوضة مع الملك الخاص للدولة دون أن تكون عشوائية أو عبثية و قد تم اختيار موقعين أساسيين، فالموقع الأول يتعلق ب " قبور الشو " و أنتم تعرفون المجهود الذي يبدل في هذه المنطقة على مستوى برنامج " مراكش الحاضرة المتجددة " على مستوى المركز الذي دشنه صاحب الجلالة نصره الله المتعلق بالمحافظة على الصناعة التقليدية الى غير ذيلك، وبالتالي فان أملاك الدولة كانت تتوفر على بناية وقطع أرضية ارتأينا أن تخصص لبناء نادي نسوي، أما البناية الأخرى المتواجدة بالقرب من " الباهية " تم تحرير ملكها من قبل السيد الوالى السابق على أساس أن هناك مشروع الحاضرة المتجددة الذي يهم توسعة حديقة بوعشرين حيث أن هناك 2000 متر مربع تابعة للأملاك الخاصة للدولة سيحول اليها مركز البريد والمستوصف وستقام فيها بناية ادارية، بمعنى أن الجماعة ومع احترامي لتدخل السيد العضو المحترم محمد باقة فإننا اخترنا أن تكون هناك "الملحقة الادارية الباهية " لسببين أساسين، الأول هو أن البناية متوفرة ولن تكلف الجماعة القيام بالبناء و انما فقط الاصلاح ، فهي بناية مهيئة على أساس أن تكون ادارة، واليوم من يزور الملحقة الادارية الباهية يندي جبينه حيث أن هناك ما يقارب 99 درجة للوصول الى الادارة وثمن كراء هذه البناية هو 17000 درهم شهريا و لا تتوفر على مواصفات البناء الاداري، واليوم هذه فرصة لأشكر السيد مدير أملاك الدولة على المجهود الذي قام به وعلى تفهمه لحاجة الجماعة لهذه العقارات لأنه اذا أردنا أن نتحدث بصدق فهذه معاوضة غير متكافئة حيث ترجح الكفة للجماعة، وبالتالى فاليوم فان هاتين البنايتين هما بفضل مجهودات السيد الرئيس وكذا بفضل مجهودات كل أعضاء المجلس المحترمين ستضافان للرصيد العقاري للجماعة وكذا لمقاطعة المدينة التي ستحقق اهدافها وكما قال السيد المصطفى الوجداني فان النساء ستتوفر على نادى نسوى وسيفرحن بهذا الموضوع وبهذا القرار الحكيم ونفس الأمر لسكان حي الباهية خصوصا في هذا الظرف الذي ينتظر فيه الناس من المجلس الجديد الكثير.

السيد عبد الصمد العكاري عضو المجلس الجماعي

اننا في أمس الحاجة الى هذه المعاوضة التي ورت علينا وكنت أريد مناقشة الجانب التقني فيها لكن السيد النائب المحترم يونس بنسليمان شرح بالتفصيل الكيفية التي تمت بها، وأتساءل هل تعرفون كيف نعيش في المدينة العتيقة فهذه الأخيرة هي محدودة و امتلاكها لعقار هو أمر صعب، لذلك ألتمس التصويت على هذه النقطة لأنها تشكل قيمة مضافة.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

اننا لسنا ضد تخصيص البناية لبناء المقاطعة، فهذه معاوضة اقترحها السيد الوالي للمجلس وأعطاه الاختيار و لم يلزمنا ببناء الملحقة الادارية، فالعقار منح للجماعة وعلى هذه الأخيرة التفكير والتريث ويجب أن نفكر في الاستثمار و ليس في الاستهلاك، فحينما أقول بتخصيص هذه البقعة لإحداث بزارات "صغيرة تبقى في ملكية المجلس وتدر عليه المداخيل فإحداث المقاطعة في هذا المكان من شأنه أن ينتج نفس المشاكل التي تعرفها " الملحقة الادارية الباهية " الآن، كما أتمنى أن يخصص هذا الممر للراجلين فقط و أن يكون هناك سوق أو متحف نموذجي ، وعلى كل حال فنحن مع فكرة المجلس لكنني أقول " اللهم انى قد بلغت ".

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

ان موضوع المعاوضة كما وردت من السلطة المحلية هي أن السيد الوالي راسلنا على أساس اعادة الممر المتواجد بالقرب من "عرصة مولاي عبد السلام " وهو ممر الكتبية لكي نعاوضه بالقطعة الأرضية المتواجدة ب " قبور الشو " فقط، ونحن بدلنا مجهودا والدليل هو أن النقطة لا تتضمن تلك الاضافة، فنحن بدلنا مجهودا رغم ان ذلك الممر محكوم عليه ألا يقام فيه أي شيء ولقد كانت لدينا الجرأة أن نظلب بالمزيد ففي فترات أخرى كانت هذه الأمور لا تناقش، وقد طلبنا بالمزيد لكي يكون هناك توازن في المعاوضة ودخلنا في مفاوضات وتمت الموافقة. و في الحقيقة كنا نطالب بكل القطعة الأرضية التي مساحتها 2000 متر مربع و لكنها تضم مركز البريد والمستوصف وقد تمسكوا بهاذين المرفقين الضروريين و قلنا أنه لا مشكل في ذلك، فنحن منذ البداية تكلمنا عن الملحقة الادارية الباهية التي تعرف مشكلا حقيقيا منذ زمان والسيد العضو المحترم محمد باقة كان ينوب فيها دائما و بالتالي يعرفها جيدا ويبدو أنه ألفها وألفته و لا يريد التخلي عنها، فالجماعة تؤدي 17000 درهم شهريا كواجب الكراء منذ سنوات كما هو الشأن بالنسبة للعديد من الملحقات الادارية التي تؤدي عنها الجماعة عشرات الملايين رغم أنها مقفولة و لا تشتغل، لذلك حررناها منذ أن تولينا المسؤولية و أن في الحقيقة لا أعرف لماذا تقع مثل هذه الأمور .

وبناء عليه فنحن اليوم بدلنا مجهودا في هذا الموضوع وأضفنا قطعة أرضية مساحتها 700 متر مربع ستخصص للملحقة الادارية الجديدة عوض الملحقة الادارية الحالية ويبدو أن السادة الأعضاء المحترمين بما فيهم ممثلي مقاطعة مراكش المدينة ليس لديهم مانع في ذلك.

بعد استنفاد النقاش حول هذه النقطة فاني أعرضها على التصويت.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2016/02/2/21 بتاريخ 11 فبراير 2016 النقطة الثانية عشر من جدول أعمال دورة فبراير 2016 المتعلقة:

باستخراج ممر من الملك الجماعي العام الى الملك الجماعي الخاص ليكون موضوع معاوضة عقارية معارية معاوضة عقارية الماك الدولة الخاص يتعلق الامر ب:

*الممر المتواجد بمنطقة الكتبية موضوع مطلب التحفيظ عدد 21525/م في ملك المجلس الجماعي لمراكش ذات مساحة 1758 متر مربع بمقاطعة المدينة.

*قطعة ارضية مع بناية بمنطقة قبور الشهداء تعود للصك العقاري عدد 9393/م في ملك الدولة الخاص ذات مساحة 1591 متر مربع بمقاطعة المدينة.

وذلك حسب تقويم لجنة الخبرة في الموضوع

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2016 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع مجد السادس تحت رئاسة السيد مجد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد الرحيم الادريسي رئيس منطقة حي الشتوي ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد الموافقة على مقرر تداول المجلس حول النقطة وتمكين السادة الاعضاء من ورقة تقنية بخصوص عملية المعاوضة العقارية بين جماعة مراكش والدولة (الملك الخاص).
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش والسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية في موضوع النقطة.
- وحيث ان مسطرة الأستخراج هو اجراء غير ذي موضوع مادام أن القطعة الأرضية لم ترتب بعد في عداد الممتلكات العامة الجماعية.
 - وبعد المناقشة المستفيضة وابداء الرأي والاحاطة بحيثيات الموضوع.
 - وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 46 عضوا - عدد الأصوات المعبر عنها : 46 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 46 عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقائد، يونس بنسليمان، خالد الفتاوي، امال ميصرة، احمد المتصدق، عبد الرزاق جبور، محمد زراف، ي عبد الحفيظ المغراوي، خديجة الفضي، عادل المتصدق، حميد خوزرك، ابراهيم بوحنش، جويدة لعويدي، اشراق البويسفي، فاطمة لمكهون، حفيظة مجدار، مريم خاي، حليمة بامحمد، احمد محفوظ، عبد الجليل بنسعود، الحسين نوار، عبد الهادي تلماضي، عبد الصمد العكاري، مولاي البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، محمد الحر، محمد توفلة، جمال الدين العكرود، محمد باقة، مجد بنلعروسي، مولاي الحسن المنادي، المصطفى الوجداني، محمد ايت الزاوي، السعيد ايت المحجوب، عبد الماهيد ايت القاضي، مجد رزكي، خليل بولحسن، عبد السلام سي كوري، عبد الاله الغلف، توفيق بلوجور، عبد الواحد الشافقي، يوسف ايت رياض، مولاي احفيظ قضاوي عباسي، عبد الغني دريوش، احمد عبيلة.

لا أحد

- عدد الأعضاء الرافضي<u>ن</u>

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت الله احد

يقرر ما يلــي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين مقرر النقطة المتعلقة بإجراء معاوضة عقارية بين جماعة مراكش والدولة (الملك الخاص) وفقا لما يلي:

- 1. تعطي جماعة مراكش للدولة (الملك الخاص) القطعة الارضية موضوع مطلب التحفيظ عدد 21525/م ذات المساحة المقدرة ب 1759 متر مربع في المقابل تتسلم جماعة مراكش من الدولة (الملك الخاص) القطعتين الارضيتين:
- القطعة الاولى: منتمية للرسم العقاري عدد 9393/م بمساحة قدرها 800 متر مربع
 ستخصص كنادى نسوى متواجدة بحى قبور الشو.
- القطعة الثانية: منتمية للرسم العقاري عدد 10944م بمساحة قدرها 721 متر مربع
 ستخصص كمقر للملحقة الادارية الباهية.
- 2. تتم المعاوضة العقارية المشار اليها اعلاه بدون مدرك على اساس المبالغ المحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 2016/02/10 على النحو الاتي:
 - بالنسبة للعقار الجماعي 1500 درهم للمتر المربع الواحد.
 - بالنسبة للقطعتين العقاريتين التابعتين للدولة (الملك الخاص):
 - 1500 درهم للمتر المربع الواحد بالنسبة للقطعة الارضية الاولى.
 - 2000 درهم للمتر المربع الواحد بالنسبة للقطعة الارضية الثانية.
- 3. يفوض للسيد رئيس المجلس الجماعي توقيع عقد المعاوضة موضوع النقطة استنادا على هذا المقرر والقيام بإجراءات التسجيل والتحفيظ.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

خانب المجسس

النقطة الثالثة عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016 (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11):

تدارس امكانية تفويت المحلات التجارية الكائنة بالسوق الجماعي ازيكي لفائدة المستفيدين منه.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

أعطي الكلمة للسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص التقرير الذي أعدته بخصوص هذه النقطة.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

الدورة العادية لشهر فبراير 2016



تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطتين ذات الوقمين: 13 – 14 من جدول اعمال

13. تدارس امكانية تفويت الحلات التجارية الكائنة بالسوق الجماعي ايزيكي لفائدة المستفيدين منه.

الدورة العادية لشهر فيراير 2016

14. البث في عملية ايجار الحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي ابواب مراكش لفائدة المستفيدين من عملية الترحيل مع البث في القيمة الايجارية.

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية

والشؤون المالية والبرمجة

في اطار مواصلتها تحضير النقط المتبقية المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016، وتبعا للدعوة الموجهة للسادة اعضاء اللجنة والمجلس عدد 2074 بتاريخ 2016/02/04 في شأن حضورهم ومشاركتهم في الشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد اجتماع للجنة المذكورة يوم الاثنين 08 فبراير 2016 على الساعة الثانية والنصف زوالا بقاعة الاجتماعات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع مجد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة وذلك لدراسة النقط الاتية:

10. اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2015 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

12. استخراج ممر من الملك الجماعي العام الى الملك الجماعي الخاص ليكون موضوع معاوضة عقارية مع المديرية الجهوية لملك الدولة الخاص يتعلق الامر ب:

الممر المتواجد بمنطقة الكتبية موضوع مطلب التحفيظ عدد 21525م في ملك المجلس الجماعي لمراكش ذات مساحة 1758 متر مربع بمقاطعة المدينة.

قطعة ارضية مع بناية بمنطقة قبور الشهداء تعود للصك العقاري عدد 9393/م في ملك الدولة الخاص ذات مساحة 1591 متر مربع بمقاطعة المدينة.

و ذلك حسب لجنة الخبرة في الموضوع.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

13. تدارس امكانية تقويت المحلات التجارية الكائنة بالسوق الجماعي ايزيكي لقائدة المستقيدين منه.

14. البث في عملية ايجار المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي ابواب مراكش لفائدة المستفيدين من عملية الترحيل مع البث في القيمة الايجارية.

19. تعديل وتحيين القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 19 ماي 2008 المحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمراكش كما تم تعديله وتتميمه.

- حضر في الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

عبد الاله الغلف، عبد الهادي ويسلات، احمد عبيلة ، مولاي عبد الحفيظ المغراوي، عبد الهادي تلماضي، يوسف ايت رياض.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

حفيظة مجدار، ي البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، رزكي عبد الفتاح، ابراهيم بوحنش، اشراق البويسفي، جويدة لعويدي.

- كما شارك من أطر الجماعة بصفة استشارية السادة:

هشام بل الحوتي : رئيس قسم الممتلكات الجماعية

سعيد الكرس : رئيس قسم تنظيم اللجن الدائمة رئيس مصلحة تنظيم اعمال اللجن الدائمة عادل الذرود عن مصلحة تنظيم اعمال اللجن الدائمة عادل الذرود : عن مصلحة تنظيم اعمال اللجن الدائمة

عادل الزرود : عن مصلحة تنظيم اعمال اللجن سعد نجاى : عن قسم تنظيم اللجن الدائمة

خلال هذه الجلسة، وبعد ان رحب السيد رئيس اللجنة بالسادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، تم التداول في النقط الجاهزة ادناه على اعتبار ان النقط الحاملة للأرقام: 10 – 12 – 19 لم يتم تهييئها بعد:

13

محضر الدورة العادية لشهر فير اير 2016 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11)

13. تدارس امكانية تفويت المحلات التجارية الكائنة بالسوق الجماعي ايزيكي لفائدة المستفيدين منه.

بخصوص هذه النقطة، ولاطلاع السادة الاعضاء على حيثياتها، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية ليقدم لمحة كرونولوجية عن ملف النقطة.

وفي هذا الاطار، ذكر السيد رئيس القسم بانه سبق للمجلس الجماعي ان وافق خلال الدورة العادية لشهر ابريل 2015 على اعلى إيجار المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي ازيكي لفائدة المستفيدين من عملية الترحيل المحددة اسماؤهم بأصل قرارات الاستغلال المتعلقة بهذا السوق وكذا على مبلغ الايجار المحدد من طرف اللجنة الادارية للتقييم فيما يخص المحلات التجارية والقطع الارضية بالأرضية المخصصة للتجار المعنيين بالتعويض كما يلى:

القطع الارضية المتواجدة بالطابق الارضي plateforme
 الفطع الارضية المتواجدة بالطابق السفلي
 الدكاكين الخارجية بالطابق السفلي

الدكاكين الخارجية بالطابق السفلي
 الدكاكين الداخلية بالطابق السفلي
 الدكاكين الداخلية بالطابق السفلي

الدكاكين الداخلية بالطابق الاول : 40 درهما/ م2 للشهر.

غير انه، يضيف السيد رئيس القسم لم تعرف هذه المسطرة الرضى التام من طرف بعض التجار بالنظر للقيمة الايجارية وذلك بعد رفض التجار اداء قيمة الايجار التي حددتها اللجنة الادارية المختصة وطلب مراجعتها لتناسب قدراتهم على ان مقترح النقطة المعروضة للنقاش يفتح الباب لإمكانية تفويت هذه المحلات لفائدة المستفيدين منه كإجراء إضافي من أجل الحسم نهائيا بشكل يرضي جميع الاطراف والذي من شأنه تحقيق توافق بين رغبة التجار وطموحهم التجاري وبين ارادة الجماعة في تحقيق توازن بين البعد التنموي في خدمة المدينة والبعد الاجتماعي في خدمة مختلف فنات المواطنين .

مستعرضا من جهة لوائح المحلات التجارية بالسوق الجماعي ايزيكي المرفقة بالتقرير وكذا مبالغ التفويت المقترحة بالنسبة لهذه المحلات المحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 2016/01/28

الدكاكين الخارجية السفلى بالواجهة الرئيسية : 13.000.00 درهم للمتر المربع.

- الدكاكين الداخلية لطابق الاول : 8.000.00 درهم للمتر المربع.

ـ الدكاكين الداخلية لطابق السفلى : 10.000.00 درهم للمتر المربع.

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات والاطلاع على اللوائح المقدمة، فتح باب المناقشة حيث انصبت تدخلات السادة الاعضاء على تثمين جلهم مسطرة التفويت بالمقارنة مع الايجار لأن التفويت من شأنه تحقيق مصلحة مشتركة ومتوازنة للتجار والجماعة معا على الشكل الاتي:

بالنسبة للتجار هناك رغبة في امتلاك هده المحلات خصوصا في ظل اداء تكاليف البناء منذ سنين عديدة.

اما بالنسبة للجماعة فحل مشكل السوق فيه مصلحة احتواء التجار والباعة المتجولين مما يعتبر استحقاقا اجتماعيا على ان مسطرة التفويت هي أكثر مردودية من الايجار بالمنطق الربحي حيث سيكون بوسع الجماعة تحصيل مبالغ كبيرة بالإضافة الى مداخيل استخلاص الرسوم الجبائية والتي تعادل قيمة مداخيل الايجار.

مقترحين ربط فكرة التفويت بعدم السماح للتجار في بيع المحلات أو التنازل عنها للغير لأجال لا تقل عن خمس سنوات وذلك دفعا للمفسدة التي يمكن أن تنتج عن نشاط المضاربة العقارية مع اقتراح امكانية تقسيط ثمن بيع المحلات عبر دفعات.

محضر الدورة العادية لشهر فبر اير 2016 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11)

كما تم تسجيل مقترح بنزعة مختلفة تقضي بإعادة النظر في طريقة التعامل مع ملف الاسواق الجماعية ككل وادراج السوق الجماعي ازيكي ضمن هذه المقاربة على اساس تشخيص الوضعية ودراسة الجدوى من المساطر المتبعة.

وبعد المناقشة المستفيضة لموضوع النقطة، وحيث تبين للسادة الاعضاء ايجابية اختيار مسطرة التفويت استجابة لرغبة العديد من التجار بالنظر للاعتبارات السالفة الذكر، فقد ابدت اللجنة موافقتها على مبدأ تفويت المحلات التجارية بالسوق الجماعي ازيكي لفائدة المستفيدين منه المرفق لوائحهم بالتقرير مع الموافقة على مبالغ التفويت المقترحة بالنسبة لهذه المحلات المحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم المشار اليها اعلاه على اساس مايلي:

- اشتراط عدم استفادة تجار سوق ازيكي من اسواق اخرى .
- وضع جدولة زمنية لتفويت المحلات التجارية الاخرى التي في ملك الجماعة لتفويتها للمستفيدين منها بشروط مشابهة حسب ما تقتضيه مصلحة جميع الاطراف.

	ı	1	ī	<u>(2</u>	2016 1	5/02 <u>/</u>	/11 ;	<u>تاريخ</u> ا	انية <u>ب</u> ا	ة الثا ا	<u>، (الجلسا</u> ا	<u>اکش</u> ا	<u>ة مر</u> ا	<u>جماء</u> ا	<u>س</u> ا	<u>لجلة</u> ا	2016	<u>ایر 5</u> ا	ہر <u>فبر</u> ا	ة لشـ ا	مادية ا	رة الـ ا	<u>الدو</u> ا	<u>ىضر</u> ا	<u>مح</u> ا	
																										ملاحظات
62,40	96,40	70,80	62,40	62,40	53,60	62,80	67,20	58,40	72,00	118,80	68,80	74,40	73,60	96,80	62,40	62,40	59,60	88,40	74,00	116,00	67,20	106,40	108,80	65,20	68,80	ثمن الكراء الشهري
8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	المساحة م2 الثمن بالدرهم للمتر مربع
7,80	12,05	8,85	7,80	7,80	6,70	7,85	8,40	7,30	9,00	14,85	8,60	9,30	9,20	12,10	7,80	7,80	7,45	11,05	9,25	14,50	8,40	13,30	13,60	8,15	8,60	المساحة م2
164	192	174	195	193	124	148	119	156	197	143	198	126	153	188	159	203	202	134	151	190	121	200 ·	181	150	196	رقم الدكان
19721	19519	19645	19636	19628	19782	19535	19737	19758	19736	19751	19902	19793	19722	19541	19861	19707	19727	19894	19733	19732	19547	19870	19719	19537	19660	رقم القرار
E424667	E119433	E302027	E112583	E283275	E144386	E113001	E209395	E155743	E620168	E347454	الرقم باللانحة 207 الإحصانية	E561913	E610623	E584894	E280668	EA458093	E353689	E143506	E333885	E452771	E610623	E208116	E32353	E521792	E553548	نع ا
يوجمعة أزهار	امبارك نفريخ	مه زيدي	عبد القادر بوعيدة	احمد العزيزي	العربي الركيطة	علي بودراع	عبد العزيز عنور	احمد العريش	المصطفى الميسي	عبد اللطيف بنصالح	عبد القادر الكومي	عمر بنعلا	هشام صفا	عبد الجليل بالعروسية	عمر الشرعوني	صالح والداهي	عد ايت السعيدي	بوجمعة أيت هموشة	عبد الفتاح شطيب	عبد اللطيف العسري	ابراهيم الصفا	عبد النبي بودال	عبد النبي توشن	عبد العزيز الفرايكي	عبد العزيز النخالي	اسم المستقيد
26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	ζη.	4	ω	2	_	Ę.

96,40 99,20 66,80 56,40 62,40 63,20 65,20 106,40 53,60 68,40 91,20 108,40 62,40 62,40 62,40 91,20 67,20 64,80 73,20 78,80 62,40 62,40 96,80 8,00 8,00 8,00 8,00 8,00 8,00 8,00 8,00 8,00 8,00 8,00 8,00 8,00 8,00 8,00 8,00 8,35 7,90 8,15 6,70 11,40 8,55 7,80 13,30 13,55 7,80 7,80 9,15 7,80 7,05 11,40 8,40 9,85 8,10 8,85 7,80 7,80 7,80 12,10 8,40 7,80 123 178 144 117 201 149 127 171 191 194 170 183 175 180 141 167 205 184 163 206 138 120 165 208 186 166 160 172 19740 19738 19795 19551 19525 19749 19527 19840 19832 19706 19540 19620 19831 19708 19617 19773 19772 19896 19836 19899 19860 19743 19884 19622 19875 19542 19640 E357304 E471905 E218631 B275737 E183510 E516883 E373559 E167162 E553099 E80468 E262304 E220476 BE499039 H16701 E179228 E272339 E672327 HA35580 E389756 E561224 E140358 A187870 E650873 E553576 E190562 E498327 E597997 Y49622 E505977 م. احمد العلق المراني عبد الواحد العسال عبد المجيد الحاكمي عبد الرزاق الفال عبد الرحمن الرخا م- ادريس الزين عبد القادر شعشاع صالح زهوري عد الله منهاي عبد الرزاق الكتاه فاظمة اللواح حسن المدكوري احمد امجاهدي عبد الهادي المايز المحجوب حكمي الشعيبية شراط ابراهيم العسري لحسن الصفا صالح البريدي ابراهيم منتاكي حسن السلاسي عبد الكبير امغار علي شعشاع سعيد االعسال السعيد هاشم مح التدلاوي لحسن لحيا مجد العزوزي مد اموريك حسن بنسالم 55 54 55 56 56 51 44 45 46 47 48 49 43

(PLAT FORME) 1 Lessal

(PLAT FORME) 1 ألمجموعة

96,80	62,40	72,80	97,20	106,40	95,60	68,80	63,20	118,00	102,00	65,60	56,40	85,60	97,60	65,20	62,00	59,60	72,80	106,40	51,20	88,40	91,20	96,00	62,40	59,60	75,20	62,40	62,40	61,60	62,40
8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00	8,00
12,10	7,80	9,10	11,40	13,30	11,95	8,60	7,90	14,75	12,75	8,20	7,05	10,70	12,20	8,15	7,75	7,45	9,10	13,30	6,40	11,05	11,40	12,00	7,80	7,45	9,40	7,80	7,80	7,70	7,80
189	161	142	185	125	177	173	147	135	145	129	169	146	179	152	118	131	140	154	155	133	182	176	157	132	128	207	162	168	122
19791	19841	19651	19885	19886	19629	19866	19867	19557	19893	19558	19554	19657	19788	19724	19524	19839	19770	19789	19526	19639	19544	19646	19825	19855	19794	19828	19881	19865	19895
E262640	E254856	E313106	E577829	E597594	E146562	E466619	E281811	E461405	E741317	E21634	E326145	EE20133	E544395	E428828	E379023	E226550	E117325	E551604	E369680	E544871	Q161723	H10061	E431816	E370051	E533748	E94688	E60702	E492786	E537478
عبد الجليل سوماد	عبد السلام ديان	عمر الزهراوي	عبد الرحمان بوسدرة	ميلود البوهي	السعيد رفيع	محد شرجان	أحمد سكراتي	م رشيد المرني	عمر الأدريسي	مصطفى الكحل	بوبكرايث بليزيد	عبد الرحيم طابوش	حميد اولاد مالك	الصديق البوهي	احمد التكلي	عبد الفتاح بنقائد	عبد القادر الحاكمي	لحسن سراك	احمد الربيعي	بوجمعة مريمدة	محل الاواتى	البدائي الغزاري	محد الركيطة	م. عبد الله بوكرفي	مد اعربیی	عبد السلام حشوات	محرد الحميري	يوسف خريوش	الخامسي بندرياع
86	85	84	83	82	81	80	79	78	77	76	75	74	73	72	71	70	69	68	67	66	65	64	63	62	61	60	59	58	57

محضر الدورة العادية لشهر فبر اير 2016 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11)

ω

(PLAT FORME) 1 45

96,80	00,00	60 60	/8,40	10.10	62,40	20.40	78,40		118,00
8,00	0,00	900	8,00		8,00		8,00		8,00
12,10	1,45	7 45	9,80		7,80		9.80	,	14.75
187	130	400	137		158		139		136
19539	/886T	1000	19746		19553	10000	19665		19550
Y25694	E561422		E498851		M13848	1100010	F450645	10.11.00	F641768
عبد الغني العرفاوي	المختار الجداوي	0 0	الشياه عر السيكر اتر		عد هناز ا	2	المد الفريلاء	Ġ.	فاطمة العناس
92	91	00	90	00	89	00	99	01	87

المجموعة RDC,INT)2

																											ملاحظات
155000,00	79000,00	97000,00	105500,00	92000,00	72000,00	109500,00	96000,00	94000,00	107500,00	86000,00	84000,00	134000,00	134000,00	72000,00	114000,00	100500,00	82500,00	100500,00	128000,00	80000,00	100500,00	85000,00	85000,00	114000,00	96000,00	134500,00	مبلغ التقويت المقترح بالدرهم
10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	الضن بالدرهم للمتر مربع
775,00	395,00	485,00	527,50	460,00	360,00	547,50	480,00	470,00	537,50	430,00	420,00	670,00	670,00	360,00	570,00	502,50	412,50	502,50	640,00	400,00	502,50	425,00	425,00	570,00	480,00	672,50	ئمن الكراء الشهري
50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	الثمن بالدرهم للمتر مربع
15,50	7,90	9,70	10,55	9,20	7,20	10,95	9,60	9,40	10,75	8,60	8,40	13,40	13,40	7,20	11,40	10,05	8,25	10,05	12,80	8,00	10,05	8,50	8,50	11,40	9,60	13,45	المساحة م
78	63	105	26	103	85	46	92	101	94	88	64	08	82	84	24	38	90	36	98	48	47	20	18	22	32	34	رقم الدكان
19699	19627	19787	19714	19819	19856	19642	19637	19723	19716	19821	19799	19634	19816	19900	19678	19631	19744	19903	19858	19800	19705	19549	19623	19801	19677	19679	رقم القرار
RH201023	E311067	Y42970	E311548	E411383	E672159	Н139960	E93776	E365224	E615836	E427905	E46773	E326406	E650290	E217619	E239759	E179362	E67939	Y19280	E672715-HA3372	E266805	E420368	E450567	E112613	E413176	E615212	E112872	ره مور پ
مصطفى صرياح	عبد النبي بن الجيلالي	عبد الغني الكربة	بوجمعة الغاشي	مجد العربي بن جليل	مجد المحبوبي	كبور شعبائي	مجد الملوكي	عبد الجليل مستقيم	احمد الرحبي	عبد اللطيف الشنائي	عباس النجم	عبد الآله نجناجي	عبد الاله الحجلي	عبد المولى مرواني	مبارك بوزيان	مجد عركاب	مجد البكمي	مجد الدراعي	حفيظ دمغي و عبد الواحد الكربحي	المحجوب الجلايدي	مهد بن بوبکر	عمر الدراعي	حادة ايت الطالب	الحسين بوجديكن	حافظ عبد اللطيف	علال التومي	اسم المستفيد
27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	ڻ.	4	w	2	_	£

محضر الدورة العادية لشهر فبر اير 2016 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11)

المجموعة RDC,INT)2

												ملاحظات
105000,00	78000,00	78000,00	96500,00			80500,00	80500,00	110000,00	70000,00	116000,00	157000,00	مبلغ التفويت المقترح بالدرهم
10000,00	10000,00	10000,00		10000,00		10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	10000,00	الثمن بالدرهم للمتر مربع
525,00	390,00	390,00	482,50			402,50	402,50	550,00	350,00	580,00	785,00	ثمن الكراء الشهري
50,00	50,00	50,00	50,00			50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	الثمن بالدرهم للمتر مربع
10,50	7,80	7,80	9,65			8,05	8,05	11,00	7,00	11,60	15,70	المساحة م2
28	6	5		30		7	8	16	70	9	65	رقم الدكان
19797	19633	19653				19822	19650	19630	19632	19777	19661	رقم القرار
E450641	Y119226	E762192	البلدي	التدقيق من طرف المجلس	الحالة الرابعة موضوع	E117385	E84079	A501420	E491893	E231444	E253018	ن فع
مصطفى عركاب	عمر ديائة	المحجوب بوزردة		ابراهيم جودة		عبد العزيز الدمينت	مجرد العلام	عبد القادر برادة	السعيد بن البكري	عمر العبد	عبد الرحيم احلام	اسم المستقيد
37	36	35	34			33	32	31	30	29	28	Ç

محضر الدورة العادية لشهر فبر اير 2016 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11)

المحموعة 3 (RDC,INT) عطار+لحام و حلاق

2 2	عابيد الصميري	E171107	10077	ء ا	7,7	50,00	467 50	10000 00	03500 00	
20	Is world	F317707	19829	60	9.4	50.00	470.00	10000,00	94000,00	
19	حسن اوريك	E339918	19830	50	9,4	50,00	470,00	10000,00	94000,00	
18	عبد الرجيم بنوع	E271286	19873	3	9,1	50,00	455,00	10000,00	91000,00	
17	مسعود شسو	E297109	19768	4	9,7	50,00	485,00	10000,00	97000,00	
16	الحسين العوات	E762405	19720	110	7,75	50,00	387,50	10000,00	77500,00	
15	محد العميم	E139069	19901	112	9,7	50,00	485,00	10000,00	97000,00	
14	محد شرحامي	EB54731	19643	57	9,7	50,00	485,00	10000,00	97000,00	
13	م علي بوكفري	E60446	19713	54	9,4	50,00	470,00	10000,00	94000,00	
12	عبد الله العلوي	173883	19675	61	8,05	50,00	402,50	10000,00	80500,00	
1	حديجه الرنكي	E377194	19814	62	8	50,00	400,00	10000,00	80000,00	
10	عبد المحيد بوحميس	E39242	19823	59	9,4	50,00	470,00	10000,00	94000,00	
9	حمید عنام	Y84848	19626	58	9,7	50,00	485,00	10000,00	97000,00	
00	هدي العماسي	E297468	19624	115	9,4	50,00	470,00	10000,00	94000,00	
7	فاطمة الزهراء الطهراوي	E378576	19824	55	9,75	50,00	487,50	10000,00	97500,00	
6	ع العالي الديماني	E478064	19674	114	9,05	50,00	452,50	10000,00	90500,00	
51	מעל כיים	E233807	19892	108	7,75	50,00	387,50	10000,00	77500,00	
4	ع السلام العميم	E388102	19548	52	10,05	50,00	502,50	10000,00	100500,00	
ယ	ع الرحمان الفقير	E568541	19644	116	9,35	50,00	467,50	10000,00	93500,00	
2	لحسن طابوش	E251011	19703	56	9,7	50,00	485,00	10000,00	97000,00	
_	ادريس طابوش	E72697	19869	. 1	9,35	50,00	467,50	10000,00	93500,00	
Ç.	اسم المستفيد	رقم ب. و	رقم القرار	رقم الدكان	2,0	للمتر مربع	الشهري	للمتر مربع	بالدرهم	ملاحظات
					المساحة	بالدرهم	تمن الكراء	بالدرهم	المقترح	
						التمن		النمن	التعويب	

المجموعة 4 (الطابق الأول)

26	ياسين المليح	EE5978	19676	306	7,75	40,00	310,00	8000,00	62000,00	
25	عمر ایت منصور	1293028	19609	333	14,10	40,00	564,00	8000,00	112800,00	
24	عبد السلام ايت ويسي	E39822	19857	290	15,10	40,00	604,00	8000,00	120800,00	
23	رشید جبور	E551970	19610	340	10,90	40,00	436,00	8000,00	87200,00	
22	نور الدين ايت العسري	E638608	19812	334	16,20	40,00	648,00	8000,00	129600,00	
21	الحسين الدبيري	H105818	19523	264	12,30	40,00	492,00	8000,00	98400,00	
20	فاطمة وبيهي	EE56882	19778	288	15,10	40,00	604,00	8000,00	120800,00	
19	هنية البركادي	E456322	19680	323	10,20	40,00	408,00	8000,00	81600,00	
18	عنى تشاطو-ع الصادق لغراب	E389839-E272241	19754	339	10,90	40,00	436,00	8000,00	87200,00	
17	حال شفيق-الكريني ع.اللطيف	Y47640-E231723	19697	294	12,65	40,00	506,00	8000,00	101200,00	
16	احمد مجوار	E158810	19625	354	9,10	40,00	364,00	8000,00	72800,00	
15	زهرة الزرهوني	E284853	19890	342	13,35	40,00	534,00	8000,00	106800,00	
14	للا حديجة مجريح	E168930	19774	317	11,35	40,00	454,00	8000,00	90800,00	
13	حمادي مجد	E252550	19614	274	14,00	40,00	560,00	8000,00	112000,00	
12	زهرة عويس	EE233935	19783	319	16,35	40,00	654,00	8000,00	130800,00	
1	بوحماني محد-نور الدين توبال	E454909-E549192	19702	335	10,30	40,00	412,00	8000,00	82400,00	
10	ابراهيم بوراري	E745647	19843	341	14,30	40,00	572,00	8000,00	774400,00	
9	فتاح ایت موسی-زهرة اولاد ه	E493990-E356139	19695	351	9,25	40,00	370,00	8000,00	74000,00	
00	مليكة المني	E209431	19808	259	9,10	40,00	364,00	8000,00	72800,00	
7	احمد الزويني	E134756	19692	256	9,25	40,00	370,00	8000,00	74000,00	
6	احمد ابرورة	EA29198	19688	285	15,10	40,00	604,00	8000,00	120800,00	
5	الحسن المنيب	E239196	19673	273	14,00	40,00	560,00	8000,00	112000,00	
4	مولاي الحسن اوخير	E650189	19616	287	15,10	40,00	604,00	8000,00	120800,00	
w	عبد الرحمن الحاجبي	E318228	19810	275	11,45	40,00	458,00	8000,00	91600,00	
2	حميد عكراد- الحسين روكادي	E254496- H105204	19904	303	12,00	40,00	480,00	8000,00	96000,00	
_	د بوجرف-الادريسي عبد الرحا	I111044-E340641	19906	315	8,05	40,00	322,00	8000,00	64400,00	
5	اسم المستفيد	رقم ب.و	رقم القرار	الدكان	20	ب <i>ال</i> درهم للمتر	الكراء الشهري	بالدرهم للمتر مربع	التفويت المقترح	ملاحظات
) 6: •	المساحة	الثمن	في	النمن	مبنع	

<u>(20</u>	16/0	2/11	ريخ ا	ة بتا	لثانية	سة ا	لجله	<u>ئ</u> ي (ا	اكث	لة مر	بماء	س -	لمجل	201	اير 6	فبر	لشهر	عادية	لدورة ال	محضر

-	,									
52	عبد الرحمان اتول	P42139	19844	324	12,20	40,00	488,00	8000,00	97600,00	
51	لحسن غزال-بوجمعة فريد	MC33258-E442125	19785	329	14,70	40,00	588,00	8000,00	117600,00	
50	زهرة ازرق	J284372	19684	328	10,35	40,00	414,00	8000,00	82800,00	
49	نزهة فرتال	E190354	19776	352	9,15	40,00	366,00	8000,00	73200,00	
48	مکر مستقیم	M215041	19806	337	10,20	40,00	408,00	8000,00	81600,00	
47	بريك وعزيز	E516945	19532	325	12,20	40,00	488,00	8000,00	97600,00	
46	طامو كرمان	E414134	19662	267	8,85	40,00	354,00	8000,00	70800,00	
45	فاطمة المختاري	E59540	19891	263	13,00	40,00	520,00	8000,00	104000,00	
44	علي ايت منصور	1201596	19847	330	14,70	40,00	588,00	8000,00	117600,00	
43	عمر كمال	E313185	19689	326	16,85	40,00	674,00	8000,00	134800,00	
42	امباركة أيوب	E100056	19655	299	8,35	40,00	334,00	8000,00	66800,00	
41	عبد السلام ابو الزاد	E378590	19534	293	8,05	40,00	322,00	8000,00	64400,00	
40	عرفة الغشيم	E86319	19654	331	13,50	40,00	540,00	8000,00	108000,00	
39	الطاهر افريج	E121858	19615	295	16,65	40,00	666,00	8000,00	133200,00	
38	بوشعيب بونوار	MF12114	19784	276	11,45	40,00	458,00	8000,00	91600,00	
37	مصطفى خليل	N46800	19781	355	11,75	40,00	470,00	8000,00	94000,00	
36	اهنية الساهلي	E526157	19907	286	15,10	40,00	604,00	8000,00	120800,00	
35	الحسين الدوحس	EA7326	19528	332	13,50	40,00	540,00	8000,00	108000,00	
34	مصطفى الحسناوي	E505845	19715	305	12,65	40,00	506,00	8000,00	101200,00	
33	عبد الرحمن بولحيا	EA27030	19683	302	7,80	40,00	312,00	8000,00	62400,00	
32	ميلود القرشاوي	E535666	19656	304	12,00	40,00	480,00	8000,00	96000,00	
31	حديجة التومي	E119294	19536	353	9,90	40,00	396,00	8000,00	79200,00	
30	م.الحسن سيدي عمان - كلثوم المساوي	E650911-E319043	19694	318	16,10	40,00	644,00	8000,00	128800,00	
29	ملكة بن احميدة	H43464	19826	336	9,90	40,00	396,00	8000,00	79200,00	
28	صالح الكميلي	E412762	19888	266	7,60	40,00	304,00	8000,00	60800,00	
27	الحبيب الهواري-فاطمة الهويز-مليكة كوكبي	E544789-E175043- E369694	19838	301	12,00	40,00	480,00	8000,00	96000,00	
ç	اسم المستفيد	رقم ب.و	رقم القرار	رقم الدكان	المساحة م2	الثمن بالدرهم للمتر	ثمن الكراء الشهرى	الثمن بالدرهم للمتر مربع	مبلغ التفويت المقترح	ملاحظات

المحموعة 4 (الطابق الأول)

((2016/02/11	بتاريخ	التانيه	رالجلسه	ا حش ا	بماعه مر	ىلس ح	کہ لمح	UIB	کبر ایر	شهر ا	نادیه ا	ە اك	الدور	محضر	
Ī								Yes	100.00		D W	11000	-			_

المجموعة 4 (الطابق الأول)

8000,00 8000,00 8000,00 8000,00 8000,00
50 506,00 50 346,00 50 472,00 50 370,00 50 304,00 50 346,00
40,00 12,65 40,00 8,65 40,00 11,80 40,00 9,25
12,65 313 8,65 270 11,80 261 9,25 258
313 19739 270 19608 261 19764
739 Y24817 608 E183386 764 EA12691
386

ω

المجموعة 4 (الطابق الأول)

																ملاحظات		
58800,00	70000,00	70000	79000,00	70600,00	5/600,00	61200,00	81600,00	112000,00	59200,00	90000,00	60800,00	00,002		78000,00	المقترح	التفويت	مبلغ	78000,00
8000,00	8000,00		8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00		8000,00	للمتر مربع	بالدرهم	الثمن	8000,00
294,00	390,00		398,00	414,00	288,00	306,00	408,00	560,00	296,00	450,00	304,00	506,00		390,00	الشهرى	الكراء	نمن	390,00
40,00	40,00		40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00		40,00	للمتر	بالدرهم	الثمن	40,00
7,35	9,75	!	9,95	10,35	7,20	7,65	10,20	14,00	7,40	11,25	7,60	12,65		9,75	6	2	المساحة	9,75
348	307		257	327	260	345	322	272	349	316	262		346	308	ועטטו	3)))	309
19686	19852		19805	19682	19883	19619	19780	19815	19690	19763	19687		19658	19818		رقم القرار		19761
E151565	E277801-E222823		E268383	EB45017	E387044	H266214	E254700	H194319	M244568	E323866	E477491	E206788	EE410380-E319493-	HA11935		رقم ب.و		E331084
لامين ازرق	الرابحي	مجد الرابحي-عبد الرحمان	جميعة لعدان	محد ازرق	خديجة لشقر	عبد الرحيم المستاكي	حدی قوري	حفيظ الرحماني	نور الدين بوشوكة	عبد المالك افريخ	ع الجليل الكويس	زروال-مباركة باهية	مسعودة الغريني-خديجة	عبد العاطي الناصري	THE STATE OF THE S	اسم المستفيد		סקג אנ
94	93	3	92	91	90	89	88	87	86	85	84	83		82	,	Ç		81

14 -

	(
01	الأول
نفا	(الطابغ
م ال	S
1. 4.	6
4	Į.

			<u>(</u> 2	2016	5/02	./11	اريخ	ئانية بت	لة النا	جلس	ن (ال	اكثر	ـة مر	بماء	س ح	لمجل	201	ير 6	فبرا	شہر	ية ل	العاد	۔ورة	محضراك
																								ملاحظات
99600,00	56400,00	52800,00	57200,00	56000,00	56400,00	59600,00	91600,00	63200,00	59200,00	53600,00	110000,00	57200,00	60800,00	63200,00	56400,00	63200,00	100000,00	56000,00	59600,00	97600,00	94000,00	63200,00	61600,00	مبلغ التفويت المقترح فالسرهم
8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	اليمن بالدرهم للمتر مربع
498,00	282,00	264,00	286,00	280,00	282,00	298,00	458,00	316,00	296,00	268,00	550,00	286,00	304,00	316,00	282,00	316,00	500,00	280,00	298,00	488,00	470,00	316,00	308,00	ثمن الكراء الشهري
40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	الثين بالدوم للمتز مريع
12,45	7,05	6,60	7,15	7,00	7,05	7,45	11,45	7,90	7,40	6,70	13,75	7,15	7,60	7,90	7,05	7,90	12,50	7,00	7,45	12,20	11,75	7,90	7,70	الساحة م
244	211	215	226	225	213	216	240	212	248	238	278	228	222	210	249	254	218	239	229	221	217	250	, 245	رقع الإيكان
19730	19878	19792	19731	19767	19850	19854	19880		19874	19556	19638	19555	19835	19771	19897	19766	19877	19807	19543	19756	19649	19531	19607	دة القراد
E345335	E206008	E389470	E45220	EE20630	E214952	E295450	E257432	موضوع التدفيق من طرف المجلس البلدي	E458176	E79232	E312003	E478255	E373630	E299215	E388616	E467986	E289394	E80309	E21504	HA36116	E42470	E374978	E347748	والمبارخ
عبد اللطيف امزوار	ع النبي مح أيت الحاج	الجيلالي النبيلي	ياسين انجومي	محرد ایسو	عبد الوهاب باسين	عبد الرحيم طليح	مچد بوکيوض	الحالة 1	عيسى اغني	م. الحبيب الادريسي	عبد الهادي اعراب	فتاح الحافظي	محرد او لاد مالك	عمر صياد	عانشة الجردي	عبد الهادي بنصالح	عبد الله الفائق	عبد الكبير قنينبة	محرد النافوري	عبد المجبد لشهب	عبد النبي الشواي	المصطفى الزويني	محرد اليسفي	امع المستفيل
24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	ω	2	ے	Ę,

	2
16.	186

			. !	(201	<u>16/02</u>	ريخ 11/	ة بتار	الثاني	سةا	(الجا	<u>یش</u> (<u>مر اک</u>	اعة.	ے جم	جلس	<u>1 20</u>	ر 16	<u>برای</u>	سهرة	ية لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	<u>لعاد</u>	ورة ا	محضر الد
																							ملاحظات
213200,00	63200,00	96400,00	92000,00	214000,00	57200,00		59600,00	56400,00	114800,00	54000,00	59600,00	98000,00	110000,00	56400,00	118000,00	57200,00	59600,00	57200,00	61600,00	98000,00	59600,00	56400,00	مبلغ التفويت المقترح بالسرهم
8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00		8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	الغن بالدوم للعتر موبع
1066,00	316,00	482,00	460,00	1070,00	286,00		298,00	282,00	574,00	270,00	298,00	490,00	550,00	282,00	590,00	286,00	298,00	286,00	308,00	490,00	298,00	282,00	ثمن الكراء الشهري
40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00		40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	الثمن بالدهم للمتر مربع
26,65	7,90	12,05	11,50	26,75	7,15		7,45	7,05	14,35	6,75	7,45	12,25	13,75	7,05	14,75	7,15	7,45	7,15	7,70	12,25	7,45	7,05	السامة م
243	214	283	223	220	234		231	251	282	224	235	279	277	253	281	230	233	236	219	280	227	. 209	رقح الليكان
19735	19668	19538	19820	19709			19522	19898	19718	19750	19659	19725	19905	19833	19862	19741	19745	19726	19790	19759	19757	19515	رقم القرار
E421830	E255375	E571156	H111102	EA32162	طرف المجلس البلدي	موضوع التدفيق من	E329292	MA16095	E251995	E478046	E370122	E154646	SH64541	E454856	E254454	E113081	E255375	E169560	E435381	E356127	E645636	E625166	رنم ب. و
عبد الرزاق امزوار	عبد الغنى ياسين	هشام يناصر	محرد العلواشي	المهدي الحدراوي	انحالهٔ 3	2	السكومة محد	زهرة هلال	مهد سرور	ابراهيم افروك	عبد اللطيف المعلولي	حميد المعشاوي	یوسف بن زیدان	لحسن بوسكور	عمر الفلاح الجليلى	احمد اغياي	علال البلاغي	حياة القرشى	العزيز ليزيد	عمر ارهوش	مبارك البلبالي	عبد الله بوجان	إمرا المستفيا
46	45	44	43	42	41		40	39	38	37	36	35	34	ယ္သ	32	37	30	29	28	27	26	25	ج

المجموعه 5 (الطابق الأول) حنطة بباقى الخضارة

							ملاحظات
57200,00	97200,00	59600,00	63200,00	52800,00	93600,00	60400,00	مبلغ الضويت المقترح بالسرهم
8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	8000,00	النمن بالدهم للمتر المتنوح بالده مربع المتنوح بالده
286,00	486,00	298,00	316,00	264,00	468,00	302,00	اليمن بالدهم للمتر همن الكراء الشهوي مربع
40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	النمن بالسرهم للمتر مربع
7,15	12,15	7,45	7,90	6,60	11,70	7,55	الساخ و
232	241	237	252	247	246	242	دقع اللكان
19748	19667	19546	19513	19511	19666		دقع القواد
E466239	E16365	E351477	E183685	E121243	EA22751	موضوع التدقيق من طرف المجلس البلدي	رخ ب. و
فاظمة حافظ	لحسن لهنا	المختار صنية	عياد الجايحي	حميدة باعط	ادريس صرياح	الحالة 2	إسم المستغيل
53	52	51	50	49	48	47	٦

0

w

ت الخارجية

-	De la	EE9490	TCOCT	1	1000	0000			,	
17		FFOADC	10051	75	25 60	60 00	1536.00	13000.00	332800.00	
27	اعد الحافضي	E315296	19872	77	15,70	60,00	942,00	13000,00	204100,00	
26	ماحمد معالي الادريسي	E119913	19529	89	16,50	60,00	990,00	13000,00	214500,00	
25	مجد الحجلي	E142421	19802	33	14,75	60,00	885,00	13000,00	191750,00	
24	عبد المجيد احميدس	E199981	19641	43	15,85	60,00	951,00	13000,00	206050,00	
23	السائك هلال	Н189525	19848	111	14,90	60,00	894,00	13000,00	193700,00	
22	ع الرحيم الكرية	Y95838	19652	87	16,50	60,00	990,00	13000,00	214500,00	
21	محماد قدوي	1172775	19845	68	12,75	60,00	765,00	13000,00	165750,00	
20	لحسن خطري	E303983	19671	51	14,95	60,00	897,00	13000,00	194350,00	
19	مخد ابور کی	E160609	19786	91	14,90	60,00	894,00	13000,00	193700,00	
18	عبد العزيز نبوغ	E388153	19871	74	26,00	60,00	1560,00	13000,00	338000,00	
17	مولود دريوش	E49825	19853	71	8,05	60,00	483,00	13000,00	104650,00	
16	مح الرئيبي	Y7661	19876	35	13,50	60,00	810,00	13000,00	175500,00	
15	🌏 🔊 سعید شاحو	E442373	19516	53	17,20	60,00	1032,00	13000,00	223600,00	
- 1	زهرة الشنكيطي	E140061	19811	31	12,00	60,00	720,00	13000,00	156000,00	
73	احمد نجيب	E162071	19669	41	21,40	60,00	1284,00	13000,00	278200,00	
12	السعيد الشاوي	E413130	19704	98	12,80	60,00	768,00	13000,00	166400,00	
11	مصطفى ابيلالة	E695851	19647	93	15,50	60,00	930,00	13000,00	201500,00	
10	امجد سوماد-ع القادر اللحية	E226992-E53088	19693	104	16,80	60,00	1008,00	13000,00	218400,00	
9	میلود رضوانی	Y33774	19618	76	12,45	60,00	747,00	13000,00	161850,00	
00	الخضير غردان	E183862	19863	95	14,75	60,00	885,00	13000,00	191750,00	
7	ربيعة عمي	E333579	19717	102	17,00	60,00	1020,00	13000,00	221000,00	
6	هشام زهوری	E645449	19728	99	10,75	60,00	645,00	13000,00	139750,00	
5	محد الحلوى	E258159	19710	37	12,50	60,00	750,00	13000,00	162500,00	
4	عبد العاطي الميسي	E450660	19514	96	13,50	60,00	810,00	13000,00	175500,00	
w	عد الله بيا	E213695	19648	79	14,80	60,00	888,00	13000,00	192400,00	
2	ابراهيم ارحيمين	E161177	19729	107	18,05	60,00	1083,00	13000,00	234650,00	
1	حميد بخشي	E366474	19842	109	14,90	60,00	894,00	13000,00	193700,00	
ני	اسم المستقيد	رفَم ب. و	رقع القرار	رقم الدكان	المساحة م	جب	بالدرهم	للمتر مربع	المقترح بالدرهم	ملاحظات
						الثمن بالدرهم للمتر	ثمن الكراء الشهري	الثمن بالدرهم	مبلغ التفويت	

محضر الدورة العادية لشهر فبر اير 2016 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11)

المحلات الخارجية

58	احمد سدوس	E259754	19798	40	14,55	60,00	873,00	13000,00	189150,00	
57	فاظمة أيت وسراح	E241481	19510	49	14,95	60,00	897,00	13000,00	194350,00	
	ع القادر الفاروقى	E241615	19552	42	25,20	60,00	1512,00	13000,00	327600,00	
	كمال السمودي-عزيز النمش	E561129-E585934	19779	39	11,40	60,00	684,00	13000,00	148200,00	
54	عبد الجليل لبسوكات	E425579	19518	106	15,25	60,00	915,00	13000,00	198250,00	
	ع النبي المنباهي	EA1450	19711	97	12,65	60,00	759,00	13000,00	164450,00	
	عمر المعظمم-سعيد ولدامو	EE310347-E553973	19696	44	15,90	60,00	954,00	13000,00	206700,00	
51	نادية البرنوصي	A192625	19663	29	12,75	60,00	765,00	13000,00	165750,00	
50	ناصرابت حمو	E252386	19670	67	13,30	60,00	798,00	13000,00	172900,00	
49	خديجة الساهلي	E526156	19837	23	13,35	60,00	801,00	13000,00	173550,00	
48	محد بولزراك	E196840	19530	27	12,75	60,00	765,00	13000,00	165750,00	
47	ع العزيز كركور	J146235	19621	19	8,70	60,00	522,00	13000,00	113100,00	
46	امجيد السرايدي	E496541	19734	12	10,15	60,00	609,00	13000,00	131950,00	
45	وليد زعفان	EE184780	19796	14	20,60	60,00	1236,00	13000,00	267800,00	
44	حسن الإنطاكي	E567419	19775	21	9,30	60,00	558,00	13000,00	120900,00	
43	مجد النمش	E599433	19849	17	10,40	60,00	624,00	13000,00	135200,00	
	ع الله اجدور	E65	19664	13	8,00	60,00	480,00	13000,00	104000,00	
g.	باقار لا	E615827	19769	100	17,00	60,00	1020,00	13000,00	221000,00	
	علال الركيك	H212511	19803	10	22,45	60,00	1347,00	13000,00	291850,00	
39	عمر احميمد	E140789	19859	25	14,40	60,00	864,00	13000,00	187200,00	
	العبادي جعواد	E304778	19864	15	11,85	60,00	711,00	13000,00	154050,00	
	الحسين ايت بلا	E516664	19879	73	11,75	60,00	705,00	13000,00	152750,00	
	ع الجليل جبور	EE9540	19681	81	14,15	60,00	849,00	13000,00	183950,00	
	لحسن مفريح	E64046	19712	11	19,85	60,00	1191,00	13000,00	258050,00	
	الحسين ايجفا	E214918	19742	113	17,75	60,00	1065,00	13000,00	230750,00	
	مرد ايت الصعين	E492061	19545	75	11,50	60,00	690,00	13000,00	149500,00	
	مليكة القدوري	E209241	19747	69	12,15	60,00	729,00	13000,00	157950,00	
	ايجة نايت لحسن	E561315	19533	72	11,75	60,00	705,00	13000,00	152750,00	
	ع الله هاشم	E242246	19685	66	23,30	60,00	1398,00	13000,00	302900,00	
	عبد الغني السريتي	E356639	19846	83	25,45	60,00	1527,00	13000,00	330850,00	
	اسم المستقيد	رفَم ب. و	رقم القرار	رقم الدكان	المساحة م	يربي	بالدرهم	للمتر مربع	المقترح بالدرهم	ملاحظات
						الثمن بالدرهم للمتر	تمن الكراء الشهري	التمن بالدرهم	مبلغ التقويت	

. 12

محضر الدورة العادية لشهر فبر اير 2016 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11)

محضر الدورة العادية لشهر فبر اير 2016 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11)

14. البث في عملية ايجار المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي ابواب مراكش لفائدة المستفيدين من عملية الترحيل مع البث في القيمة الايجارية.

بخصوص هذه النقطة، وبعد عرضها على أنظار اللجنة والاطلاع على الوثائق والبيانات الخاصة بها المرفقة بالتقرير، عبرت اللجنة عن موافقتها على مسطرة ايجار المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي ابواب مراكش لفائدة المستفيدين من عملية الترحيل على النحو المرفق بالتقرير مع الموافقة على القيم الايجارية المضمنة في محضر اللجنة الادارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 2016/01/28 على النحو الاتي ادناه على اساس امكانية عرض مقترح التفويت في دورة قادمة على غرار ما تم اقراره في السوق الجماعي ازيكي:

: 60.00 درهم للمتر المربع

*اللكاكين الخارجية بالطابق السفلي بالواجهة الرئيسية

: 50.00 درهم للمتر المربع

* الدكاكين الداخلية بالطابق السفلي و المحلات المتواجدة بالواجهة الخلفية

وبه تكون اللجنة قد تدارست النقطتين الجاهزتين على الساعة الرابعة عشية في انتظار عرض النقط المتبقية في اجتماعها المقرر عقده يوم الاثنين 15 فبراير 2015.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة الحسين نوار

سوق ابواب مراكش : حنظة الجزارة

	_	+	+	-	-
					ملاحظات
	437,50	437,50	437,50	437,50	ثمن الكواء الشهوي بالدوهم
	50,00	50,00	50,00	50,00	الثمن بالدوهم للمتر موبع
	8,75	8,75	8,75	8,75	المساحة بالمتر موبع
	51	49	47	45	وقع الليكان
	20825		15059	14850	دقع القواد
	19908	19593	19919	19927	دقع الشهادة الإدادية
	E538389	E626636	H378195	E492422	وقهم البطاقة الوطنية
	4 العربي البحماني	3 نور الدين البهيري	2 المحجوب بوحايا	1 عبدالله بوحايد	الإمسم الكامل
200	4	3	2	1	الرقع النرتيبي

عدد المستفيدين 56

سوق ابواب مراكش: حنطة الخضر

23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	S	2	1	الترتيبي	الرقع
\neg				_	عبد العالي الزنبوغي	ازوهار عبد العزيز	مبارك هلال			مخل سيمور	إبراهيم ويويش	عباد الغني بومهادي	سلام فائق	منجل افتصير	عبد العاطي غياض	نوو اللدين كنيون	أسماء أبونصسير	عباء الكبير امزيان	نخبل السيلاكي	عبد المولى الكبشاوي	المصطفى المغراوي	وشيئه ازوهاو	الأسم الكامل	I-ICII VI
EE224465	E525223	Y148175	H161923	E141560	E378447	E189323	N57643	E504053	E205139	E113789	E155261	Y211217	E364266	E658725	E221565	Y185252	SH104197	E379745	E412549	E273912	EB10623	E620885	ومع البطاقة العرصية	7 .6 .11 .23.16 11 .3
19946	20002	19951	19936	19995	19956	19953	19915	19994	19957	19909	19955	رقم الإحصاء بالقرار 11	19918	19931	19983	19922	19934	19911	وقع الإحصاء بالقواد 80	19979	20007	19952	الماسية	J. 13 VI 33/2 = 11 . 5.
20708	20777	20846	20684	5029	20831	20827	5064	14960	20832			20790	15062	15002		20789		14798	15074	20771	20682	20826	رم بعور	القرارة
85	83	81	79	77	75	73	71	43	41	39	37	35	33	31	29	27	25	23	21	19	17	15	الليكان	₹.
8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,99	7,87	8,99	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	مربع	المساحة بالمتر
50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	بالكدوهم	الثمن
437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	449,50	393,50	449,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	الشهري	عن الحراء
			,					,										120						ラゲーメの

عدد المستفيدين 56

سوق ابواب مراكش: حنطة الخضر

8,75 115 14837 19929	رقيم الإحصاء بالقرار 34 34 14868	رقم الإحصاء بالقرار 40 113 14866 40	8,75 112 5056 19948	8,92 111 20691 19942	وقم الإحصاء بالقرار 29 . 15910 . 29 .	8,92 109 20670 20006	75 108 20786 19924	75 107 13703 19998	8,75 106 15251 19947	رقيم الإحصاء بالقرار 3 20810 3	5 104 19954	5 103 14798 19912	5 102 20638 20001	5 101 20694 19943	5 99 15067 19917	5 97 9950 19925	75 95 20787 19938	5 93 15035 19993	91 20707 19944	75 87 12827 19921
115	114	113	112	111	110	109	108	107	106	105		103	102	101	99	97	95	93		8/
																			91	
8,75	8,75	8,75	8,75	8,92	8, 75	92	75	75	75	75	5	5	5	5	5	5	75	5		13
1 1					~	8,	8,75	8,75	8,	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	0,13
50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	30,00
437,50	437,50	437,50	437,50	446,00	437,50	446,00	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,30

لدد الستفيدين 56

سوق ابواب مراكش: حنطة الخض

437,50	437,50	437,50	437,50	437,30	137,50	437,50	437,50	437,50
50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00
8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	0,73	0,75	8,75	8,75
156	154	152	150	148	140	144	142	140
16877	5070	14834	10775		14000	14847	14856	20682
20000	19926	19928	19945	19932	1999/	19914	وقم الإحصاء بالقوار 31	19937
E62284	E369374	E29832	E303931	E496668	E601249	E615601	MA8350	M228276
56 ادریس هلال	latives,	54 الجيلالي ويزيقي	53 ادریس أوحدو	52 زبياة بلكيال	عُجَد العابدي	حادة الشليح	أحمد الحطاب	الجيلائي الغوباوي
56	55	54	53	52	51	50	49	48

<u>سوق أبواب مراكش</u> حنطة الدجاج ،البيض ،السمك ،الحلوبات ومواد التجميل

									-	_			_			
الحلولات	مواد التجميل	حنطة الأواني	حنطة الأواني	حنطة الأواني	حنطة الأواني	حنطة الأواني	حنطة الأواني	حنطة الأواني	حنطة السمك	حنطة السمك	حنطة البيض	حنطة البيض	حنطة الدجاج	حنطة الدجاج		
437,50	437,50	525,00	525,00	525,00	525,00	525,00	525,00	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	الشهري	ثمن الكواء
50,00	50,00	60,00	60,00	60,00	60,00	60,00	60,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	للمتر موبع	الثمن بالدوهم
8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	بالمتر صربع	المساحة
74	88	100	98	8	92	92	90	89	86	84	82	80	78	76	الليكان	£0:
14828	20675	14951	20848	20713	14517	20731	14963		20717		15014	5001	20816	20752	القوار	<i>So:</i>
19573	20009	19596	20008	19982	رقم الإحصاء بالقرار 1	20005	19597	19949	19992	19988	19977	19935	19978	19958		رقع الشمادة الإدارية
P50015	N55145	E572580	E256310	J194083	E452352	E523979	E111916	E104984	E30044	E18395	E422621	E138994	E553520	E492342	الوطنية	رقع البطاقة
ايت تفنوت عبد الله	الطيب بيكضاض	عمر بوعلام	تهد مومو	تلك العيار	عبيلة الصغير	على ايت العسري	عجد السنيطي	عبد الله السويدي	خدوج انبدور	عبدالله ديدوش	حسن اوريك	العربي بالغاشي	عبد العزيز الروحي	عبد الغني العبسي		الإسم الكامل
15	14	13	12	11	10	9	00	7	6	5	4	·	2	1	الترتيبي	Pas

سوق أبوات مراكش :الملابس والأحدية

	1	1	1	1	1	1	1		1	1		1	1	1	_	1	1	1	1	1	1	100
					+																	ملاحظات
539,40	472,20	539,40	525,00	525,00	525,00	525,00	525,00	525,00	525,00	437,50	525,00	437,50	525,00	525,00	437,50	525,00	437,50	546,00	455,00	514,20	428,50	ثمن الكواء الشهري بالدوهم
60,00	60,00	60,00	60,00	60,00	60,00	60,00	60,00	60,00	60,00	50,00	60,00	50,00	60,00	60,00	50,00	60,00	50,00	60,00	50,00	60,00	50,00	الثمن بالدوهم للمتر مربع
8,99	7,87	8,99	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	9,1	9,1	8,57	8,57	المساحة بالمتر موبع
32	30	28	26	24	22	20	18	16	14	13	12	11	10	8	7	6	5	4	3	2	1	الميكان الكيكان
20716	14964	14966		20732		20856	14956	20767	20854	20695	14820	5032	20703		20844	20837	20727	20750	20764	20701		دقهم الصواد
19587	19581	19604	19567	20004	19985	20017	19599	19603	20016	19595	19602	19916	19586	19594	20013	20012	19967	19574	19974	19598	19582	زقم الشهادة الإدارية
M65150	EE214058	E99490	E271767	E624039	E290862	E650189	E741264	EA192469	C232761	E95132	E130575	E120105	E120364	E331634	SL1173	E300749	E525487	E66436	E471052	E718289	E235554	وقع البطاقة الوطنية
إبراهيم جلوان	جميعجة الزائري	منصور ایت منصور	لحجد الحوزي	عباء الله الناصوي	هنية تقورت	هشام اغريس	السعادية ايت واراك	م عبد الحكيم امغاد	عبد العالمي العابد	عمر ابناءور	غتمه أصويك	مبارك عاقيل	لحنك التشويفي	المصطفى انبدور	عباء العاطي المحمودي	عبار الرحيم كط	عبله العزيز انبلوا	ونسيارة احتاين	عباس المحجوبي	هناء الحيوض	عبد العالي عضيف	الإمسم الكامل
22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1.	الرقع الترتيبي

سوق أبواب مراكش :الملابس والأحدية

						T	T		1		1	T	T	T	T	1	1		1			T	1
437,50	525,00	437,50	525,00	437,50	525,00	437,50	525,00	437,50	525,00	437,50	525,00	437,50	525,00	525,00	525,00	525,00	525,00	525,00	525,00	525,00	525,00	525,00	525,00
50,00	60,00								60,00	50,00	60,00	50,00		9 60,00		9 60,00	0 60,00	60,00	0 60,00	0 60,00	0 60,00	0 60,00	
8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75
132	131	130	129	128	127	126	125	124	123	122	121	120	119	52	50	48	46	44	42	40	38	36	34
12961	9949	20734	3240	20726	1757	20747		14969		3238	14965	20818	15015	14959	14814	20746	20813	10270	14978	16562	12662	15026	20851
19910	19575	19962	20020	19965	20022	19580	20011	19970	19980	20021	19563	20019	19583	19964	19975	19568	19571	19565	19588	19960	19981	19961	20014
E244785	E599251	Y116691	E504458	E260755	E67240	E533505	E402174	Y43903	E237055	K101222	E586921	E625121	E176621	HA50804	H175895	1276704	E313473	E528638	E486548	E155537	E415648	Y81001	E592746
نعيمة شاكو	الإدريسي أبو على للاأسماء	عبد الرحيم بومهدي	فاضمة أبوبكر	حفيظة أكناك	عبد الغني الزنيدي	لحسن بونعناع	العزيزة تاه تاه	الحبيب بومهاري	إيراهيم أبا الحصيل	محتمه وابيهي	المنية المنية	سعادية العرجوني	امينة أزوهار	عزيز بن جعفو	الحسين شكوي	احه الجيب	عبد اللطيف بزية	المصبطفى كوكاز	عمر أوريكي	عبد العزيز ايت لحسن	عبد الجيد الناصري	فحجه الطاهو بونوالة	ربيعة البيتاوي
46	45	44	43	42	41	40	39	38	37	36	35	34	33	32.	31	30	29	28	27	26	25	24	23

سوق أبواب مراكش :الملابس والأحدية

71	70	69	68	67	66	65	64 .	63	62	61	60	59	58	57	56	55	54	53	52	51	50	49	48	47
المصطفى بلقايل	عمر جناح	حسن الموحب	عبد الرزاق المهندز	الحسن أزرق	بومهدي الحجوب	احمد علالي	السعياء السبيطي	عبدالله باكو	زهرة الكويني	خودة عليش	فاطمة جناح	المصطفى الماغوس	عبد اللطيف أزوها و	سعيد روبكات	الميم تعيم	وبيعة ايت حموش	عبد العزيز بومهدي	عمر بليغ	دامية أبنوح	عباء الغني بعلاش	مصطفى الفريزي	عبد الكريم التومي	وشياء بومهادي	عبد الرحمان بوحيك
E295672	E208979	I199734	E504301	E620016	Y79816	Y18867	E504087	HA35736	E529085	E82380	E757629	E317120	E176946	EE226456	E290578	E72324	BJ20205	E151928	E138200	EA21396	E630459	E517863	Q203837	E356100
19591	19572	19569	20023	19590	19950	19984	19963	19605	19578	19991	19579	19560	19561	19562	19939	19564	19971	19576	20018	19585	19972	19558	19990	19589
5055	20751	20743	20742	14825	20685	20697	20741	14519	4992	14845	20723	5033	20756	3241	5049	15028	4991	6509	20859	14990	20677		20690	14952
166	165	164	163	162	161	160	159	158	157	155	153	151	149	147	145	143	141	139	138	137	136	135	134	133
8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	9,1	9,1	8,57	8,57	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75
60,00	50,00	60,00	50,00	60,00	50,00	60,00	50,00	60,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	50,00	60,00	50,00	60,00	50,00	60,00
525,00	437,50	525,00	437,50	525,00	437,50	546,00	455,00	514,20	428,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	437,50	525,00	437,50	525,00	437,50	525,00
						×																		
													1				1			1	1	1		1

S

عدد المستفيدين 82

سوق أبواب مراكش :الملابس والأحدية

493,20	411,00	0 000	525 00	437,50	525,00	437,50	437,50	525,00	437,50	525,00	437,50
60,00	50,00	00,00	60 00	50,00	60,00	50,00	50,00	60,00	50,00	60,00	50,00
8,22	8,22	0,75	8 75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75	8,75
178	177	2/0	176	175	174	173	171	170	169	168	167
14997	14996			14994	15082		20852		22171		4060
19592	20010	438	حسب لائحة الإحصاء	19577	19973	19966	20015	19559	19570	19601	19566
E616139	H175309	£204714	E364014	EE49017	E143929	P31654	EE22602	E597182	E41499	E672467	E592297
نزهة افقير	عبد المجيد ابومازي	المحسن ايت حمو		محجوبة الضيف	إبراهيم افلوسن	يوسف واسو	مولاي يوسف شاني	سعيد ديان	مينة مباركي	وشيارة القهتاني	محل بن أجاة
82	81	80	20	79	78	77	76	75	74	73	72

سوق ابواب مراكش :حنطة العطريا

19959 E744342
19968 E554825
دقع الإحصاء 122 E698725
19976 H310867
وقعم الإحصاء E645173 نبالقرار
19999 E561913
19600 HA22604
ارقيم الاحصاء 12 بالقرار 12
20003 H181851
19584 E478348
19940 H105560
19606 Y110809
19933 H161880
19987 E154366
19986 E21594
19920 H193032
19969 E409491
19989 IA19767
19923 H66957
وقع البطاقة الوطنية الإدارية
5310-11 .5

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

باب المناقشة مفتوح بخصوص هذه النقطة.

السيد محمد زراف عضو المجلس الجماعي

مند سنين وهذا السوق يعرف العراقيل لكن مؤخرا توصلنا الى صيغة جيدة، الا أنه يتبين لنا أنا هذه السومة تستهدف طبقة معينة، والجدير بالذكر أن هؤلاء التجار هم شركاء و لابد من مراعاة هذه السومة وارجاع الأمور الى نصابها .

السيد عبد الرزاق جبور عضو المجلس الجماعي

لدي نفس التوجه الذي قاله السيد العضو المحترم محمد زراف، فسوق " ازيكي " عرف مسلسلا طويلا من أجل اخراجه الى حيز الوجود، لكن يتضح أن المقترحات المتعلقة بالسومة الكرائية وحتى قرار التفويت تحتاج الى نقاش وشخصيا لم نحضر أشغال اللجنة لمناقشة هذا الموضوع، لذلك ألتمس من السيد الرئيس والمجلس الموقر تأجيل البث في هذه النقطة من أجل اعادة مناقشتها في اطار اللجنة لكي يبدأ السوق بداية حسنة.

عبد الاله الغلف عضو المجلس الجماعي

ان المجلس الجماعي أبلى خيرا من خلال تقرير اللجنة باستحضار فكرة تفويت المحلات وهذه من الحسنات التي ستسجل لهذا المجلس، وبحكم أننا نمثل هذه الفئة فلديها مجموعة من التحفظات وأتفق مع الأعضاء الذين يقولون بإرجاع هذه النقطة الى اللجنة من أجل مزيد من تعميق النقاش مع استحضار البعد الاجتماعي والتنموي لهذا الموضوع، فالمهم عندها هو أن تتم عملية فتح السوق وأن تمر في أجواء جيدة.

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس

مبدئيا هناك المئات من المحلات المكتراة من طرف الغير بداية بأسواق المدينة وغيرها من الأسواق وهناك توجهين، الأول يهم التفويت والثاني يتعلق بالحفاظ على الايجار، هذا التوجه الأخير فيه ضرر على الجماعة لأن تكلف موظفا بالقيام بعملية الاستخلاص وما يتطلبه ذلك من مصاريف تقع على عاتق الجماعة كتوفير وسيلة النقل والبنزين لكن يلاحظ أن الباقي استخلاصه هو في تصاعد مستمر رغم أنه مؤخرا بدلت مجهودات في الجانب المتعلق بالجبايات، وعليه فمن مصلحة الجماعة القيام بالتفويت لأن مالك العقار تترتب عليه ضريبة حضرية ونفس المبلغ التي تستخلصه الجماعة كوجيبة كرائية يمكن ان تستخلصه كضريبة حضرية وبالتالي فطريقة الاستخلاص ستكون مختلفة حيث ستتم عن طريق الخازن لأن الاستخلاص المباشر أبانت التجربة أنه لا يحقق النتائج المقصودة، لكن لابد من مراعاة الجانب الاجتماعي فيما يتعلق بالتفويت اذ لا يمكن التفويت به 13000 درهم فنحن لسنا منعشين عقاريين و لا نحقق الاثراء على حساب الناس، فالمبلغ المقترح للتفويت لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار الطبقة الهشة، لذلك فالمقترح يجب أن يكون من طرف رئيس مقاطعة المنارة بحكم قربه من المواطنين على أن يتبنى المجلس هذا الموضوع ليس فقط على اللجنة و انما أيضا على رئيس مجلس مقاطعة المنارة لكي يتقدموا بمقترحات عملية ليس فقط على اللجنة و انما أيضا على رئيس مجلس مقاطعة المنارة لكي يتقدموا بمقترحات عملية ومعقولة.

محضر الدورة العادية لشهر فير اير 2016 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11)

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

أتساءل عن أسباب النزول، لأن موضوع هذا السوق طرح في المجلس السابق ثم يعرض علينا اليوم، أما فيما يخص السومة الكرائية فهناك لجنة التقويم والمجلس لا دخل له في تحديد الثمن.

ان الحديث عن هذا السوق يجرني الى الحديث عن "سوق الربيع " بمقاطعة سيدي يوسف بن علي الذي نجد أمامه سوق نموذجي قضى على "سوق الربيع" الذي هو سوق للمساكين وأصبح تجاره متشردون، وأتساءل عن الدور الذي يمكن أن يلعبه المجلس.

وعليه يمكننا دمج جميع الأسواق التي تعاني من المشاكل، فمداخيل الجماعة تضيع بالإضافة الى حالات الترامي.

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

أتفق مع ما جاء به السيد العضو المحترم عبد الرزاق جبور بخصوص تأجيل البث في هذا الموضوع، فأنا شخصيا على أمانع التفويت لكن الوقت غير مناسب لأن الانتخابات التشريعية على الأبواب وقد يرى البعض أن هذه حملة قبل الأوان، لذلك أقترح سيدي الرئيس تأجيل هذه النقطة الى ما بعد الانتخابات لكون هذه النقطة حساسة و ربما حتى اللجنة الادارية للتقييم التي حددت السومة في 13000 و 8000 أعتبرها مبالغ مرتفعة، لذلك بعد مرور الانتخابات يمكن للمجلس تدارس هذه النقطة مع تحديد المعايير فالأمر يتعلق بطبقة تعانى من الهشاشة و الأثمنة يجب أن تكون مناسبة.

السيد عبد الغنى الدريوش عضو المجلس الجماعي

أريد الحديث عن هذه النقطة في شموليتها اذ ان السؤال المطروح هو ما الهدف من اثارة هذه النقطة؟ هل الأمر يتعلق بتنمية مداخيل الجماعة أم أن الأمر يتعلق بملف اجتماعي؟ فاذا كان الهدف هو تنمية المداخيل فلن نتحدث عن هذا السوق، لذلك أقترح بالنسبة لملف الأسواق أن تتم مناقشة جميع المحلات المكتراة والتي يرفض مكتريها أداء واجب الكراء لتحديد المحلات لتي يمكن تفويتها، لذلك أقترح ارجاع هذه النقطة وأن تأخذ الوقت الكافي في المناقشة لتحديد ما اذا كان المجلس يريد تنمية المداخيل أم حلول اجتماعية، لأن أى قرار يتخذه المجلس سيكون بذلك سنة سيطالب باحترامها مع أطراف أخرى .

السيد محمد بن بلا عضو المجلس الجماعي

ان الأسواق بمدينة مراكش تطرح اشكالات كبيرة، و بالنسبة ل " سوق ايزيكي " فان المجلس سيحل مشكل اجتماعي للمستفيدين، و اذا كان لهذا الموضوع طابع اجتماعي فلابد من مراجعة قيمة السومة، فمشكل الباعة المتجولون لابد من حله من خلال سوق يتواجدون فيه باستمرار، كذلك لابد أن تكون الأسواق نموذجية تراعى فيها البنية التحتية الأساسية لكي لا يضطر التجار الى الخروج من السوق والبيع في الشارع، لذلك لابد من تفويت السوق والقول بعنصر الانتخابات هو غير واقعي لأن الأمر يتعلق بموضوع اجتماعي لا يحتمل التأجيل .

السيد (ي) حفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

أعارض فكرة تفويت هذا السوق، لذلك أقترح ارجاع هذه النقطة الى اللجنة علما أن المداخيل القارة لهذا السوق هي جيدة مع الحفاظ على الوعاء العقاري الذي سيبقى في ملكية المجلس.

السيد محمد أيت الزاوي عضو المجلس الجماعي

أتساءل عندما سيتم ارجاع هذه النقطة الى اللجنة بمعنى فالمجلس سواء السابق او الحالي قد عجز عن حل مشكل هذا السوق وبالتالي سيعجز عن حل مشكل كل الأسواق، لذلك اذا حل المجلس مشكل هذا السوق سيتم حل مشكل كل الأسواق الأخرى بما فيها مشكل "سوق الربيع " و ما أدراك ما "سوق الربيع"، لذلك أقترح عدم ارجاع هذه النقطة الى اللجنة .

السيد ابراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

لقد تم مناقشة هذه النقطة باستفاضة في اطار اللجنة و هم النقاش مشكل الأملاك الجماعية بصفة عامة من حيث احصائه و وضعيته، فحل هذه النقطة هو مهم و من يعتقد أن قيمة التفويت هي كبيرة لابد أن يعلموا أن هذه القيمة تم تحديدها من طرف لجنة ادارية مختصة و المجلس ليس له الحق في مراجعتها لأن من شأن ذلك أن يترتب عليه ما ترتب على مجموعة من المواضيع التي تم تفويتها وهي الآن معروضة على المحاكم، كذلك فان مشكل " سوق ايزيكي " هو مرتبط أساسا ب " سوق أبواب مراكش".

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بالنسبة لمشكل الأسواق، فان هناك من يفهم تاريخها وهناك من الأعضاء المحترمين الجدد من لا يعرف طبيعة المشكل، فمشكل "سوق ايزيكي" مطروح منذ زمن بعيد قد يمتد الى سنة 1999 أو سنة 2000، فبعد أن تم اتخاد قرار احداث السوق فانه لم يشرع في بنائه الا بعد مدة وتوقفت الأشغال مدة طويلة و حينما اكتمل البناء طرح مشكل قيمة الايجار حيث لم يقبل التجار بالسومة المحددة وبقى الموضوع معلقا الى اليوم، ومعضلة الأسواق و ليس فقط "سوق ايزيكي " هي من المعضلات و الأزمات التي تتحول من فترة الى الفترة التي تليها و نحن لا ننوى تحويل أية معضلة الى الفترة المقبلة ان شاء الله، فنحن سنحل مشكل الأسواق بكل ما أوتينا من قوة ومن حكمة ومن تعاون المستفيدين و بالمعقول الذي نريده أن يسود في البلاد وفي المدينة وفي الأسواق وليس بالربع و "باك صاحبي "، ويمكننا عقد جلسة للحديث عن الأسواق بكاملها لكن لا يمكننا أن نحل مشكل الأسواق مرة واحدة، فالمجلس مازال في بدايته و أمامنا الوقت اذا أطال الله في عمرنا و لكننا عازمون على حل مشكل هذه الأسواق ، فأنا أعرف ما وقع في " سوق الربيع " و " سوق الواحة " و الأسواق الأخرى ك "سوق المحاميد "، أما " سوق ايزيكي " فهو اليوم جاهز لكي يدخل اليه المستفيدين و السوق الآخر الذي قامت " الضحي " ببنائه في " أبواب مراكش " هو أيضا جاهز فهاذين السوقين لابد من الحسم بشأنهما، لكني ألاحظ أن مجموعة من التدخلات تقول بتأجيل النقطة و أنا ليس لدي مانع اذا كان الأعضاء المحترمين يريدون انضاج الفكرة والمناقشة مع المستفيدين لأن هذا الموضوع يتطلب الحوار والتوافق و لا أدري ان كان هذا الأمر قد تمت مراعاته أم لا لكن يمكنني أن أوافق على التأجيل ريثما تعرض النقطة على اللجنة والحوار مع المستفيدين الذي يجب عليهم التعاون على حل هذه المشاكل حتى لا يبقى هذا الموضوع متوقفا فنحن نريده أن يتقدم، وبالتالي فالمشكل المطروح بالنسبة الينا هو حل مشكل الأسواق و ليس مشكل مداخيل الجماعة، فالمكترين الذين يؤدون 10 دراهم كوجيبة كراء فانهم يؤدون هذه السومة مند عشرات السنين، فالأمور يجب أن تكون معقولة و أن نراعي الظروف الاجتماعية لهؤلاء الناس و لكننا في سنة 2004 و 2005 كنا نقول بأن توجه المجلس أنذاك هو تفويت هذ الأسواق، وبالنسبة لمن كان لا يؤدي وجيبة الكراء فان المجلس اتخذ اجراء التفويت لكن وزارة الداخلية رفضت هذا الاجراء و في تقديري كان اجراء خاطئا، لذلك يمكن أن نعالج هذا الأمر و أن نراجعه مع وزارة الداخلية الى حين أن نجد حلا معقولا ومنطقيا تستفيد منه الجماعة وكذا التجار، لذلك سنقوم بالنسبة ل سوق ايزيكي " وكذا "سوق أبواب مراكش " بإمكانية التفويت لهؤلاء الناس لكي ننتهي من مشكل أداء وجيبة الكراء من عدمه، و هذه الموضوع لا علاقة له بالانتخابات فليس لكون الانتخابات التشريعية على الأبواب سنتوقف عن اتخاذ أى قرار لكون الموضوع فيه شعبية، فالناس هم أحرار، ونحن بصدد حل مشكل الأسواق وسنحل هذا المشكل اذا أمكن معكم سواء كانت هناك انتخابات أم لا.

أقترح تأجيل هذه النقطة لدراستها من جديد حتى تنضج الفكرة والقرار هو لأعضاء المجلس.

محضر الدورة العادية لشهر فبر اير 2016 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11)

السيد ابراهيم بوحنش (نقطة نظام)

لا مانع لدي بشأن التأجيل، لكني أدعوا أعضاء اللجنة و أعضاء المجلس أن يحضروا أشغال اللجنة لإغناء نقاش هذه النقط التي هي نقط محورية و لأن من شأن ذلك أن تسهل مداولات المجلس .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بعد موافقة كل أعضاء المجلس الحاضرين نؤجل البث في هذه النقطة الى الجلسة المقبلة .

النقطة الخامسة عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016 (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11):

البث في عملية ايجار قطعة ارضية عارية غير محفظة تابعة لجماعة مر اكش مساحتها 2419 متر مربع لفائدة شركة "سوبر اتور" الكائنة بشارع الحسن الثاني امام محطة القطار بنفوذ تراب مقاطعة جليز قصد تهيئتها وتخصيصها كموقف للسيارات حافلات النقل العمومي.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

أعطي الكلمة للسيد عبد الآله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص التقرير المتعلق بهذه النقطة .



تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016، وبناء على الدعوة الموجهة للسادة الاعضاء عدد 709 بتاريخ 2016/01/18 للحضور والمشاركة في اشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة على مدى يومين الثلاثاء والاربعاء 26 و 27 يناير 2016، عقدت اللجنة المذكورة اولى اجتماعاتها يوم الثلاثاء 2016/01/26 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة وذلك لمناقشة نقط مدرجة في جدول اعمالها ومنها:

• البث في عملية ايجار قطعة أرضية عارية غير محفظة تابعة لجماعة مراكش مساحتها 2419 متر مربع لفائدة شركة " سوبراتور" الكائنة بشارع الحسن الثاني امام محطة القطار بنفود تراب مقاطعة جليز قصد تهيئتها وتخصيصها كموقف للسيارات وحافلات النقل العمومي.

حضر من أعضاء اللجنة السادة:

عبد الاله الغلف، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي تلماضي، ي عبد الحفيظ المغراوي، احمد عبيلة، عبد الصمد العكارى، درويش عبد الغنى.

شارك من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

ي البشير طوبا، خليفة الشحمي، الفيرامي عبد الرحيم، حليمة بامحمد، حفيظة مجدار، محمد باقة.

- كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:

هشام بل الحوتي : رئيس قسم الممتلكات الجماعية

سعيد الكرس : رئيس قسم اللجن الدائمة

عادل الزرود : عن قسم أعمال المجلس

بوزيتي رشيد : عن قسم أعمال المجلس

حضر عن المصالح الخارجية:

سمير لوكيدي : المهندس مساح طبغرافي متعاقد مع الجماعة

في مستهل مناقشة هذه النقطة، ولاطلاع السادة الاعضاء على حيثياتها، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية ليوضح اسباب النزول حيث أوضح أن الأمر يتعلق بالموقف المتواجد أمام محطة حافلات "سوبراتور" بشارع الحسن الثاني وأن جزء من هذه المحطة كانت تكريه الجماعة كموقف للسيارات وهذا الأمر خلق مجموعة من الاختلالات، ومن أجل تجاوز هذا الاشكال تقدمت شركة "سوبراتور" بطلب إيجار القطعة الارضية موضوع النقطة لتخصيصها كموقف للسيارات وحافلات النقل العمومي اعتبارا لوضعية هذا الموقف الذي يدبر بشكل غير منظم ويعرقل تنقل حافلات الشركة وباقي أنواع النقل العمومي.

محضر الدورة العادية لشهر فير اير 2016 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11)

وفي هذا الإطار، قدم السيد رئيس القسم بطاقة تقنية حول القطعة الارضية موضوع طلب الايجار المرفقة بالتقرير، مؤكدا على ان شركة "سوبراتور" ستتكلف على نفقتها بتهيئة هذا المرفق بشكل يضمن انسيابية المرور، مشيرا الى ان اللجنة الادارية للتقييم انعقدت بتاريخ 2015/11/10 وحددت مبلغ الايجار في 50.000.00 درهم سنويا.

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات والاطلاع على المعطيات التقنية، فتح باب المناقشة وابداء الرأي سجل من خلاله السادة الاعضاء استفسارات حول مايلي:

- مدة العقد وامكانيات مراجعته.
- الدوافع واعتبارات الحائلة دون كراء هذا الموقف بشكله الاعتيادي.
 - القيمة الاستثمارية لتهيئة هذا المرفق
- المعايير المعتمدة من طرف لجنة التقييم في تحديدها لمبلغ الايجار علما انه لا يوازي القيمة الحقيقية للموقف.

وفي ذات السياق، شدد أحد السادة الاعضاء على أن شركة "سوبراتور" تشتغل بشكل غير قانوني بحكم أنها فتحت شبابيك لاستخلاص عائدات السفر رغم أن مهمتها تنحصر في تكملة مسار القطار إلى المدن التي لا يصل إليها خاصة جنوب المغرب، متحفظا على عملية الايجار من جهة وعلى عدم ترحيل شركتي "سوبراتور" و"ستيام" للمقر الجديد للمحطة الطرقية بالعزوزية وبالتالي خلق نوعا من عدم تكافؤ الفرص.

وردا على هذه التساؤلات، تدخل من جديد السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية ليوضح على أن عقد الايجار سيتم إبرامه على أساس سنة واحدة قابلة للتجديد على ألا تتجاوز هذه المدة ككل 10 سنوات كما هو معمول به في الأكرية الجماعية مع زيادة 10% في السومة الكرائية كل 3 سنوات، مضيفا أن معيار اعتماد مبلغ الايجار هو قيمة كراء هذه المحطة أثناء آخر جلسة لعروض الأثمان سنة 2015، موضحا أن الجماعة كانت تكري هذا الموقف بمبلغ 35 ألف درهم سنويا ورفعته اللجنة الادارية للتقييم ليصل إلى 50 ألف درهم سنويا.

وبعد مناقشة مستفيضة، وتبعا للتوضيحات المقدمة في الموضوع، واعتبارا للقيمة الإيجارية موضوع العقد، فقد ابدت اللجنة موافقتها على ايجار قطعة أرضية عارية غير محفظة تابعة لجماعة مراكش مساحتها 2419 متر مربع لفائدة شركة "سوبراتور" الكائنة بشارع الحسن الثاني امام محطة القطار بنفود تراب مقاطعة جليز قصد تهيئتها وتخصيصها كموقف للسيارات وحافلات النقل العمومي وفق ما هو مضمن في البطاقة التقنية المرفقة بالتقرير وحسب ما حددته اللجنة الادارية للتقييم في مبلغ 50.000,00 درهم سنويا مع تحفظ السيد عبد الهادي تلماضي للاعتبارات المشار اليها اعلاه.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة الحسين نوار

المحملكة المغربية وزارة الداخلية ولاية جهة مراكش اسفى جماعة مراكش قسم الممتلكات الجماعية مصلحة العمليات العقارية

بطاقــة تقنــية

المراجع العقارية: غير محفظ.

المساحة: 2419م2.

الموقع: شارع الحسن الثاني أمام محطة القطار سابقا بنفوذ مقاطعة جليز

المالك: الجماعة الحضرية لمراكش

طبيعة الملك: قطعة أرضية عارية

التخصيص: تهيئة القطعة الارضية من أجل تخصيصها كموقف للسيارات

التدخل المطلوب: كراء القطعة الارضية لفائدة شركة سوبراتور تم تحديد مبلغ الايجار من طرف اللجنة الادارية للتقييم بتاريخ 2015/11/10 بمبلغ 50.000.00 درهم سنويا

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

باب المناقشة مفتوح حول هذه النقطة .

السيد عبد الفتاح رزكي عضو المجلس الجماعي

ان السومة الكرائية المحددة في 50.000 درهم هي هزيلة جدا، كذلك سيتم حرمان شريحة من المواطنين وهم سائقي سيارات الأجرة من الوقوف في محطة مهمة، لذلك أقترح عدم الكراء و ابقاء الحالة على ماهي عليه.

السيد يوسف أيت رياض عضو المجلس الجماعي

ان الحالة التي تتواجد عليها هذه البقعة المستغلة من طرف شركة "سوبراتور "هي غير مشرفة نظرا لغياب التنظيم، لذلك اذا كانت ستصبح في حلة أجمل وفي اطار يحترم حقوق أصحاب " الطاكسيات " فلابأس دون أن يؤدي ذلك الى خلق محطة بمواصفات المحطة الطريقية " باب دكالة " و أن تكون هناك شروط لولوج حافلات " سوبراتور " و انصرافها في فترة وجيزة وتحاشي الاكتظاظ، خصوصا و أن مدينة مراكش بدلت مجهودا فيما يخص تهيئة الشوارع الكبرى خاصة و أننا مقبلون على تنظيم " كوب 22 "، لذلك لابد من مراعاة جمالية الشوارع خاصة " شارع الحسن الثاني " و ألا تتعدى مدة الايجار 10 سنوات وأن يتم التجديد كل سنة لمعالجة الاختلالات .

السيدة خديجة فضي نائبة رئيس المجلس الجماعي

ان الوضعية الحالية للمرأب هي كارثية و التزام الشركة بتهيئته بشكل يراعي جمالية المحطة سيكون أمرا جيدا والمبلغ الذي يتم الحديث بشأنه هو غير معقول حيث يتم احتساب 40 درهم للمتر الواحد، لذلك فمبلغ 50.000 درهم يجب أن يكون للشهر و ليس للسنة .

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

ان وضعية هذا المرأب هي معروفة، فالأمر يتعلق بالملكية الخاصة للجماعة وليس الملك العمومي، كذلك تجب الاشارة الى أن هذا المرأب لم تعد الجماعة تدرجه في اطار السمسرة لمدة طويلة، وبالتالي يعرف فوضى و ترامي من قبل لوبيات كراء محطات وقوف السيارات، بمعنى أن المسوغ لتنظيم هذا المرأب بشكل من الأشكال هو وارد و لا نختلف عليه، لكن لدي تحفظ بخصوص الصيغة التي جاء بها مضمون الكراء حيث تم التنصيص على أنه "أمام محطة القطار بنفود مقاطعة كليز قصد تهيئتها وتخصيصها كموقف للسيارات وحافلات النقل العمومي" فأنا أقول أن الصيغة يجب أن تكون واضحة، فالحديث عن موقف حافلات النقل العمومي فانه يفهم من ذلك ضمنيا أن الأمر يتعلق بمحطة، وعليه فأنا أتحفظ على الصيغة فهل الأمر يتعلق بتوقف أم بالمرور ؟ لذلك فالصيغة غير واضحة.

كذلك يجب اعادة النظر في السومة الكرائية، كما تجب مراعاة الجمالية ف "شارع الحسن الثاني " الى ملتقى " محمد السادس " معروف بجماليته وبحكم تواجده في مقاطعة كليز، كذلك يجب اضافة شرط جزائي مرتبط بتوفير المجال الأخضر فمراكش مقبلة على تنظيم " كوب 22" و لابد من مراعاة موضوع البيئة والمناخ.

يجب أن يراعى في تصميم هذا المرأب تصميم التهيئة المتعلق ب " شارع الحسن الثاني " بانسجام مع "شارع محمد السادس".

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

حسب العرض الذي تقدم به السيد نائب رئيس اللجنة فان مساحة المرأب هي 2419 متر مربع وقد قمت بإجراء عملية حسابية و وجدت درهمين للمتر المربع للسنة و أتساءل ما هو المعيار الذي اعتمدته اللجنة في هذا الاطار؟ بالرغم من أن تقرير اللجنة ينص على أن ثمن الكراء كان هو 35 ألف درهم و تم رفعه الى 50 ألف درهم، هذا مع العلم أن هذا المرفق يمكن أن يكون متنفسا للمواطنين أو حديقة نظرا لتواجده في " شارع الحسن الثاني " بالإضافة الى ضرورة احترام تصميم التهيئة مع اشراك الأمن لأن الموقع هو استراتيجي .

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

أتساءل أليس من شأن هذا الموقع أن يتسبب في حزازات لمحطة " باب دكالة" التي سيتم نقلها، حيث سيتم نقل أناس بعشرة كيلومترات عن وسط المدينة في حين أن " سوبراتور " ستدخل للمدار الحضري مما سيخلق شنآن نحن في غنى عنه، لذلك ف " سوبراتور" يجب أن تخرج من المدار الحضري شأنها شأن غيرها وتخصيص البقعة لبناء مركز تجاري، فمبلغ 50.000 هو قليل نظرا للموقع الذي يتواجد فيه المرأب، ثم هناك محطة القطارات ومحطة السيارات، لذلك فأنا ضد منح هذا المرأب لهذه الشركة وجمالية الشارع ستكون أكبر اذا أزيلت الحافلات من هذا المكان .

السيد ابراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

ان موضوع هذه النقطة مرتبط بإشكالين، الأول يتعلق بتنظيم محطة الوقوف والفوضى التي تعرفها وضرورة التفكير في حل لهذا الاشكال، أما الاشكال الثاني فمرتبط بتواجد محطة الحافلات في قلب المدينة، ولابد من ايجاد حل للإشكال المستعجل، فتهيئة هذه المحطة في نظري هي ضرورية للحفاظ على جمالية المنطقة التي تعتبر القلب النابض للمدينة، وبالتالي العرض الذي قدمته الشركة شمل تصميم للمحطة يراعي جمالية المنطقة و هو أمر محمود، لكن يجب أن يتضمن عقد الكراء آجال التهيئ التي يجب ألا تتجاوز السنة مع مراجعة قيمة الكراء، كما أدعو مكتب المجلس أن يتفاوض مع وزارة التجهيز والنقل لإحداث محطة ثانية للقطار على مستوى سوق الجملة.

السيد توفيق بولوجور عضو المجلس الجماعي

ان السومة الكرائية المحددة لا تشجع على الموافقة، وكممثل للمجلس بالمحطة الطريقية فإننا محرجون لأن في المجلس الاداري السابق تحدث مهنيو النقل العمومي على مصير "سوبراتور " و "ستيام " و لم نتوفر على أجوبة و مازلنا ننتظر معرفة وضعيتهم القانونية، فالخدمة التي يجب أن تقدمها " سوبراتور " هي تكملة الخدمة التي تقدمها السكك الحديدية، لكن الواقع هو خلاف ذلك حيث تقوم بنقل المسافرين ومنح هذا المرأب لهذه الشركة المنافسة يشكل نوعا من الامتياز .

كذلك فان مبلغ 50.000 درهم هو مبلغ قليل، كما أنه سيتم المساس بجمالية " شارع الحسن الثاني"، وبالتالي فهذه مجموعة من الاشكالات التي تستدعي تأجيل هذه النقطة واعادة مناقشتها .

السيد يونس بن سليمان نائب رئيس المجلس الجماعي

فيما يتعلق بهذه النقطة، فانه للأسف لم تتضح الصورة للأعضاء المحترمين، فنحن لا نتحدث عن احداث أو بناء محطة أو بناء أي شيء، فالبعض تحدث عن احداث مركز تجاري أو حديقة و هذا ينم عن سوء فهم، فالأمر يهم أمام باب محطة القطار القديم و لا يتعلق الأمر ببقعة أرضية مساحتها 2000 متر

محضر الدورة العادية لشهر فير اير 2016 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 11/2016)

ستخصص كحديقة أو كمنطقة خضراء أو غير ذلك ، فهذا المكان تقف فيه الحافلات و السيارات بطريقة عشوائية غير مشرفة ل "شارع الحسن الثاني " .

ان هذه الشركة التي هي شركة وطنية برأسمال وطني 100% و هي تابعة ل " لمكتب الوطني للسكك الحديدية " اقترحت تهيئة هذا المكان بهذه الطريقة التي حافظت فيها على مكان لسيارات الأجرة الكبيرة وكذا سيارات الأجرة الصغيرة وبالتالي لن يتم المساس بوسائل النقل العمومي و انما سيتم المساس فقط بالأشخاص الذين يركنون سياراتهم في عين المكان ويشتغلون في أماكن أخرى لكي لا يؤدوا ثمن الوقوف، وعليه فهذه شركة وطنية معروفة لا يمكن مقارنتها بعدد معين من الحافلات وتؤذي خدمات في أوقات الأزمات حيث تقوم بنقل الجنود الى الصحراء.

ان السومة الكرائية هي بالفعل غير مناسبة، فهذه الشركة تريد أن تساعد و تهيء هذه المنطقة التي راعت فيها جانب الجمالية و ليس من صلاحيات المجلس أن يطلب اغلاق باب محطة القطار القديم و اذا أردتم أن تبقى العشوائية فليس هناك أي مشكل وسنقوم بتهيئة " شارع الحسن الثاني " وستقف الحافلات في عين المكان، فأصحاب الطاكسيات الكبيرة والصغيرة خصص لها مكان خاص سيساعدهم في التنظيم و لن ينقص شيء من المساحة المخصصة لهم اليوم، كما أن التهيئة ستكون بتنسيق مع مصالح الجماعة اذا وافق المجلس على هذا المشروع، والمناطق الخضراء والتهيئة ستكون من اختصاص الشركة و يمكن للمجلس أن يشترط في العقد بالاضافة الى تغيير السومة عدم وقوف الحافلات فهي محطة للمرور وليس للوقوف، وعليه فهذا الموضوع هو قيمة اضافة الى " شارع الحسن الثاني"، فهناك من عارض محطة القطار الجديدة واليوم أصبحت معلمة والموضوع المعروض علينا الآن هو في اطار تكملة تهيئة محطة القطار الجديدة التي تضم مشروعا كبيرا يمتد من شارع " للامريم " الى المحطة القديمة التي تضم الآن السكك الحديدية التي ستحول الى جانب سوق الخضر، و بالتالي فهذا المشروع هو متكامل و يضم 2000 متر المتواجد أما الباب و ليس للمجلس و لا لأي طرف آخر القيام ببنائها .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

من جهتى أقول لكم أننى مع تأجيل هذه النقطة .

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس

ان مدينة مراكش أصبحت رمزا عالميا فيما يخص الثورة الخضراء و اختيار المدينة لعقد مؤتمر دولي للمناخ، ونحن كمجلس المدينة نمثل ساكنة المدينة وموضوع البيئة هو من الأولويات، والهدف من اللجنة المؤقتة هو اشراك المجلس وقد نص القانون على هذه اللجنة و الأمر يتعلق بمدى استعداد المجلس لتهيئة هذا الحدث من خلال اعادة النظر في قوانين التعمير واعتبار الطاقة الشمسية من الأولويات الالزامية وكل من يطلب الرخصة الاقتصادية يجب أن يطلب منه مدى توفره على محطة معالجة صغيرة متعلقة بالمياه ومجموعة من القوانين الداخلية التي يمكن ادراجها في الرخصة الاقتصادية من خلال ميثاق أخضر خاص بمدينة مراكش وفي مقدمتها موضوع السير والجولان، فالشاحنات والحافلات يجب أن تبقى خارج مدينة مراكش وشركة "سوبراتور" قامت ببناء أكبر محطة ستدشن في منطقة " ابن جرير " وهي خاصة بالنقل والربط بالجنوب، لذلك لابد أن يعي الجميع أن مدينة مراكش يجب أن تكون مجالا أخضرا وهذا الأمر يعيه السيد الرئيس وسيكون لقاء مع الشركة الام لتحويل هذا المكان الى متحف خاص بالسكك الحديدية والناقلات القديمة، أما بالنسبة للحافلات فهناك منطقة " العزوزية " بحكم القرب من سوق الجملة ومن يريد الذخول الى مدينة مراكش يجب أن يؤدي ضريبة متعلقة بالبيئة وهو أمر جاري به العمل في العالم على أن الدخول الى مدينة مراكش يجب أن يؤدي ضريبة متعلقة بالبيئة وهو أمر جاري به العمل في العالم على أن

محضر الدورة العادية لشهر فبر اير 2016 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 11/2016)

تكون مدينة مراكش مجهزة بحافلات شركات التنمية المحلية تعمل بالطاقة الكهربائية حتى يلج الزوار مراكش في ظروف مناسبة، فمدينة مراكش مصنفة تصنيفا جيدا فيما يتعلق بالبيئة لذلك فأي فندق أو مطعم أو أي مجال آخر لابد أن تراعى فيه شروط احترام البيئة، فالمجلس هو واعي بهذا الموضوع وأتمنى أن تكون هناك لجن مؤقتة دائمة تعنى بشؤون البيئة مع تغيير كل القوانين .

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

لقد استمعت لتدخل السيد العضو المحترم خالد الفتاوي بإمعان وقد كان تدخلا ممتازا ورائعا، لكني أقول أن أفكارنا لابد أن نوصلها للسيد الرئيس من خلال تسجيلها في المحضر، فنحن نريد أن نعبر عن رأينا والسيد خالد الفتاوي كان تدخله يمتد الى ثلاثين دقيقة وهو نابغة في المجال القانوني و أحسن منا بكثير و نتمنى أن يتركنا نتدخل.

ان من طلب تأجيل هذه النقطة هو السيد النائب المحترم يونس بن سليمان لأنه أشار الى العديد من النقط التي تغيب علينا فهو يتوفر على صور للمشروع و الحال أننا لا نتوفر عليها، فهذا الملف غير متكامل، فنحن نتحدث عن امتياز و حق امتياز و نحن لا نتوفر على المبالغ التي ستصرفها الشركة المعنية بالأمر، كذلك تحدث عن شروط عقد الايجار ونحن لا نتوفر على هذه الشروط، وعليه فهذا الملف هو غير متكامل، بالإضافة الى مبلغ الكراء المتمثل في 50.000 درهم أي ما يعادل 120 درهم في اليوم والأشخاص الدين يقومون بكراء المواقف يمكن أن يقدموا 500 درهم في اليوم، فركن السيارة في المرأب التابع للمحطة هو ب 5 دراهم للساعة، لذلك أقترح تأجيل هذا الموضوع و السيد الرئيس قال بالتأجيل أيضا لأنه صرح للسكان بأن الحافلات التي ستمر من "شارع الحسن الثاني " ستعمل بالكهرباء .

اننا مع الشركة لأنها شركة مواطنة و نحن مواطنون و ساكنة مراكش هم مواطنون و اذا كانت الشركة مواطنة بمعنى المواطنة فلتنقل الجنود بالمجان الى الصحراء أو بنصف الثمن، لكن لا يمكن أن تستغل هذه الشركة فرصة تكوين المجلس في هذه الضبابية و أن تتسلل لتوقيع الهدف هو أمر نرفضه، فالكل سيتم ترحيلهم الى منطقة " العزوزية" و المحطة سيتم انهائها في سنة ونصف فقط، فالسيد الرئيس والسيد النائب يونس بن سليمان من المدافعين عن التقليص من المدة الطويلة في قطاع الأزبال اذ لا يعقل أن تكون سبع سنوات وفي هذا الموضوع يتم الحديث عن عشر سنوات ألا يظهر أنها غير منطقية وأقترح أن تكون المدة هي سنة واحدة في انتظار بدء العمل بالمحطة الجديدة .

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

في الحقيقة أنتم أدرى بالتسيير و أنا أسمع كلاما من السيد العضو المحترم محمد الحر و أنتم على علم به و كان على السيد الرئيس أن يأخذ الاحتياط خاصة و أنه كان في السابق نائبا للرئيس السابق .

ان السيد النائب يونس بنسليمان تدخل لمدة 30 دقيقة وهذه أول نقطة أعطاها هذه الأهمية وكأنه يوجهنا أو يدافع عن هذه المؤسسة و هذه الأخيرة كما قال السيد النائب هي مواطنة .

لقد كنت واضحا في تدخلي الأول هل هناك متنفس ؟ وهل شارك الأمن؟ بالإضافة الى مبلغ السومة الكرائية الهزيل جدا، و أنا لن أسكت على هذا الأمر لأن فيه تبذيرا للمال العام، لذلك ألتمس من السيد الرئيس الاحتياط قبل عرض أية نقطة .

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

ان تدخل السيد النائب يونس بنسليمان أنارني شيئا ما، والفكرة التي أؤيدها هي أن شركة "سوبراتور" يجب ألا يبقى لها مكان هناك و أن تنتقل كما انتقل غيرها ذرءا لكل الحزازات و لما لا يمكن استغلال هذا المكان كفضاء جميل مما سيزيد من جمالية الشارع.

السيد يونس بن سليمان نائب رئيس المجلس الجماعي

باختصار شديد، فان الكلام الذي قلته فيه جانب من الصواب، والفكرة التي جاء بها السيد العضو المحترم خالد الفتاوي بشأن احداث متحف للسكك الحديدية بالمنطقة أنا أتفق معها وسأدافع عنها، للأسف بعض الأحيان يتم ادراج نقط بجدول الأعمال وهذا خطأتا كمكتب، لأن النقطة التي طالب بها "سوبراتور" لا تتعلق بالكراء وانما "منحنا حق تسيير مرأب السيارات الكائن أمام المحطة " نظرا لوجود وضعية عشوائية يريدونا تنظيمها فهم لم يطلبوا مكانا للوقوف أو محطة، لكن القسم المكلف بالممتلكات قال بأن حق التسيير يتطلب أن يكون هناك سند قانوني وهو الكراء لذلك جاءت النقطة بهذا الشكل.

ان المطلوب اليوم هو دعم طلب السيد العضو المحترم خالد الفتاوي الذي سيسجل له التاريخ هذه الفكرة و اذا اتفق معنا ممثلي السكك الحديدية حول احداث متحف بعد عام أو عامين في انتظار تهيئة محطة الربط فهذا ما نريده و لا أحد يريد دخول الحافلات الى " شارع الحسن الثاني "، لكن اليوم أنا مسؤول عن التدبير اليومي الذي يقتضي ايجاد حل للوضعية الشاذة الموجودة أما محطة القطارات تستخلص الجماعة 35.000 درهم وتعرف مشادات ما بين أصحاب الطاكسيات والحافلات والسيارات و واجبي كمكتب و كمدبر هو التدبير اليومي والبث في امكانية السماح ل "سوبراتور" لتسيير المرأب بهذه الطريقة أم لا ؟

ما قاله السيد العضو المحترم محمد الحر مشكورا بالفعل فان أي شخص منحناه هذه المحطة ب 50.000 درهم في السنة كوجيبة كرائية لن يرفض ذلك، فنحن حريصون على المال العام وعلى الجمالية، وحينما تحدثنا عن أن الشركة هي وطنية فان أية شبهة للمحاباة هي غير موجودة، فاليوم سيدي الرئيس نحن نتفق معك بخصوص تأجيل هذه النقطة الى حين أن توضح الرؤيا للسادة الأعضاء و أن يحضر ممثل الشركة و أن يعرض علينا مقترحه و أنا أعدكم من هذا المنبر أنني سأتصل بالمدير العام للسكك الحديدية و أن نطلب منه احداث متحف في هذا المكان وسيكون اضافة نوعية لمدينة مراكش، لكن في انتظار ذلك فإننا لن نسمح بالفوضي الموجودة الآن ، لذلك لابد من أن نسارع باتخاذ القرار المناسب.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

فعلا نحن اليوم محتاجون الى شركاء من أجل تهيئة المدينة ومعالجة قضاياها الكبرى، وبالتالي فنحن مع أي شريك يمد يده من أجل اعانة المجلس وكشريك للمجلس من أجل تهيئة مجموعة من الفضاءات، فنحن لسنا ضد كراء هذا المرأب ل "سوبراتور" و لكن يجب أن يكون مقيدا بشروط معينة .

ان ما هو غير مسموح به اليوم هو أن تتم مخاطبتنا كمجلس ببعض الألفاظ ك " الضبابية " و "من أجل تمرير و استغلال " و غيرها من الكلمات الفضفاضة و "البولميك"، فالأمر يتعلق بشريك اقترح والمجلس يدرس هذا المقترح حتى نكون واضحين وحتى اذا ارتأى هذا المجلس الكراء ب 50.000 درهم سنويا أي 120 درهم شهريا فليس هناك أي مشكل، فالمشكل الكبير سيدي الرئيس هو أن الناس الذين يقولون هذا الكلام كانوا بالأمس في المجالس السابقة فوتوا الأراضي بلا شيء بدرهم واحد في اليوم والآن

محضر الدورة العادية لشهر فبر اير 2016 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11)

يقطرون علينا الشمع لكي نفكر من أين نحصل على المال فنحن نعرف كيفية ذلك، فهذا مجلس يحترم نفسه ويتحمل مسؤوليته السياسية ولديه تصور ولديه الجرأة في اتخاد قرارات كبيرة تتعلق بالأسواق وتدبير احتلال الملك العمومي وملفات أخرى لم يستطع أحد تناولها .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

مع احتراماتي للمتدخلين جميعا ولتدخل السيد خليل بولحسن فان هذه المداخلة لا مجيب لها في تقديري، فنحن لسنا بصدد "البولميك مع أي كان، فأنا عندي الاخوان كلهم مقدرين ومحترمين ومن يريد أن يقوم ب "البولميك "فليقم بذلك فليس لدي أي مشكل، فنحن لسنا نمطيين وحتى الأفكار فكل شيء قابل للمراجعة، فاذا عرض المكتب موضوعا معينا و ارتأت القاعة اتجاها مضادا فإننا سنمشي فيه، فاذا رفض المجلس هذه النقطة يمكننا ألا نعرضها من جديد بالبث والمطلق، فأنا لا أريد أن ندخل في صراعات وفي سجالات كلامية قد تؤدي الى أمور لا تحمد عقباها، فنحن نريد أن نحافظ على مستوى معين من الأريحية في النقاش واللياقة في الكلام، وهذا كلام أوجهه الى جميع الاخوان و أن يحترم بعضنا بعضا والتاريخ هو الذي سيشهد بإنجازات كل واحد.

السيد يوسف أيت رياض عضو المجلس الجماعي

في البداية أريد التعبير عن احساس يخالجني و أنا داخل هذه القاعة، فالحمد لله ليس هناك توجه واحد، ونحن نساعد السيد الرئيس على التسيير لكي تمر الأمور في جو سليم ونتعامل مع النقط بشكل ايجابي و لا نريد أن ننجر الى "البولميك"، فنحن نعرف ما هو هدر المال العام ونعرف الناس المعنيين به، والحمد لله فأغلبية الأعضاء لا يتوفرون على مقاولات فهم أناس بسطاء و لم يسبق أن كانت لنا صفقات في المجلس و لا في المجالس السابقة .

حينما تثار نقطة معينة يجب أن نحاول التفكير في كيفية التعامل معها ايجابيا وهذا لا يعني أننا لا نتوفر على القدرة على اتخاذ القرار، فنحن نمثل جميع ساكنة مدينة مراكش.

بخصوص هذا الموضوع أريد التركيز على الجانب الجمالي وضرورة احترامه، فكل من يمر من أمام المرأب المتواجد أمام الباب القديم لمحطة القطار سيفهم عمادا نتحدث، فهناك فوضى ووقوف عشوائي للحافلات، لذلك نفكر في جعل هذا المرأب يكون في حلة جميلة، و أنا لا أقول أن الشكل الذي طرحت به النقطة هو سليم من الناحية الشكلية، فأنا مع تأجيل هذه النقطة لكنني لست مع عدم البث فيها ومناقشتها اذ من غير المسموح لنا ترك هذا المرأب على الشكل الذي يتواجد فيه الآن، يجب أن نملك الجرأة والقوة التي تساعد على المحافظة على جمالية مدينة مراكش.

ان مسألة الحفاظ على البيئة هي نسبية، وليس مرور الشاحنة أو وقوفها هو الذي سيلوث البيئة دائما مع ضرورة التركيز على الأمور التقنية و مادام أن الادارة هي التي ستتبع هذه البقعة الأرضية فإنها ستراعي الجوانب الأخرى .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

أشكر السادة الأعضاء المحترمين على مداخلاتهم، وهذه النقطة ستؤجل الى أن يظهر فيها نوع من النضج و يعمق النقاش وتوضيح الرؤية من طرف ممثل شركة "سوبراتور" و اذا دعت الضرورة سنعرضها على المجلس بجميع معطياتها في دورة لاحقة.

سنتوقف لنصف ساعة للغداء و الصلاة ثم سنستأنف أشغال هذه الجلسة .

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2016/02/23 بتاريخ 11 فبراير 2016 المتعلقة:

بالبث في عملية ايجار قطعة ارضية عارية غير محفظة تابعة لجماعة مراكش مساحتها 2419 متر مربع لفائدة شركة "سوبراتور" الكائنة بشارع الحسن الثاني امام محطة القطار بنفوذ تراب مقاطعة جليز قصد تهيئتها وتخصيصها كموقف للسيارات وحافلات النقل العمومي.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2016 خلال جلسته الثانية العانية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد الرحيم الادريسي رئيس منطقة حي الشتوي ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
 - وبعد تلاوة نص تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
 - وبعد المناقشة المستفيضة وابداء الرأى والاحاطة بحيثيات الموضوع.
 - وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش.
- وحيث انه لم يتم الاتفاق على البث في النقطة المعروضة لاعتبارات تتعلق بغياب الرؤية الواضحة من الموضوع ككل.
 - ودون اللجوء الى مسطرة التصويت.

يقرر ما يلــي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش على مقرر تأجيل النقطة المتعلقة بالبث في عملية ايجار قطعة ارضية عارية غير محفظة تابعة لجماعة مراكش مساحتها 2419 متر مربع لفائدة شركة "سوبراتور" الكائنة بشارع الحسن الثاني امام محطة القطار بنفوذ تراب مقاطعة جليز قصد تهيئتها وتخصيصها كموقف للسيارات وحافلات النقل العمومي على اساس تعميق النقاش وتوضيح الرؤية من طرف ممثل شركة "سوبراتور" وعرضها في دورة لاحقة.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش محد العربي بلقائد

كاتب المجلس خاك الفتاوي

ملحوظة : توقفت الجلسة للغداء و الصلاة .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

نستأنف اشغال هذه الجلسة بالنقطة السادسة عشرة.

النقطة السادسة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016 (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11) والمتعلقة بمايلي:

إعادة تخصيص بقعة ارضية عارية تنتمي للصك العقاري عدد T.867/M مساحتها 36 ار 99 سنتيار متواجدة بتجزئة الشفا بمقاطعة جليز لبناء مسجد.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

اعطي الكلمة للسيد رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص تقرير اللجنة حول النقطة.

السيد الحسين نوار

الدورة العادية لشهر فبراير 2016



المجلس الجماعي لمدينة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقطة رقم: 16 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016

إعادة تخصيص بقعة أرضية عارية تنتمي للصك العقاري عدد T.867/M مساحتها 36 آر و 99 سنتيار متواجدة بتجزئة الشفا بمقاطعة جليز لبناء مسجد

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

في إطار مواصلتها دراسة النقط المتبقية من الاجتماع الاول المنعقد بتاريخ 2016/01/26 والمدرجة في جدول اعمالها، استأنفت اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة اشغالها في اجتماع ثان يوم الاربعاء 27 يناير 2016 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة وذلك لمناقشة نقط المتبقية المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016 ومنها:

√ إعادة تخصيص بقعة أرضية عارية تنتمي للصك العقاري عدد T.867/M مساحتها 36 آر و 99 سنتيار متواجدة بتجزئة الشفا بمقاطعة جليز لبناء مسجد

حضر من أعضاء اللجنة السادة:

عبد السلام سى كوري، عبد الاله الغلف، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي تلماضى، ي عبد الحفيظ المغراوي، احمد عبيلة .

شارك من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

ي البشير طوبا، ابراهيم بوحنش، الفيرامي عبد الرحيم، السعيد ايت المحجوب، عبد الرزاق جبور، توفيق بلجور، عادل المتصدق.

. كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:

هشام بل الحوتى : رئيس قسم الممتلكات الجماعية

الخمار لمغاري : رئيس قسم تنمية الموارد المالية

م عبد الخالق الهاشمي العلوي : قسم أعمال المجلس

سعيد الكرس : رئيس قسم اللجن الدائمة

بخصوص هذه النقطة، وبعد ان اوضح السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية انه قد سبق ادراج الموضوع خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2015 على ان الامر يتعلق بإعادة تخصيص بقعة أرضية عارية كانت مصنفة كمنطقة خضراء تنتمي للصك العقاري عدد T.867/M مساحتها 36 آر و 99 سنتيار متواجدة بتجزئة الشفا بمقاطعة جليز لبناء مسجد.

وفي السياق ذاته، تدخل السيد النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي ليشير ان ودادية الشفاء قد سبق لها ان تقدمت بطلب في الموضوع اعتبارا لخلو الحي من اي مسجد على ان امن وسلامة الساكنة يتعرض للخطر في الصلوات الليلية تحت خطر السرقة وتهديد الكلاب الضالة عند ادائهم للصلوات في مسجد يقع في نقطة بعيدة عن الحي.

وبعد الاستماع للتوضيحات، واعتبارا للغايات النبيلة، فقد ابدت اللجنة موافقتها على اعادة تخصيص بقعة أرضية عارية تنتمي للصك العقاري عدد T.867/M مساحتها 36 آر و 99 سنتيار متواجدة بتجزئة الشفا بمقاطعة جليز لبناء مسجد.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة الحسين نوار

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

الامر يتعلق بمسطرة اعادة تخصيص بقعة ارضية عارية تنتمي للصك العقاري عدد T.867/M مساحتها 36 ار 99 سنتيار متواجدة بتجزئة الشفا بمقاطعة جليز لبناء مسجد.

باب المناقشة مفتوح

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس

هذه النقطة المعروضة علينا وكذا النقطة رقم 17 من جدول اعمال دورتنا هاته تدخلان في باب المساطر ذات الابعاد النبيلة لبناء المساجد وبالتالى لا يسعنا الا الى الموافقة عليهما.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

ان لم يكن هناك اي تدخل، اعرض عليكم موضوع النقطة على التصويت.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2016/02/24 بتاريخ 11 فبراير 2016 النقطة السادسة عشر من جدول أعمال دورة فبراير 2016 المتعلقة:

بإعادة تخصيص بقعة ارضية عارية تنتمي للصك العقاري عدد T.867/M مساحتها 36 ار 99 سنتيار مسجد.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2016 خلال جلسته الثانية العانية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد الرحيم الادريسي رئيس منطقة حي الشتوي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
 - وبعد تلاوة نص تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
 - وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في الموضوع.
 - وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
 - وبعد إجراء التصويت العلنى طبقا للقانون.
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 22 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 22 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 22 عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقائد، عواطف البردعي، احمد المتصدق، خالد الفتاوي، محمد زراف، خديجة الفضي، عادل المتصدق، جويدة لعويدي، اشراق البويسفي، فاطمة لمكهون، حليمة بامحمد، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، محمد اليت الزاوي، محمد رزكي، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الاله الغلف، الحسين نوار، عبد الهادى تلماضي، ي البشير طوبا، عبد الغني دريوش، خليفة الشحيمي.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلـــى

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بإعادة تخصيص بقعة ارضية عارية تنتمي للصك العقاري عدد T.867/M مساحتها 36 ار 99 سنتيار متواجدة بتجزئة الشفا بمقاطعة جليز لبناء مسجد.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش محد العربي بلقائد

العربي بلقائد العربي بلقائد

كاتب المجسس خالد الفتاوي

النقطة السابعة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016 (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11) والمتعلقة بمايلي:

اعادة تخصيص بقعة ارضية لبناء مسجد بتجزئة رباض القصر ازلى الجنوبي.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

اعطي الكلمة للسيد رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص تقرير اللجنة حول النقطة.

السيد الحسين نوار

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة رقم: 17 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016، وبناء على الدعوة الموجهة للسادة الاعضاء عدد 709 بتاريخ 2016/01/18 للحضور والمشاركة في اشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة على مدى يومين الثلاثاء والاربعاء 26 و 27 يناير 2016، عقدت اللجنة المذكورة اولى اجتماعاتها يوم الثلاثاء 2016/01/26 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة وذلك لمناقشة نقط مدرجة في جدول اعمالها ومنها:

﴿ إعادة تخصيص بقعة أرضية لبناء مسجد بتجزئة رياض القصر بأزلى الجنوبي

. حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

عبد الاله الغلف، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي تلماضي، ي عبد الحفيظ المغراوي، احمد عبيلة، عبد الصمد العكارى، درويش عبد الغنى.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

ي البشير طوبا، خليفة الشحمي، الفيرامي عبد الرحيم، حليمة بامحمد، حفيظة مجدار، محمد باقة.

. كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:

هشام بل الحوتى : رئيس قسم الممتلكات الجماعية

سعيد الكرس : رئيس قسم اللجن الدائمة

عادل الزرود : عن قسم أعمال المجلس

بوزيتي رشيد : عن قسم أعمال المجلس

- حضر عن المصالح الخارجية:

سمير لوكيدي : المهندس مساح طبغرافي متعاقد مع الجماعة

في مستهل مناقشة هذه النقطة، ولاطلاع السادة الاعضاء على حيثياتها، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية ليذكر بانه قد سبق وافق المجلس الجماعي على النقطة المتعلقة بملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2012 القاضي بتخصيص البقعة الارضية المتواجدة بازلي الجنوبي 2 تجزئة رياض القصر المستخرجة من الصك العقاري عدد 5284م لإنشاء مرافق اجتماعية (ملحقة ادارية – دائرة امنية – مسجد – ثانوية اعدادية المركز السوسيو ثقافي). على اساس استكمال إجراءات ضبط المراجع العقارية والتخصيص العمراني مع عرض محتوى الملتمس في نقط فرعية مستقلة على انظار المجلس الجماعي لمدينة مراكش للبث فيها في احدى الدورات اللاحقة.

محضر الدورة العادية لشهر فير اير 2016 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 11/2016)

عقب ذلك، قدم السيد رئيس القسم بطاقة تقنية تخص موضوع التخصيص كما هي مرفقة بالتقرير، موضحا ان ساكنة منطقة أزلي وخاصة الودادية السكنية لتجزئة رياض القصر تقدمت بطلب للسيد رئيس المجلس الجماعي وقبل ذلك تم رفع ملتمس من طرف مجلس مقاطعة المنارة لتخصيص جزء من تجزئة رياض القصر لبناء مسجد على مساحة 4000 متر مربع.

وبعد الاستماع للتوضيحات، وبعد المناقشة وابداء الرأي و حيث ان السادة الاعضاء طالبو بدراسة أولية للمساحة المراد إقامة مسجد عليها مع تسجيل غياب تصميم للمسجد المزمع إقامته من جهة وكذا الاستفسار حول مدى جدية هذه الودادية في إقامة المسجد في ظل تواجد وداديات تستغل هذا الموضوع لطلب إعانات لقضاء مآربها من جهة اخرى، غير انه اعتبارا لنبل هذه العملية في تقريب المؤسسات الدينية من المواطنين لممارسة شعائرهم وفرائضهم بالنظر لمكانة المسجد مجتمعيا وحضاريا ودينيا، فقد ابدت اللجنة موافقتها على إعادة تخصيص البقعة الأرضية المشار الى معطياتها التقنية في البطاقة المرفقة بالتقرير وذلك لبناء مسجد بتجزئة رياض القصر بأزلى الجنوبي

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة الحسين نوار

المملكة المغربية

وزارة الداخلية ولاية جهة مراكش أسفي قسم الممثلكات الجماعية مصلحة العمليات العقـــــارية -

بطاقة تــقنية

المراجع العقارية: الصك العقاري عدد 5284م.

المساحة: 01 هكتار 60 أر.

الموقع: منطقة أزلي مراكش.

المالك: شركة رياض القصر

التخصيص الحالي: قطعة أرضية ستخصص لتجهيزات اجتماعية و رياضية عمومية.

التدخل المطلوب: البث في ملتمس مجلس مقاطعة المنارة القاضي باقتراح تخصيص جزء من القطعة الارضية المذكورة أعلاه لبناء مسجد بتجزئة رياض القصر بأزلي الجنوبي على مساحة تقدر 4000م2 تقتطع من الرسم العقاري المذكور أعلاه بجوار مشروع مسبح تجزئة رياض القصر الذي يوجد حاليا في طور الانجاز.

محضر الدورة العادية لشهر فير اير 2016 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11)

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

الامر يتعلق بمسطرة اعادة تخصيص بقعة ارضية لبناء مسجد بتجزئة رياض القصر ازلي الجنوبي وفق ماهو مضمن في البطاقة التقنية المرفقة بتقرير اللجنة اي بإعادة تخصيص جزء من البقعة الارضية المنتمية للصك العقاري عدد 5284/م مساحتها 01 هكتار 60 ار في ملكية شركة رياض القصر متواجدة بمنطقة ازلي الجنوبي بتراب نفوذ مقاطعة المنارة كانت مخصصة لتجهيزات اجتماعية ورياضية عمومية وذلك لبناء مسجد على مساحة 4000 متر مربع تقتطع من الرسم العقاري المذكور.

ب المناقشة مفت وح السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

ان لم يكن هناك اي تدخل، اعرض عليكم موضوع النقطة على التصويت.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2016/02/25 بتاريخ 11 فبراير 2016 النقطة السابعة عشر من جدول أعمال دورة فبراير 2016 المتعلقة:

بإعادة تخصيص بقعة ارضية لبناء مسجد بتجزئة رياض القصر ازلى الجنوبي.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2016 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع مجد السادس تحت رئاسة السيد مجد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد الرحيم الادريسي رئيس منطقة حي الشتوي ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
 - وبعد تلاوة نص تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
 - وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في الموضوع.
 - وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
 - وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصوي<u>ت</u> : 24 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : <u>24</u> عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 24 عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقائد، عواطف البردعي، احمد المتصدق، خالد الفتاوي، محمد زراف، خديجة الفضي، عادل المتصدق، جويدة لعويدي، اشراق البويسفي، فاطمة لمكهون، حليمة بامحمد، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، محمد ايت الزاوي، محمد رزكي، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الاله الغلف، الحسين نوار، عبد الهادي تلماضي، ي البشير طوبا، عبد الغني دريوش، خليفة الشحيمي، حفيظة مجدار، ابراهيم بوحنش.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلـــى

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بإعادة تخصيص جزء من البقعة الارضية المنتمية للصك العقاري عدد 5284م مساحتها 01 هكتار 60 ال في ملكية شركة رياض القصر متواجدة بمنطقة ازلي الجنوبي بتراب نفوذ مقاطعة المنارة كانت مخصصة لتجهيزات اجتماعية ورياضية عمومية وذلك لبناء مسجد على مساحة 4000 متر مربع تقتطع من الرسم العقارى المذكور.

رنيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش محد العربي بلقائد

كاتب المجلس خالد الفناوي

النقطة الثامنة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016 (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11):

<u>تعديل القرار التنظيمي المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمدينة مراكش على ضوء</u> ملاحظات السيد والي جهة مراكش اسفي.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

اعطي الكلمة للسيد رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص تقرير اللجنة حول النقطة.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الدورة العادية لشهر فبراير 2016



المجنس الجماعي لمدينة مراكش

تقرير اجتماع اللجناج المكلفاج بالميزانياج والشؤون المالياج والبرمجاج

حول النقطة رقم: 18 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016

تعديل القرار التنظيمي المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لدينة مراكش بناء على ملاحظات السيد والي جهة مراكش آسفي

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

في اطار مواصلتها دراسة النقط المتبقية من الاجتماع الاول المنعقد بتاريخ 2016/01/26 والمدرجة في جدول اعمالها، استأنفت اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة اشغالها في اجتماع ثان يوم الاربعاء 27 يناير 2016 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة وذلك لمناقشة نقط المتبقية المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016 ومنها:

ي تعديل القرار التنظيمي المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمدينة مراكش بناء على ملاحظات السيد والى جهة مراكش آسفي (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- حضر من أعضاء اللجنة السادة:

عبد السلام سى كوري، عبد الاله الغلف، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي تلماضى، ي عبد الحفيظ المغراوي، احمد عبيلة .

شارك من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

ي البشير طوبا، ابراهيم بوحنش، الفيرامي عبد الرحيم، السعيد ايت المحجوب، عبد الرزاق جبور، توفيق بلجور، عادل المتصدق.

- كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:

هشام بل الحوتى : رئيس قسم الممتلكات الجماعية

الخمار لمغاري : رئيس قسم تنمية الموارد المالية

م عبد الخالق الهاشمي العلوي : قسم أعمال المجلس

سعيد الكرس : رئيس قسم اللجن الدائمة

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد ان تم تمكين السادة الاعضاء من القرار التنظيمي المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمدينة مراكش المرفق بهذا التقرير، ولاطلاعهم على حيثياتها، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية لتقديم الموضوع.

وفي هذا الإطار، ذكر السيد رئيس القسم انه سبق للمجلس الجماعي ان وافق على القرار موضوع النقطة خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2015 واحيل على المصالح المختصة بالولاية من اجل المصادقة، غير انه ارجع دون القيام بالمتعين على اساس الاخذ بمجموعة من الملاحظات.

عقب ذلك، وبعد تلاوة نص الملاحظات، فتح باب المناقشة وابداء الرأي حولها حيث خلصت اللجنة الى اتخاذ توصيات على الشكل المضمن في الجدول الاتى:

جدول التعديلات التي همت القرار التنظيمي الجماعي لشغل الملك العام الجماعي بتراب الجماعة الحضرية لمراكش

على ضوء ملاحظات السيد الوالي عامل عهالة مراكش

الفصل	تودع ملفات طلبات الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لدى مكتب الواردة بالفصل الفصل السادس على انه عند انتهاء المدة وتقوم المختصة بقسم الممتلكات الجماعية داخل أجل شهر من تاريخ الواردة بالفصل اعلاه دون البث في الطلب يعتبر طلبه مقبولا ويرخص التوصل بالطلبات الواردة عليه، على إعداد برنامج الملفات المستوفية للشروط تلقائيا. الادارية المشار إليها في الفصل الخامس أعلاه ويعرضها على أنظار اللجنة المختصة ان من شأن هذه العبارة ات تلزم الجماعة بالترخيص النلقائي لكل من لمعاينة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لدراستها والبث فيها، وعند تقدم بطلب الحصول على الرخصة وتعدر عليها البث فيها لاي سبب كان الانتهاء من الملدة المذكورة دون البث في الطلب وإخبار المعني بالأمر يعتبر طلبه	الفقرة الاخيرة من الفصل السادس على انه عند انتهاء المد بالفصل اعلاه دون البث في الطلب يعتبر طلبه مقبولا ويرخص شأن هذه العبارة ات تلزم الجماعة بالترخيص التلقائي لكل مر للب الحصول على الرخصة وتعذر عليها البث فيها لاي سبب كا	يعدل العصل ليصبح المائي: " بودع ملعات طلبات الترخيص بالاستغلال الموقت الملك العمومي لدى مكتب الضبط بالجماعة وتقوم المصلحة المختصة بقسم الممتلكات الجماعية داخل أجل برنامج الملقات المستوفية الشروط الإدارية المشار إليها في الفصل الخامس اعلاه ويعرضها على انظار اللجنة المختصة والنب فيها، وعند الانتهاء من المدة المذكورة دون النب في الملك والنب فيها، وعند الانتهاء من المدة المذكورة دون النب في الملك والنب في الملك والمباريخ الشروع في الاستغلال.	The state of the s
الديباجة	الم تكن متضمنا	يستحسن اضافة الحيثيات الاتية الى ديباجة القرار: 1430 (184 فيرايو وقم 1-09-02 الصادر بناريخ 22 صغر بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها. والمادر في 01 ذي القعدة بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها. (195 فير 2007) بنتفيذ القانون رقم 06.47 المعلق بجبايات المحلاعات المحلية. والمحلوبية المحلوبية المحلوبي		18
رفع الفصل	الصيغة الاصلية	ملاحظة السيد الوالي عامل عمالة مراكش	المتخذ على مستوى اللجنة	

	و عليه لو تعلما اللحنة المقتر ٢ الوارد من السيد الوال
	جزءا كبيرا من مداخيلها في هذا الباب
ان لا يودي الترخيص الى عوقلة سير الواجلين.	الترخيص بالممرات المتواجدة تحت البنايات والعمارات بدريعه أن أغلبية المستغلين يحتلون هذه الأماكن وأن الجماعة ستفقد
تعتبر ملكا جماعيا فيجب ان لا يمنح الترخيص الا في حالة الضرورة ويشترط	على أنه من الصعب عمليا تطبيق المقتضى القاضي بعدم
servitudes d'arcades التي لا تعتبر ملكا جماعيا اما تلك التي	مجال للراجلين للتحرك بحريه. غير أن أجابة السند رئيس قسم الممتلكات الجماعية انصيت
يجب عدم الترخيص بالممرات المتواجدة تحت البنايات والعمارات	البنايات والعمارات servitudes d'arcades من أجل ترك
	عرف هذا الفصل نقاشا مستفيضا في الشق المتعلق بملاحظة السيد الوالي حيث ان بعض السادة الإعضاء ابدو ملاحظتهم بخصوص ضرورة عدم الترخيص بالممرات المتواجدة تحت
بالموافقة.	6
نفس الفصل المتعلقة بتغيب احد اعضاء اللجنة والذي تم اعتبار غيابه رأي	الأخدة من الفصل
اذا كان التاريخ المذكور يوم عطلة، كما يستحسن حذف الفقرة الاخيرة من	اليوم الموالي أذا كان التاريخ المذكور يوم عطلة"
تجتمع اللجنة المذكورة يوم الأربعاء، يستحسن اضافة "او اليوم الموالي	* تضمين ملاحظة السيد الوالي فيما يتعلق بإضافة عبارة "أو
-	
1 P. 1 P. 1 V. 1 3 1 1 G	جدة المذكورة يوم الاربعاء، يستحسن اضافة "او اليوم الموالي لناريخ المذكور يوم عطلة، كما يستحسن حذف الفقرة الاخيرة من مل المتعلقة بنغيب احد اعضاء اللجنة والذي تم اعتبار غيابه رأي مل المتعلقة بنغيب احد اعضاء اللجنة والذي تم اعتبار غيابه رأي اعتبار غيابه رأي التعبر ملكا جماعيا اما تلك التي التي جماعيا فيجب ان لا يمنح الترخيص الا في حالة المضرورة ويشترط ي الترخيص الى عوقلة سير الراجلين.

	h	
	حدثف الفقرة الثالثة المتعلقة باللوحات المضاعة: يرخص باقامة اللوحات الاشهارية المضاعة استثناء للمصالح التالية: لا المسحجلات لا المسحقات الادارية الترابية لا مقار الامن العمومي لا مقار الوقاية المدنية	اعتماد الملاحظة مع الإحالة على مقتضيات القرار التنظيمي المتعلق باستغلال الملك الجماعي لغرض الاشهار كي لا تتناقض المقتضيات العامة الواردة في القرار موضوع هذه النقطة مع المقتضيات الخاصة المضمنة في قرار الاشهار
	لم يتضمن هذا الفصل أي ملاحظة من السيد الوالي	يتعين اضافة عبارة لِعرض الاشهار بعنوان هذا الباب
 لا يمكن الترخيص لوضع اكثر من اربع لوحات تشويرية على الاكثر. لا يمكن ان تتكون لوحة التشوير اكثر من واجهتين ملتصقتين الواحدة بالأخرى. بسمح بوضع لوحات التشوير بمقاطع الطرق او المنعرجات من دون ان تحجب الرؤية عن الاشارات الضوئية او علامات المرور. 	ق مع مارية: ياد من ازالتها ازالتها	الاستفلال المؤقت للملك العمومي الجماعي
	الفصل السائس ورائلاڻون	الداب الرابع

*		ζ,
	تم اعتماد الملاحظة	
	يجب اضافة فقرة تمنع الاشهار بالقرب من المؤسسات العسكرية والامنية والتعليمية	
الاعمدة الكهربائية العمومية. ويمنع الاشهار عموما على بعد 100 متر من هذه المواقع باستثناء الاعمدة الكهربائية والاشهار الذي له علاقة بالموقع.	منع وضع الاشهار ببعض الاماكن التالية: < المبتايات ذات الطابع الديني. < المواقع المرتبة. < مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور. < امام شعارات البنايات الادارية والشركات واشارات المرور.	• يكن للجماعة أن تقوم بإنجاز نموذج موحد للوحات التشويرية وأن تعمل على منح أحد أشخاص القانون الخاص من شركات أو أشخاص ذاتيين الحماعة الخضرية لمراكش مقابل اداء أتاوة مسبقة لفائدة ميزانية الجماعة على أن يتعهد المعني بالأمر بتحديد مبلغ خدمة الاشهار المخصصة للمستفيدين من هذه العملية. > المستعجلات المضاءة: > المستعجلات المستعجلات المستعجلات المستعجلات المستعجلات المستعجلات المستدليات المستعجلات المستعبلات
	الفصل الواحد والإربعون	

يجب اضافة وجوب اطلاع السلطة المحلية على مضسون الاشهار قبل البث | **عدم اعتماد الملاحظة (لأنها واردة أصلا في** في طلب الترخيص. مذكوة حول اصل الملك تبرز اصل الملكية ووضعيته القانونية تم اعتماد الملاحظة اي جذف الفقرة الخامسة وكافة المراجع العقارية (محفظ، في طور التحفيظ، غير محفظ) تم اعتماد الملاحظة ان الفقرة الخامسة ليست ذات معنى مادام ان الامر يتعلق بالملك العمومي | والمتعلقة بمايلي: سنوات وقد يتم تمديدها بصفة استثنائية الى 20 سنة وذلك تطبيقا لأحكام الستحسن اضافة عبارة تؤول جميع المنشات التي يتم احداثها فوق الملك الفصل 6 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بأشغال الاملاك العمومية مؤقتا كما | العمومي الجماعي بعد انتهاء مدة الترخيص الى الجماعة. كما يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 ابريل 1938 المتعلق | في طلب الترخيص. مذكرة حول اصل الملك تبرز اصل الملكية ووضعيته القانونية وكافة الجماعي. نسخة من القرار الجبائي في حالة تمديد الإتاوة أو محضر طلب العروض تصميم موقعي للقطعة الأرضية المراد استغلالها موقع من طرف رئيس إن رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء تمنح لمدة أقصاها 10 ان تحترم الاعلانات الاشهارية النظام العام والتقاليد والعادات والا تحس بالأخلاق يرجع للسلطة المحلية صلاحية البث في مضمون ومحتوى اللوحات الاشهارية، ويجب طلب المعني بالأمر يتضمن البيانات اللازمة المشار إليها أعلاه. مشروع قرار الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي . بتنظيم الاشهار بواسطة الاعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات. يتكون ملف المصادقة الموجه للسلطة المحلية من الوثائق التالية: المراجع العقارية (محفظ، في طور التحفيظ، غير محفظ). كناش التحملات عند اللجوء إلى المنافسة . مذكرة تقديم تبين أسباب منح الرخصة. الجلس الجماعي و المهندس الجماعي. عضر مداولات المجلس الجماعي. عند اللجوء إلى المنافسة. م تغييره بظهير 3 مارس 1951 محضر المعاينة. الخمسون والخمسون والاربعون القصل الفصل الثاني الواحد القصل

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

95

رنيس اللجنة الحسين نوار



بشان الاستغلال الموقت للملك العمومي الجماعي لمدينة مراكش

قرار تنظيمي جماعي رقم بتاريخ بشأن الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمدينة مراكش

ان المجلس الجماعي لملينة مواكش.

- بناء على القانون رقم 78.00 المعلق بليثاق الجماعي الصادر بتفيذ الطهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رحب 1.03.82 الكوبر 2002)، كما وقع تغييره وتديمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتفيذ الطهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 الصادر بتفيذه الطهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فيراير 2009)
- بناء على الطهير الشريف رقم 02-19-1 الصادر بتاريخ 22 صغر 1430 (18 فيراير 2009) بشان تفيذ القانون 08.45 (
 المحلق بالشطيم المائي للجماعات الحلية ويجموعات.
- بناء على الطهير الشريف رقم 195-7-1 الصادر في 01 ذي القعدة 1428 (30 توتر 2007) بتقيد القانون رقم 06.47
 المعلق جمادت الجماعات الخلية .
- بناء على المرسود رقم 441-2-19-2 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات
 الحلية ويجموعاتها
- وبناء على الطهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 تونير 1918) المتعلق بالإحتلال المؤقت الامالاك العمومية كما وقع تغيره وتميمه،
 - وبناء على الطهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) المتعلق بالأمالاك البلدية.
- وبناء على الطهير الشريف الصادر في 5 من صفر 1357 (6 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات
 وبناء على الطهير الشريف الصادر في 5 من صفر 1357 (6 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات.
- ويناء على الظهير الشريف الصادر في 22 من محرم 1369 (14 توتبر 1949) يتعلق بمنح بعض الرخص في احتلال الملك العمومي
 البلدي،
- ويناء على الطهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالخافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان كما تم تديمه وتعديله بالطهير الشريف رقم 1.59.277 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1379 (26 دجنير 1959) والطهير الشريف رقم 1.69.89 بنارج 27 من ذي القعدة 1389 يناير 1970.
- ويناء على المرسوم رقم 2.99.1123 بتاريخ 4 مايو 2000 الصادر بتطبيق الطهير الشويف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوتبر 1918) المتعلق بالإجتلال المؤقت الأمالاك العمومية .

Page 1 sur 13



- وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 يتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بما تلقائيا التدابير الرامية إلى استثبات الامن وضمان سلامة المرور والصحة والحافظة على الصحة العمومية.
- وبناء على القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 19 ماي 2008 المحدد أنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لقائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمراكش كما ثم تعديله وتتميمه.
 - وتبعا كمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2014.

الياب الأول مبادئ عامة

القصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمدينة مراكش لأغراض مهنية، تجارية، أو صناعية أو غيرها والإجراءات الواجب اتباعها .

يمنع منعا كليا شغل الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص قانوق مسبق.

القصل الثالث

يعتبر الاستغلال المؤقت حق خصوصي لملك عام تابع للجماعة، يمنح لممارسة نشاط مهني، تجاري أو صناعي من طرف شخص معنوي أو ذاق يتم استغلال الملك العمومي بموجب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

يؤدي عن الإستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي إتاوة يحدد مقدارها على أساس مساحة القطعة، موقعها، نوع الإستغلال إما بناء على القرار الجبائي أو حسب تقديرات اللجنة الإدارية المكلفة بتقويم العقارات في حالة:

"علم تنصيص القرار الجائي على المشاريع الجليلة المراد إقامتها.

"تخصيص اطلك العام لإنجاز مشاريع تدر موارد مرفعة.

عنج الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لفترة محددة.

القصل الرابع

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي للأغراض التالية:

"وضع طاولات وكراسي بالنسبة للمقاهي، محلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم .

"وضع ط*نف*

"عرض سلع أو بضائع أمام الحالات التجارية

"عرض اشهار ، منتوج تجاري أو علامة تجارية.

"وضع خيام التنظيم حفلات أو تطاهرات فنافية وكذا إقامة مناسبات أو حفلات.

"وضع الآليات، المعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراهي البناء.

" وضع سياج أمام ورهي البناء

"وضع لوحات إشهارية المبينة في الباب الرابع من هذا القرار.

إن رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض مهني ، تجاري أو صناعي تكون موضوع طلب موجه لرئيس الجُلس الجماعي لمَدينة مراكش أو لرئيس مُجلس المُقاطعة عند الاقتضاء، مرفقا بالوثائق التالية؛

1 - اخالة رقم 1

"تسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو نسخة من القانون الاساسي بالنسبة لأشخاص القانون الخاص المعنويين (شركات أو مؤسسات....)

"ورقة معلومات حول المشروع وتوع التجهيزات المزمع إقامتها وفق النموذج الذي يسحب من قسم الممتلكات الجماعية.

Page 2 sur 13



"شهادة مسلمة من الادارة الجبائية الجماعية أو الخزينة الجماعية تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة.

"تسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية.

"تسخة من الوثيقة المشتملة علي رقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية.

"عقد كراء المحل التجاري أو سند ملكية الحُل الجاور للملك العام المراد استغلاله

2 - الحالة رقم 2

ق حالة طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي تغرض تجاري مستقل على النشاط الرئيسي و تضاف الى الوائق الاساسية الوائق التالية: باستفاء صوورة الإدلاء بعقد الكراء و شهادة الملكية:

"محضر اللجنة المُبثقة عن قسم المعتلكات الجماعية تضم المُوافقة المُبدئية لممارسة النشاط التجاري المُزمع ممارسته.

"تصميم موقعي متضمن للبيانات التقنية.

"تصميم التهيئة للمحل التجاري عند الاقتضاء.

3 - الحالة رقم 3

في حالة طلب رخصة استغلال الملك العام الجماعي لغرض إقامة الوحات إشهارية كما هو مبين بالباب الرابع من هذا القرار، تضاف الوثائق التالية:

"رسم بياني منظوري يوضح موضع اللوحة.

"ورقة تقنية توضح نوع المواد المستعملة، الالوان، المصمون اخ.

4 - اخالة رقم 4

في حالة طلب الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة أوراه البناء.

"رخصة البناء.

تصميم موقعي متضمن للبنايات الثقنية.

أن الوثائق المدلى بما سابقا تراعي بشأف الحالات الاستثنائية حيث سيتم تحديد وثائقها تبعا للحالة المربطة بما.

القصل السادس

تودع ملقات طلبات الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لدى مكتب الضبط بالجماعة.

وهوم المصلحة المختصة بقسم المتلكات الجماعية داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بالطلبات الواردة عليه، على إعداد برنامج المُلقات المستوفية للشروط الادارية المشار إليها في القصل الخامس أعلاه ويعرضها على أنظار اللجنة المختصة لماينة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للراستها والبث فيها، وعند الانتهاء من المُلدة المُلكورة دون البث في الطلب وإخبار المعني بالأمر يعتبر طلبه مقبولا و يرخص تلقائيا.

ملاحظة سلطة الوصاية، أن من شأن هذه العبارة، في السطر الاخير، أن تلزم الجماعة بالترخيص التلقائي من هذم يطلب الخصول على الرخصة وتعذر عليها البث فيها لاي سبب كان ...

القصل السابع

تباشر اللجنة المذكورة في الفصل السادس مهامها تحت إشراف السيدة رئيسة الجلس الجماعي لمدينة مراكش، و تتكون من المثلين للأقسام الادارية والتقنية الجماعية المختصة والمصالح الخارجية المعنية وكل إدارة أو مصلحة تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية.

القصل الثامن

Page 3 sur 13



يبدي كل عضو حسب اختصاصه في الموضوع، الذي يضمن بمحضر المعاينة. و في حالة الرفض يتعين عليه تعليل رفضه المستحدد المستحدة أن الاستحابة لطلب المعني بالأمر فقتضي إنجاز بعض التغيرات، يتعين إخباره بذلك بواسطة مراسلة تتضمن الملاحظات المسجلة و المقترحات التي يجب التقيد بحا

قنح رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي عند موافقة أغلبية الاعتماء الحاضرين داخل أجل لا يتعدى 5 أيام داخل نفس الاجل المشار إليه أعلاه.

في حالة رفض منح الترخيص بالاستغلال، يشعر صاحب الطلب بواسطة مراسلة تتضمن التعليل الرفض.

تسلم رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وفقا لما قررته اللجنة.

كل عضو تغيب عن أعمال اللجنة يعتبر رأيه بالموافقة على قرارها.

ملاحظة سلطة الوصاية: تجمع اللجنة الملكورة ... يوم الاربعاء، يستحسن اضافة الو اليوم الموالي اذا كان التاريخ الملكور يوم عطلة، كما يستحسن حذف القفرة الاخيرة من نفس القصل المعلقة بتغيب احد اعضاء اللجنة والذي تم اعتبار غيابه رأي بالموافقة.

القصل التاسع

استنادا على المادة 50 من الميثاق الجماعي، تعرض رخصة الاستغلال المؤقّت للملك العمومي الجماعي على السيدة رئيسة المجلس الجماعي أو من ينوب عنه للتوقيع عليها، مشقوعة بالوثائق الثالية:

- طلب المعنى الامر مصحوب بالوثائق و البيانات المشار إليها.
 - محضر اللجنة المكافقة بالمعاينة يوضح رأيها في الموضوع.
 - قرار الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

القصل العاشر

توجه تسخة من رخصة الاستغلال المُؤقَّت للملك العمومي الجماعي قصد الاخبار و التبع اليكل من :

- ولاية مراكش تانسيفت الحوز (القسم الاقتصادي و التنسيق)
- قسم تنمية الموارد الثالية الأجل استخلاص واجبات الاستغلال.
 - الملحقة الادارية التابع لها اداريا المستفيد من الرخصة .
 - مجلس المقاطعة التابع فا اداريا المستفيد من الرخصة.
 - مكتب الضبط بالجماعة.
 - الارشيف.

الياب الثاني الاستغلال المؤقف للملك العمومي الجماعي لغرض مفني او تجازي او صناعي

القصل الحادي عشر

الاشخاص المعنوبة او الذاتية يمكن ان تستفيد او يرخص لها باستغلال الملك العمومي الجماعي هم الملاك او المستغلون القانونيين تلمحلات التجارية .

القصل الثابي عشر

تستفيد من الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المشار اليها بالبنود: 2 و3 من القصل الرابع (4) اعلاه الحلات الواقعة بالطابق الارضي المطلة على الملك العمومي .

القصل الثالث عشر

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المبينة بالقصل الثاني عشر (12) اعلاما استنادا الى طول واجهة المحل التجاري الذي يتوفر رصيفه على عرض يساوي او يفوق 3,00هـ2 ولا يمكن ان يقل عرض الطريق المخصص للعموم عن 1,50 خالية من اي عائق لحركة المارة (الشجار – اعمدة كهربائية) يحيث لا يترتب عنه المس بسلامة المرور او جمالية ورونق الشوارع والازقة العمومية . وهذه الرخصة شخصية قنح لحاجة المهنة او التجارة المزاولة من طرف المستفيد .

Page 4 sur 13



القصل الرابع عشر

يمكن للجنة معاينة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي اعادة النظر في المساحة المسموح باستغلافا من الخلك العمومي ، ومراجعة عدد صفوف الطاولات والكراسي للأغراض المشار اليها بالبند 1 من القصل الرابع (4) اعلام، متى تبين ظهور معطيات جديدة تبرز ضرورة مراجعها.

ملاحظة سلطة الوصاية: يجب عدم الترخيص بالمعرات المتواجدة تحت البنايات والعمارات servitudes d'arcades التي لا تعدر ملكا جماعيا النا تلك التي تعدر ملكا جماعيا فيجب ان لا يندح الترخيص الا في حالة الضرورة ويشترط ان لا يودي الترخيص الي عرقلة سير الراحلين.

القصل الخامس عشر

*تسلم رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من طرف قسم الممتلكات الجماعية الى المستغيد شخصيا بعد ادائه مسبقا ا للرسوم والواجبات المترتية عن هذا الترخيص لذى قسم تعية الموارد المالية ، ويوقع بسجل الرخص المعد شفا الغرض.

"تلخل رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي حيز التنفيذ ابتفاء من:

- تاريخ التوقيع عليها.
- اليوم الاول المبين بالرخصة في بعض حالات الترخيص التي تحدد فيها المدة .

*تكون الرخصة شخصية ولا تنشئ عنها حقوقا عينة كما لا يمكن التنازل عنها او نقلها لقائدة الغير كلا او جزءا بأية طريقة من الطرق : ويمكن سحبها اذا دعت الضرورة لذلك دون امكانية مطالبة المستغيد الادارة باي تعويض عن ذلك .

يتعين على المرخص له تعليق رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي في مكان بارز باغل لتمكين لجنة مراقبة الملك العمومي الجماعي
 من الاطلاع عليها .

" يعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن استغلال الملك العمومي موضوع الترخيص ، التقدم بطلب الغاء الترخيص الى السيدة. رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش، ولا يصبح ساري المقعول الا بعد حصوله على قرار يقضي بإلغاء الرخصة المعنية و يخضع قرار الالغاء. تنقس الشروط و الاجراءات النصوص عليها في القصول 6-7-8 .

"يمكن لكل مستغل جديد ان يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه شريطة الادلاء بما يفيد انتقال الملكية او الاصل التجاري.

القصل السادس عشر

قنح رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض المشار اليها بالبنود 1 ، 2 و 3 من الفصل الرابع (4) اعلاه، بصفة مؤقتة ولمدة ثلاث سنوات على الاكثر، ويتم تجليدها تلقائيا بالنسبة للمستفيد الذي يوجد في وضعية سليمة، وبعد تقديمه طلبا في الموضوع مرفقا بشهادة ثبت اداءه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة .

القصل السابع عشر

تؤدى عن استغلال اللك العمومي الجماعي اتاوة، ودكون الزامية الاداء ولو لم يتم استغلال الرخصة، ولا يمكن المطالبة باي تعويض او استرجاع المبالغ المؤواة.

وتعفى من أداء مستحقات الرسوم القروضة على استغلال الملك العمومي الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية ذات الطابع التفعي العام غير الربحي والتي ترتبط بنشاط تجاري موازي على ان يعمل قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية مع قسم المتلكات الجماعية للبث في طلبات استغلال الملك العمومي الجماعي المرتبطة بجدًا الغرض أخذًا بعين الاعتبار المقتضيات القانونية المشار اليها.

القصل الثامن عشر

يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم ازعاج او عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي .ويتحمل وحده ا الاضرار التي يمكن ان تلحق ادواته المستعملة بالقضاء المرخص كما يكون مسؤولا عن الاضرار التي يمكن ان تلحق بالغير خلال استغلاله شلّا الملك العمومي .

القصل التاسع عشر

كل الاشغال والتجهيزات المصاحبة لاستغلال الملك العمومي (فيئة الساحة الادارة....) يجب ان تكون موضوع طلب رخصة خاصة من المصالح المعنية.

Page 5 sur 13



ويتعين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التقنية والقنية المحددة من طرف هذه المصالح.

القصل العشرون

يرخص استثناء باستعمال المطالات الواقية المتوازية مع واجهة الحالات المشار اليها بالبند 1 من القصل الرابع (4) اعلاه، في قصلي الخريف والشتاء وتكون غير مثبتة بالأرض وترفع عند شروع المستفيد بإقفال محله .

القصل الواحد والعشرون

لا يحكن استعمال القضاء المرخص تغير الغرض الذي من اجله منح الترخيص ولا يمكن اقامة عليها بناءات او لوحات اشهارية باستثاء اللوحات الخاصة بعرض الاثمنة ويجب ان توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها ودون ان تحجب الرؤية عن الاشارات الصوئية او المرور ، وهنع وضعها بالمعرجات وملتقي الطرق

القصل الثاني والعشرون

يلتزم المرخص له باستغلال الملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق توصيات اللجنة منها :

"الاثاث المستعمل على الملك العمومي يجب ان يكون متجانسا ومطابقا غيطه .

"الالوان المستعملة يجب ان تكون متجانسة.

" الكراسي والطاولات من النوع الجيد .

"يسمح بوضع المزهريات على الخافق الجانبية للقضاء المرخص له شريطة ان يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باستغلافا .

يتعين اضافة ستائر وقائية عمودية جانية فحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري محاذ لمدخل مبنى سكني على أن تكون هذه الستائر متحركة و غير مثبتة.

"علم اقامة سياج او حواجز فوق القضاء المرخص.

عدم اقامة دعائم او ركائز مثبتة على الارض .

" ان يطل المكان مكشوفا .

القصل الثالث والعشرون

يتعين على المهنيين الراغبين في ادخال تحسينات على الملك العمومي الحصول على ترخيص مسبق من المصالح المعنية. ولا يمكن فم المطالبة باي تعويض عنها حتى ولو كانت برضي الادارة .

القصل الرابع العشرون

يرخص بالاستغلال المؤقّت للملك العمومي الجماعي بغرض عرض سلع او بضائع شريطة ان تكون من مكملات التشاط التجاري الممارس والمرخص له بالمحل التجاري.

القصل اخامس والعشرون

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي ب:

- * الصيانة المستمرة للمعدات والادوات الموضوعة فوق الملك العمومي .
 - تطافة المكان اليومية.
 - " عدم وضع مكبرات الصوت.

الباب الثالث

الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأوراه البناء

القصل السادس والعشرون

يرخص لأصحاب اوراهي البناء والشركات بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض:

"وضع الاليات والمعدات

"وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص.

* اقامة سياج او لتحويط بناء معين

*القيام بالأشغال المربطة بأعمال البناء (الهنم-الخفر-التبليط-طلاء-الجدران......).

Page 6 sur 13



القصل السابع والعشرون

تحدد مدة الترخيص اللأغراض الملكورة في القصل السابع والعشرون (27) اعلاه من تاريخ الشروع في الاشغال بالوره الى حين الانتهاء منها .وتحدد المساحة المراد استغلافا بحسب موقع الورهى .

القصل الثامن والعشرون

يلتزم المستفيد من الرخصة للأغراض المشار اليها في القصل السابع والعشرون (27) اعلاه، باستعمال تقنيات وادوات تسمح بعدم الاضرار بالملك العمومي مع الحافظة على البيئة .

ويتعين عليه ارجاع الملك العمومي الجماعي الى حالته الاصلية ، وعلى نفقته بعد الانتهاء من الاشغال ، وفي حالة العكس فان الجماعة -الحضرية لمدينة مراكش تقوم بذلك مع تحميله لجميع المصاريف المترتبة عن ذلك .

الياب الرابع مقت الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

ملاحظة سلطة الوصاية: يعين اضافة عبارة تغرض الاشهار بعنوان هذا الباب

القصل التاسع و العشرون

يقصد بالإشهار بصفة عامة، كل كتابة، شكل او صورة قدف الى الترويج لسلعة او خدمة او فكرة، وذلك بقصد إخبار الجمهور وحده على استهلاكها.

القصل الثالاتون

يستعمل الاشهار بواسطة الادوات التالية: اللوحات الاشهارية، اللوحات التشويرية، اللوحات المضاءة.

- يقصد باللوحة الاشهارية كل كتابة، شكل، أو صورة موضوعة على بناية أو عمود تشير الى نشاط تجاري او مهني بها.
 - اللوجة التشويرية هي كل كتابة شكل او صورة تشير عن بعد الى وجود نشاط تجارى او مهني بحكان ما.
 - اللوحة الاشهارية المضاءة هي اللوحة الاشهارية التي ينبعث منها ضوء متحرك.

القصل الواحد والثلاثون

ان كل تدخل في الملك العمومي الجماعي بغرض وضع اللوحات الاشهارية المشار اليها في القصل 30 اعلاما يخضع الى ترخيص
 مسبق من لدن رئيس الجماعة الحضرية لمدينة مراكش ويتكون الملف من الوثائق المينة في القصل 5 اعلاه.

اما بالنسبة للإشهار على العربات المتقلة (حافلات النقل الحضري– سيارات الاجرة– العربات...) واجهات واسطح البنايات والعمارات، والاشهار على الاثاث الحضري، فإقما تخضع لمسطرة خاصة وفقا القرار التنظيمي الخاص باستغلال الملك العام الجماعي تغرض الاشهار.

القصل الثاني والثلاثون

إن مدة الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة اللوحات الاشهارية، تحدد بحسب رغبة صاحب الطلب وهوافقة اللجنة المختصة بعماية الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، ويتدئ صلاحيتها ابتداء من تاريخ اصدار قرار الترخيص باستغلال اللوحات الاشهارية المتعلقة ببعض المهن الحرة، فمدة ترخيصها لا تتعدى على الاكثر فلاث منوات قابلة لتجديد مرة واحدة تخضع لقرار جديد وبطلب من المستغيد الاشهار بالواجهة الرجاحية بالحلات التجارية.

القصل الثالث والثلاثون

يتعين على المستقيد من الرخصة الاشارة الى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الاشهارية.

القصل الرابع والثلاثون

لايجوز للمستغل ادخال أي تغيير في حجم اللوحة الاشهارية او تبليلا لمكافئا المرخص الا بترخيص مسبق بعد موافقة لجنة معاينة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي الملكورة في القصل 7 اعلاه.



القصل الخامس والثلاثون

يمكن للجماعة اذا دعت المصلحة العامة او متى تبين لها الها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان او متطلبات الرؤية او عند الضرورة، ان تطلب من المستفيد بواسطة رسالة، تغيير موقع او مواقع لوحات اشهارية داخل الاجل المحدد من طرف الادارة من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف اعادة المواقع الى حالتها الاصلية على عائق المستفيد.

القصل السادس والثلاثون

- اللوحات الاشهارية:
- يجب أن يحترم شكل اللوحة الاشهارية محيطها ألعام وأن يتناسق مع الشكل المعماري للبناية، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية: شكل الايواب والمداخل، الاقواس، الركائز، الزخارف المعمارية ...
 - خب التقيد بالمواصفات التالية:
 - ◄ بساطة ووضوح البنايات الاشهارية
 - علم تغطية تجهيزات الاتارة.
 - ستر او اخفاء لوحات تثبيت او تركيب اللوحة الاشهارية.
 - ◄ يجب ان تكون اللوحة الاشهارية مصنوعة من مواد مستديمة، ويجب ان يتم السهر على صيانتها ونطافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.
 - تتمتع الجماعة بحق مراقبة كل الاشغال والتجهيزات التي يقوم بما المستفيد.
 - عند الانتهاء من استغلال اللوحة الاشهارية يجب العمل على ازالتها وارجاع الموقع الى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المددة في الرخصة.

2. اللوحات التشويرية:

- لا يمكن الترخيص لوضع اكثر من اربع لوحات تشويرية على الاكثر.
- لا يمكن ان تتكون لوحة التشوير اكثر من واجهتين ملتصقتين الواحدة بالأخرى.
- ♦ يسمح بوضع لوحات التشوير بقاطع الطرق او المتعرجات من دون ان تحجب الرؤية عن الاشارات الضوئية او عالامات المرور .
- يمكن للجماعة أن طوم بإنجاز غوذج موحد للوحات التشويرية وأن تعمل على منح أحد أشخاص القانون الخاص من شركات أو أشخاص ذاتين امتياز أنجاز هذا النموذج و تعميمه على جميع الخاور الطرقية بالجماعة الحضرية لمراكش مقابل اداء أتاوة مسبقة لقائدة ميزانية الجماعة على أن يتعهد المعنى بالأمر بتحديد مبلغ خدمة الاشهار المخصصة للمستفيدين من هذه العملية.
 - اللوحات المضاءة:

يرخص بإقامة اللوحات الاشهارية المضاءة استثناء للمصالح التالية:

- √ المستعجلات
 - √ المصحات
- √ الصيدليات
- ٧ الملحقات الادارية الترابية
 - √ مقار الامن العمومي
 - ◄ مقار الوقاية المدنية

القصل السابع والثلاثون

يسمح بوضع اللوحات الاشهارية:

- اما عموديا او افقيا بالتسبة لواجهة البنايات.
- على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري او المهنى

Page 8 sur 13



- استثناء يرخص بوضع اللوحات الاشهارية الخدارية الكبرى لمستغيد يزاول تشاطه بنفس البناية موضوع الترخيص بعد موافقة مالك الاقامة أو مسيرها أو ساكتيها.
- يحدد عدد اللوحات الاشهارية في لوحتين على الاكثر لكل مؤسسة او محل تجاري احداهما عمودية والاخرى افقية، ويعتبر أي مجسم شتوج تجارى لوحة اشهارية.
- اللوحات الاشهارية من نوع "TOTEM" يسمح بوضع ثوحة واحدة لكل بناية تجارية بغض النظر عن عدد الانشطة المراولة
 إيا وتوضع بالقرب من البناية.

ويستقيد من هذا الترخيص اصحاب المهن التالية:

اللوحة الاشهارية المشار اليها في باب المواصفات التقنية

الادارات والمؤسسات العمومية - المستشفيات - المصحات والمختبرات الطبية - محطات الوقود.

اللوحة الاشهارية المشار اليها في باب المواصفات التقنية

مؤسسة التامين - الأبناء - الصيدليات - محطات الوقود - القضاءات التجارية الكبرى.

القصل الثامن والتلاثون

يمكن الترخيص داخل او خارج اوراهي البناء لاقامة لوحات اشهارية، وترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن، او شهادة المطابقة او بطلب من المعني بالأمر.

القصل التاسع والثلاثون

يرخص باستعمال اعمدة الكهرباء كدعامة للإشهار في حالة اقامة مهرجاتات، تطاهرات الفافية، فنية او رياضية وطنية او محلية، بناء على طلب الطرف المنظم ولمدة اقامة هذه التطاهرات المذكورة. ويلتزم المستغل بإزالة الاشهار عند انتهاء مدة هذه المهرجاتات او التطاهرات.

وتكون اشهار التطاهرات ذات الصبغة الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو السياسية الصرفة معفيا من واجبات الاستغلال للملك العام الجماعي.

القصل الاربعون

يمنع الترخيص لبعض انواع من الاشهار من قبيل:

- اشهار يروج للتبغ او للتدخين
- ◄ اشهار يروج لمشروبات كحولية
- اشهار للمواد المصرة بالصحة
- ◄ اشهار يضم صور محلة للأداب والاخلاق العامة القيم الوطنية...

القصل الواحد والاربعون

منع وضع الاشهار ببعض الاماكن التالية:

- البنايات ذات الطابع الديني.
 - ◄ المعالم الاثرية والتاريخية.
 - المواقع المرتبة.
- ◄ مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور.
- امام شعارات اثبتایات الاداریة وانشرکات واشارات المرور.
 - ﴿ القابر.
 - ◄ الاعمدة الكهربائية العمومية.

ويمنع الاشهار عموما على بعد 100 متر من هذه المواقع باستثناء الاعمدة الكهربائية والاشهار الذي له علاقة بالموقع. ملاحظة سلطة الوصاية، يجب اضافة فقرة قنع الاشهار بالقرب من المؤسسات العسكرية والامنية. والتعليمية

Page 9 sur 13



القصل الثاني والاربعون

يرجع للسلطة الخلية صلاحية البث في مضمون ومحتوى اللوحات الاشهارية، ويجب ان تحترم الاعلادات الاشهارية النظام العام والتقاليد والعادات والا قس بالأخلاق العامة.

كما يلتزم المستفيد بمقتصيات الطهير الشريف المؤرخ في 06 ابريل 1938 المتعلق بتنظيم الاشهار بواسطة الاعلادات واللوحات والاعلامات والشعارات.

ملاحظة سلطة الوصاية: يجب اضافة وجوب اطلاع السلطة الحلية على مصمون الاشهار قبل البث في طلب الترخيص،

القصل الثالث والاربعون

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض وضع لوحات الشهارية بجعل اللغة العربية والامازيغية تحتل الحيز الاكبر من مساحة اللوحة الاشهارية أي ما يعادل ثلثي (3/2) مساحة اللوحة وتحتل اللغة الاجنبية (3/1) الباقي من المساحة المُتِقِية للوحة، مع ضرورة استعمال لغة سليمة.

القصل الرابع والاربعون

يتعهد المستفيد بإصلاح أي اللاف للملك العمومي الناتج عن وضع او ازالة اللوحات الاشهارية على تفقته، وفي حالة عنم القيام بواجبه تحل الجماعة محله مع تغريم المستفيد جراء مصاريف الاصلاح مع اضافة ذعيرة كما هي محددة بالقرار الجبائي.

القصل اخامس والاربعون

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تحق باللوحات الاشهارية، كما لا تتحمل اية مسؤولية عن الاضرار التي قد تسبيها هذه اللوحات للغير.

القصل السادس والاربعون

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي اعلام المصالح الجماعية المعية اسبوعا قبل تركيب اللوحة الاشهارية من نوع «TOTEM » واللوحات التشويرية، وذلك لحضور أشغال تركيبها وللتأكد من مكان وضعها والمحدد بالرخصة و بالتصميم الموقعي.

القصل السابع والأربعون

تحدد الجماعة الحضرية لمدينة مراكش أماكن وضع زكائر تحمل لوحات تشويرية كما هي سينة في باب المواصفات التقنية، لأجل استغلافا المواغيين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال.

الباب الخامس

الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بإقامة بناء

القصل الثامن والأربعون

يمنح رئيس المجلس الجماعي، استنادا للفصل 47 من الميثاق الجماعي، رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء بعد عرضها على أنظار المجلس الجماعي الذي يتخذ مقررا بشأف والذي يخضعه للمصادقة من طرف سلطة الوصاية .

القصل التاسع والاربعون

يقوم قسم المتلكات الجماعية فور توصله بطلب الاستغلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء بإحاثته مباشرة، بعد توفره على الشروط الإدارية المطلوبة، على الجلس الجماعي بحدف دراسته و التداول بشأته في احدى دوراته العادية أو الاستثنائية و يصدر مقرره القاضي بالترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي يتضمن جميع عناصر العملية (اسم المستغيد – موقع العقار – مساحته – الغرض من الاستغلال – مدته …) .

القصل اخمسون

إن رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء قنح لمدة أقصاها 10 سنوات وقد يتم قديدها بصفة استثاثية الى 20 سنة. وذلك تطبيقا الأحكام القصل 6 من ظهير 30 نوتير 1918 المعلق بأشغال الاملاك العمومية مؤقتا كما تم تغييره بطهير 3 مارس 1951 .

ملاحظة سلطة الوصاية: يستحسن اضافة عبارة طول جميع المشات التي يتم احداثها فوق الملك العمومي الجماعي بعد انتهاء مدة الترخيص الى الجماعة.

Page 10 sur 13



القصل الواحد والخمسون

يتكون ملف المصادقة الموجه للسلطة المحلية من الوثائق التالية:

- محضو مداولات المجلس الجماعي.
- طلب المعنى بالأمر يتضمن البيانات اللازمة المشار إليها أعلاه.
 - مذكرة تقدم تبين أسباب منح الرخصة.
- تصميم موقعي للقطعة الأرضية المواد استغلافًا موقع من طرف رئيس المجلس الجماعي و المهندس الجماعي.
- مذكرة حول اصل الملك تبرز اصل الملكية ووضعيته القانونية وكافة المراجع العقارية (محفظ، في طور التحفيظ، غير محفظ).
 - مشروع قرار الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي .
 - تسخة من القرار الجبائي في حالة غديد الإتاوة أو محضر طلب العروض عند اللجوء إلى المنافسة .
 - كناهي التحملات عند اللجوء إلى المنافسة .

ملاحظة سلطة الوصاية، أن الققرة الخامسة ليست ذات معنى مادام أن الامر يتعلق بالملك العمومي الجماعي.

الياب السادس

سحب الرخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

القصل الثاني والخمسون

طُبقا للقصل 6 من طهير 30 توتير 1918 المعدل بطهير 3 مارس 1951 المتعلق باستغلال الخلك العمومي، تسحب رخصة الاستغلال المؤقّت للملك العمومي قبل انتهاء مدقما في كل وقت و حين و بدون تعويض :

- لأي سبب من الأسباب التي تقضيها المنفعة العامة.
 - يسبب إخلال المستقيد بالتزاماته.
- لسبب طرضه الشرطة الإدارية الخاصة بالملك العمومي.

و عليه، فإن حالات سحب الترخيص باستغلال المؤقَّت للملك العمومي الجماعي هي كالتالي:

- إنذار المخالف وعدم استجابته لهذا الإنذار في طرف أسبوع على الأكثر في حالات:
 - علم أداء المستحقات المترتبة عن الاستغلال .
 - عدم احترام المساحة المرخص كا .
 - عدم تقدم المستفيد بطلب تجديد الرخصة.
- علم التقيد بمقتضيات القصل الخامس والعشرون (25) من هذا القرار التنظيمي .
 - خرق مقتضيات البنود المصمنة بالرخصة.
 - 2- بدون سابق إنذار في حالات:
 - تغيير التشاط التجاري .
 - تولية الرخصة او التنازل عنها لفائدة الغير .
 - اقامة بناء .
- كل تغير شمل "مكان الترخيص حجم اللوحة مضمون المادة الاشهارية" بالتسبة للوحات الاشهارية .
 - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

3 - ق حالات محلفة :

إذا قرر المستفيد التخلي عن تشاطه .

القصل الثالث والخمسون

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه يسبب سحب رخصة الاستغلال الثوقت للملك العمومي الجماعي يحوجب المقتصيات المشار عليها بالقصل الثالث و الخمسون (52) أعلاه .

Page 11 sur 13



الباب السابع معمومي الجماعي الجنة مواقبة الملك العمومي الجماعي

القصل الرابع والخمسون

تحدث لجنة تحت إسم "لجنة مراقبة الملك العمومي الجماعي" يعهد إليها المهام التالية:

- السهر على احترام و تطبيق القوانين و الأنظمة المتعلقة بالملك العمومي الجماعي .
 - المراقبة و التتبع لعملية الاستغلال الغير القانوني للملك العمومي الجماعي .
 - البث في الشكايات المتعلقة بالملك العمومي .

وبصفة عامة، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي الجماعي وحمايته وصيالته وتحرير محاضر في هذا الشأن .

القصل اخامس والخمسون

تتكون اللجنة الملكورة في القصل الرابع والخمسون (54) أعلاه من ممثلي الأقسام الادارية والتقنية الجماعية المختصة والمصالح الخارجية المعنية وكل إدارة أو مصلحة تستطيع تقليم بيانات أو إيضاحات إضافية .

القصل السادس واخمسون

تعمل "لجنة مراقبة الملك العمومي الجماعي" تحت رئاسة السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش و باستدعاء منها أو من ا ينوب عنها، وبياشر المهام التالية :

- حجز السيارات والعربات المعروضة المقامة بالأملاك العامة بدون ترخيص ووضعها بالمحجز البلدي
- خبط السيارات والعربات المعروضة للبيع بالقضاءات العمومية والواقفة بنفس المكان تزيد عن 48 ساعة .
 - ضبط السيارات المركونة فوق الرصيف ..
 - ضبط السيارات التي يقوم أصحابًا بغسلها بالشوارع العامة و الأزقة.
- ضبط شاحنات نقل الأسماك التي تفرغ مياهها المتسخة بالقضاءات العامة و أيضا شاحنات نقل مواد البناء أو غيرها التي لم يتخذ أصحابها الاحتياطات اللازمة لمع تناثر حمولتها .
 - تحرير محاضر المخالفات .

القصل السابع والتمسون

المواد المحجوزة المتكونة من مواد غذائية توجه مباشرة للمؤسسات الاجتماعية و الخيرية مقابل وصل وذلك بعد التأكد من جودها من طرف المصاخ الصحية .

أما المُواد المُجوزة الأخرى ثوجه مباشرة للمحجز البلدي بعد تقييد مُتوياها مع تدوين أسماء أصحابًا و تاريخ حجزها .

هذه الأخيرة يسمح باسترجاعها من لدن أصحابها عند أدائهم للذعيرة المترتبة عن المخالفة وكذلك واجبات المحجز طبقا للقوانين المعمول بحا، و الترامهم كتابة بعدم الرجوع باستغلال الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص.

الباب الثامن أحكام ختامية سسلم

القصل الثامن و الخمسون

عليي المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي، مضمون رخصة الاستغلال المؤقّت للملك العمومي الجماعي وكذا الوثائق المرفقة والمستدات.

القصل التاسع والخمسون

يتخذ في حق المخالفات لمقتضيات هذا القرار التنظيمي الإجراءات التالية :

1- في الحالة الأولى من القصل الثاني و الخمسون (52) أعلاه:

أداء واجب الدغيرة التي يساوي ثلاث مرات مبلغ المستحقات .

و عند عدم استجابته في الفترة المحددة من طرف الإدارة، تحجز معروضاته إلى حين تسوية وضعيته القانونية.

2- في الحالة الثانية من القصل الثاني و الحمسون (52) أعلاه:

Page 12 sur 13

\$

حجز البضائع المعروضة، الأدوات و المعدات المتواجدة فوق الملك العمومي .

وفي كلتا الخالتين، يلتزم المخالف بإرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية

القصل الستون

ينع على الباعة المتجولين عرض وبيع سلعهم على الملك العمومي الجماعي ماعدًا في الأماكن المخصصة لذلك من طرف الجماعة. القصل الواحد والستون

علي أرباب الحرف الالتزام بالخفاط على نطاقة الشوارع والطرق والأرصقة والساحات العمومية ووضع الثقايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

القصل الثابي والستون

تطبق غرامات بناء على القوانين الجاري بما العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العمومي سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأزبال و النفايات وغير ذلك .

القصل الثالث والستون

المساحة المخصصة للعموم يجب أن تكون خالية من أي حاجز أو مانع أو عائق خركة المرور سواء أمام الحلات التجارية أو الإقامات السكية و تطبق غرامات في هذا الشأن طبقا للقرار الجبائي و إلزام المخالف بإزالة هذه الخواجز .

القصل الرابع والستون

يتعهد المستفيد بأداء جميع المصاريف وتتعلف الرسوم والضرائب والواجبات المترقية عن هذه الترخيصيات السابق ذكرها، طبقاً المقتصيات القرار الجبائي.

القصل الخامس والستون

طبقا خذا القرار التنظيمي، يتوجب على مستغلي الحلك العمومي الجماعي تصحيح وضعيتهم داخل اجل سنة الشهر ابتداء من تاريخ دخوله حير التنفيذ وبنشر بالجريدة الرحمية للجماعات المحلية، الصحف الوطنية الوطنيق وشبكة الانترنت على الحوقع الالكتروني للجماعة الحضرية لمدينة مراكش.

القصل السادس والستون

تطرير خصوصية ساحة جامع لفنا فإن الترخيص باستغلال جلسات المأكولات والعصير وبيع اثباتات تخصع لمقتضيات القرار التنظيمي لساحة جامع لفنا والذي ينظم استغلال هذه الساحة.

القصل السابع والستون

يعهد بتنفيذ مصمون هذا القرار التنظيمي الى كل من المصالح الجماعية والسلطة الحملية كل في دائرة اختصاصه.

قرار تنظيمي جماعي يضم سبعة وستون (67) فصلا بشأن الاستغلال المؤقث للملك العمومي الجماعي لمدينة مراكش

والي حمة مراكش تانسيفت الحوز	يسة الجلس الجماعي لمدينة مراكش
مراكش بطريخ	مراکش بطرخ <u></u>

Page 13 sur 13

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

سبق للمجلس الجماعي ان وافق على القرار موضوع النقطة خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2015 واحيل على المصالح المختصة بالولاية من اجل المصادقة، غير انه ارجع دون القيام بالمتعين على اساس الاخذ بمجموعة من الملاحظات التي تم التوصل بها في ظل سريان القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. وعليه سيتم تحيين ديباجة القرار وفق القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

اللجنة تدارست القرار على ضوء الملاحظات الواردة عليه، ونفتح الان باب المناقشة، واقترح أن تكون حسب الفصول التي شملها التعديل.

الكلمة للسيد رئيس اللجنة لتلاوة نص الفصل السادس حسب ما هو مضمن في الجدول المرفق بالتقرير.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

ملحوظة: الجدول المرفق بالتقرير المرفق بمحضر النقطة يتضمن جميع الفصول المشمولة بالتعديل.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

أقترح بخصوص هذا الفصل اضافة لفظة كتابة لتصبح العبارة على الشكل التالي:" يعتبر هذا الاخير مرخصا شريطة تصريحه <u>كتابة</u> بتاريخ الشروع في الاستغلال .

نمر الان الى الفصل الثامن من القرار التنظيمي.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

ملحوظة: الجدول المرفق بالتقرير المرفق بمحضر النقطة يتضمن جميع الفصول المشمولة بالتعديل.

السيد محمد العربي بلقائد (رئيس المجلس الجماعي)

سوف نعتمد الصيغة كما اقترحتها اللجنة، أي إضافة عبارة " أو اليوم الموالي إذا كان التاريخ المذكور يوم عطلة" مع عدم اعتماد الملاحظة في الشق المتعلق بحذف الفقرة الاخيرة من الفصل.

نمر الان الى الفصل الرابع عشر من القرار التنظيمي.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

ملحوظة: الجدول المرفق بالتقرير المرفق بمحضر النقطة يتضمن جميع الفصول المشمولة بالتعديل.

محضر الدورة العادية لشهر فبر اير 2016 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11)

السيد خالد الفتاوي (كاتب المجلس)

إن ملاحظة السيد الوالي في محلها لأن هناك استغلال عشوائي في حالات متعددة مما يجعل الراجلين يجدون صعوبة في المرور ويضطرون للنزول إلى ممر السيارات مما يشكل خطورة عليهم، لذلك أقترح أن يتم تكوين لجنة مختلطة من موظفي السلطة المحلية ومن موظفي الجماعة لمعاينة كل حالة على حدة واتخاذ القرار الملائم بشأنها.

السيدة خديجة فضي نائبة رئيس المجلس الجماعي

إن احتلال الملك العمومي يعرف تجاوزات خطيرة لذلك لابد من تقنين الامر وذلك عن طريق إحداث شرطة لتدبير احتلال الملك العمومي مهمتها التحقق من مدى مطابقة الاحتلال الفعلي للاحتلال المرخص وضبط كل المخالفين في هذا المجال.

السيد أحمد محفوظ عضو المجلس الجماعي

إن الاشكال يتمثل في الاحتلالات التي تتجاوز الممرات الى عرض الشارع. وهذه هي التي يجب أن تتدخل فيها السلطة المحلية لمنعها، ولذلك يجب اعتماد قرارات تنظيمية تبين العرض المسموح باحتلاله في كل شارع على حدة، وأن يصاحب ذلك مراقبة صارمة حفاظا على حق المارة في السير في ممرات آمنة.

السيد عبد الغنى دريوش عضو المجلس الجماعي

إن السلطة المحلية لا تقوم بدورها في هذا المجال ليجعلنا نغض الطرف عنه لأن احتلال الملك العمومي خرج عن حده إلى درجة تعريض المارة لخطر السير في ممرات السيارات و أخطر من ذلك ما نشأ في الاسواق الجماعية التي تقع على جنبات الطرق، ويجب تسجيل احتجاجنا الشديد على ذلك لأنه لم يسبق أن كان الامر بهذه الفوضى العارمة، وأطالب السيد ممثل السلطة المحلية بتبليغ ذلك إلى السيد الوالى.

السيدة جويدة العويدي عضو المجلس الجماعي

لقد توصلت بشكايات من المقاهي المتواجدة بحي جليز والذين كانوا قد توصلوا السنة الماضية بقرارات تلزمهم بإزالة أعمدة الاغطية المؤقتة التي كانوا يستعملونها لحماية زبائنهم من عوامل الطقس.

حيث يقول فيها هؤلاء المشتكون أنهم امتثلوا للقرار المذكور لكن المقاهي التالية لم تمتثل وهي: "ماك دونالد" و "دينو" و "تاباس" لذلك فهم يشتكون من استناد المقاهي المذكورة من تطبيق هذا القرار بل يدعون أنه قيل لهم من طرف المصلحة المعنية أنه يمكنهم إعادة نصب تلك الاغطية إذا أدوا بعض المبالغ لغض الطرف عنهم.

السيد عبد السلام سي كوري نائب رئيس المجلس الجماعي

إن تنظيم احتلال الملك العمومي هو مجال تشترك فيه السلطة المحلية مع المجلس الجماعي، مما يستدعي حصول نوع من التنسيق والتكامل بين الطرفين وقد تم تنظيم حملات في السابق تستهدف التنظيم وزجر المخالفين.

لذلك لابد من عقد لقاءات مشتركة ودورية بين الطرفين حتى تكون التدخلات في هذا المجال مثمرة ومجدية.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

الكلمة للسيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية لتقديم التوضيحات في هذا الشأن.

<u>السيد هشام بل الحوتي</u> رئيس قسم الممتلكات الجماعية

توضيحا لموضوع الترخيص للاحتلال المؤقت في مناطق الارتفاقات، لابد من الاشارة إلى مقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي التي تنص على ما يلي:

"مع مراعاة أحكام المادة 110 أدناه يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الادارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الفردية تتمثل في الإذن والامر والمنع وتضطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية:

- منح رخص احتلال الملك العمومي دون اقامة بناء وذلك طبقا للشروط والمساطر القانونية المنصوص عليها في القوانين والانظمة الجاري بها العمل.

لذلك فهذا الفصل يعتبر هو الضابط القانوني العام لمنح التراخيص الفردية لاحتلال الملك العمومي، و إن غياب هذا النص في السابق هو من بين الاسباب التي وراء الفوضى التي يعرفها هذا القطاع، نظرا لكون الامر كان يتم عن طريق السلطة التقديرية للجان المكلفة بالمعاينة ومنح التراخيص.

أما الفصل 13 من القرار التنظيمي فإنه ينص على ما يلي:

"يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي للأغراض المبينة في الفصل 12 استنادا إلى طول المحل التجاري الذي يتوفر رصيفه على عرض مساو أو يفوق 3 أمتار"، وهذا يؤدي محليا إلى عدم الترخيص في كل رصيف يقل عرضه عن 3 أمتار و ألا يقل عرض الممر المخصص للعموم عن 1.5 متر.

محضر الدورة العادية لشهر فبر اير 2016 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11)

هذا ومن بين الضوابط المطبقة في هذا المجال عدم جواز منح رخص لطهي المأكولات، وبمصادقة المجلس على هذا القرار التنظيمي سيصبح لدى المصالح الجماعية والسلطة المحلية مرجع قانوني يعتمد في التنظيم والمراقبة وزجر المخالفات.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بخصوص مناطق الارتفاق فرغم أنها ملك خاص إلا أن لها صفة الملك العمومي وتم إحداثها أساسا لهذا الغرض أي لاستعمال المارة، لكن الواقع هو أنه كثيرا من أصحاب المحلات يستغلونها سواء بترخيص أو بدون ترخيص علما أنه يستحيل على المصالح الجماعية إجراء المراقبة يوميا في هذا المجال وهذا ما يضطرنا مؤقتا إلى اللجوء إلى حل الترخيص، وبالتالى ستبقى صيغة الفصل 14 كما وافقت عليه اللجنة.

اظن ان عنوان الباب الرابع القاضي بإضافة عبارة لغرض الاشهار او الفصل السادس والثلاثون والمتعلق بحذف الفقرة الثالثة الخاصة باللوحات المضاءة وكذا الفصل الواحد والاربعون في اعتماد ملاحظة السيد الوالى، فهذه المقترحات لا تطرح اي مشكل ونمر للفصل الثاني والاربعون.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

ملحوظة: الجدول المرفق بالتقرير المرفق بمحضر النقطة يتضمن جميع الفصول المشمولة بالتعديل.

السيد عبد السلام سي كوري نائب رئيس المجلس الجماعي

بالنسبة لمحتوى اللوحات الاشهارية والتي يرجع للسلطة المحلية صلاحية البث فيه أقترح أن تكون المراقبة بعدية وليست قبلية.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

الكلمة للسيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية لتقديم التوضيحات في هذا الشأن.

السيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية

في الواقع فإن محتوى التراخيص تكون المراقبة فيها بعدية لأن محتوى الاشهار يتغير تقريبا كل أسبوع مما يجعل المرخص له بالاحتلال في اتصال مباشر مع السلطة المحلية بشأن المحتوى الذي لا يجب أن يتعارض مع القواعد والآداب العامة كما هو منصوص عليه في المقتضيات القانونية في هذا المجال.

السيد ابر اهيم بو حنش عضو المجلس الجماعي

إن المراقبة موضوع المادة 110 تتعلق بصلاحيات الشرطة الادارية في مراقبة مضمون اللوحات الاشهارية وهذه المراقبة هي مراقبة بعدية.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بالنظر إلى تدخلات السادة الاعضاء في هذا الفصل و إلى توضيح السيد رئيس القسم فإننا سنعتمد هذا الفصل كما وافقت عليه اللجنة.

نمر الان الى الفصل الخمسون من القرار التنظيمي.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

ملحوظة: الجدول المرفق بالتقرير المرفق بمحضر النقطة يتضمن جميع الفصول المشمولة بالتعديل.

السيد خالد الفتاوى كاتب المجلس

بخصوص إضافة عبارة "تؤول جميع المنشآت التي يتم إحداثها فوق الملك العمومي الجماعي بعد انتهاء مدة الترخيص إلى الجماعة"، أقترح كذلك إضافة عبارة "بدون تعويض".

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

تضاف العبارة المقترحة من طرف السيد خالد الفتاوى.

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس

كملاحظة عامة فإن أغلب اللوحات الاشهارية تكتب بالفرنسية وحدها وهذا أمر غير مقبول بتاتا، لذلك اطالب بدفع المستفيدين لكتابة اللوحة كذلك باللغة العربية نظرا لأننا في دولة عربية مسلمة.

السيد محمد الادريسي عضو المجلس الجماعي

بالنظر إلى طبيعة الاشهار فإنه من الصعب إلزام شركات الاشهار بلغة معينة نظرا لان الموضوع يخضع لاعتبارات تجارية.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

اظن ان الفصل الواحد والخمسون لا تطرح اي اشكال وذلك لاعتماد ملاحظة السيد الوالي.

بعد استنفاد المناقشة حول هذه النقطة، فإني أعرض على التصويت القرار التنظيمي المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمدينة مراكش على ضوء ملاحظات السيد والي جهة مراكش اسفى وكذا مقترحات السادة الاعضاء.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2016/02/26 بتاريخ 11 فبراير 2016 النقطة الثامنة عشر من جدول أعمال دورة فبراير 2016 المتعلقة:

بتعديل القرار التنظيمي المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمدينة مراكش على ضوء ملاحظات السيد والى جهة مراكش اسفي.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2016 خلال جلسته الثانية العانية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع مجد السادس تحت رئاسة السيد مجد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد الرحيم الادريسي رئيس منطقة حي الشتوي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
 - وبعد تلاوة نص تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش والسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية في الموضوع.
 - وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي والاخذ بالتعديلات المقترحة.
 - وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عضوا عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 34 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : <u>34</u> عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : عدد الأعضاء الموافقين : عدد الأعضاء الموافقين

محمد العربي بلقائد، احمد المتصدق، خالد الفتاوي، امال ميصرة، محمد توفلة، ابراهيم بوحنش، عواطف البردعي، محمد زراف، ي احفيظ المغراوي، خديجة الفضي، حسن بباوي، جويدة لعويدي، اشراق البويسفي، حفيظة مجدار، احمد محفوظ، الحسين نوار، عبد الهادي تلماضي، عبد الصمد العكاري، ي البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، خليفة الشحيمي، عبد الهادي فاري، عبد الهادي ويسلات، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، محمد ايت الزاوي، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، محمد رزكي، عبد الغني دريوش، عبد الاله الغلف، عبد السلام سي كوري، توفيق بلوجور، يوسف ايت رياض.

عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلـــى

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتعديل القرار التنظيمي المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمدينة مراكش على ضوء ملاحظات السيد والي جهة مراكش اسفي على النحو الاتي:

قرار تنظيمي جماعي رقم بتاريخ بشأن الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمدينة مراكش

ان المجلس الجماعي لمدينة مراكش.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 195-7-1 الصادر في 01 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات
 الجماعات المحلية .
- بناء على المرسوم رقم 441-99-2 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتما
- وبناء على الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالإحتلال المؤقت الاملاك العمومية كما وقع تغييره
 وتتميمه،
 - بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك البلدية.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 5 من صفر 1357 (6 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات
 والشعارات.
 - بناء على الظهير الشريف الصادر في 22 من محرم 1369 (14 نونبر 1949) يتعلق بمنح بعض الرخص في احتلال الملك العمومي البلدي،
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان كما
 تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف رقم 1.59.277 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1379 (26 دجنبر 1959) والظهير الشريف رقم 1970.
 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1389 يناير 1970.
- بناء على المرسوم رقم 2.99.1123 بتاريخ 4 مايو 2000 الصادر بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918)
 المتعلق بالإحتلال المؤقت الأملاك العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بما تلقائيا التدابير الرامية إلى
 استثبات الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 19 ماي 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية
 الجماعة الحضرية لمراكش كما تم تعديله وتتميمه.
 - وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2014.
 - وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهو فبراير 2016 .

الباب الأول مبادئ عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمدينة مراكش لأغراض مهنية، تجارية، أو صناعية أو غيرها والإجراءات الواجب اتباعها .

الفصل الثاني

يمنع منعاكليا شغل الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص قانويي مسبق.

الفصل الثالث

يعتبر الاستغلال المؤقت حق خصوصي لملك عام تابع للجماعة، يمنح لممارسة نشاط مهني، تجاري أو صناعي من طرف شخص معنوي أو ذاتي يتم استغلال الملك العمومي بموجب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

يؤدى عن الإستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي إتاوة يحدد مقدارها على أساس مساحة القطعة، موقعها، نوع الإستغلال إما بناء على القرار الجبائي أو حسب تقديرات اللجنة الإدارية المكلفة بتقويم العقارات في حالة:

*عدم تنصيص القرار الجبائي على المشاريع الجديدة المراد إقامتها.

*تخصيص الملك العام لإنجاز مشاريع تدر موارد مرتفعة.

يمنح الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لفترة محددة.

الفصل الرابع

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي للأغراض التالية:

*وضع طاولات وكراسي بالنسبة للمقاهي، محلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم .

*وضع طنف

*عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية

*عرض اشهار ، منتوج تجاري أو علامة تجارية.

*وضع خيام لتنظيم حفلات أو تظاهرات ثقافية وكذا إقامة مناسبات أو حفلات.

*وضع الآليات، المعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء.

* وضع سياج أمام ورش البناء

*وضع لوحات إشهارية المبينة في الباب الرابع من هذا القرار.

الفصل الخامس

إن رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض مهني ، تجاري أو صناعي تكون موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش أو لرئيس مجلس المقاطعة عند الاقتضاء، مرفقا بالوثائق التالية:

1 - الحالة رقم 1

*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو نسخة من القانون الاساسي بالنسبة لأشخاص القانون الخاص المعنويين (شركات أو مؤسسات....)

*ورقة معلومات حول المشروع ونوع التجهيزات المزمع إقامتها وفق النموذج الذي يسحب من قسم الممتلكات الجماعية.

*شهادة مسلمة من الادارة الجبائية الجماعية أو الخزينة الجماعية تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعيمة جبائية سليمة.

*نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية.

*نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية.

*عقد كراء المحل التجاري أو سند ملكية المحل المجاور للملك العام المراد استغلاله .

2 - الحالة رقم 2

في حالة طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض تجاري مستقل على النشاط الرئيسي و تضاف الى الوثائق الاساسية الوثائق التالية: باستثناء ضرورة الإدلاء بعقد الكراء و شهادة الملكية:

*محضر اللجنة المنبثقة عن قسم الممتلكات الجماعية تضم الموافقة المبدئية لممارسة النشاط التجاري المزمع ممارسته.

*تصميم موقعي متضمن للبيانات التقنية.

*تصميم التهيئة للمحل التجاري عند الاقتضاء.

3- الحالة رقم 3

في حالة طلب رخصة استغلال الملك العام الجماعي لغرض إقامة لوحات إشهارية كما هو مبين بالباب الرابع من هذا القرار، تضاف الوثائق التالية:

*رسم بياني منظوري يوضح موضع اللوحة.

*ورقة تقنية توضح نوع المواد المستعملة، الالوان، المضمون الخ.

4- الحالة رقم 4

في حالة طلب الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة أوراش البناء.

*رخصة البناء.

* تصميم موقعي متضمن للبنايات التقنية.

أن الوثائق المدلى بها سابقا تراعى بشأنها الحالات الاستثنائية حيث سيتم تحديد وثائقها تبعا للحالة المرتبطة بها.

الفصل السادس

تودع ملفات طلبات الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لدى مكتب الضبط بالجماعة.

وتقوم المصلحة المختصة بقسم الممتلكات الجماعية داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بالطلبات الواردة عليه، على إعداد برنامج الملفات المستوفية للشروط الادارية المشار إليها في الفصل الخامس أعلاه ويعرضها على أنظار اللجنة المختصة لمعاينة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لدراستها والبث فيها، وعند الانتهاء من المدة المذكورة دون البث في الطلب وإخبار المعني بالأمر يعتبر هذا الاخير مرخصا شريطة تصريحه كتابة بتاريخ الشروع في الاستغلال.

الفصل السابع

تباشر اللجنة المذكورة في الفصل السادس مهامها تحت إشراف السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش، وتتكون من ممثلين للأقسام الادارية والتقنية الجماعية المختصة والمصالح الخارجية المعنية وكل إدارة أو مصلحة تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية.

الفصل الثامن

تجتمع اللجنة المذكورة في الفصل السابع أعلاه بقسم الممتلكات الجماعية، يوم الاربعاء من كل أسبوع على الساعة العاشرة صباحا، أو اليوم الموالي إذا صادف التاريخ المذكور يوم عطلة أو كلما دعت الضرورة الى ذلك ثم تقوم بزيارة لعين المكان طبقا للبرنامج المحدد سلفا، للاطلاع على المشاريع المزمع إحداثها و على أنواع التجهيزات.

يبدي كل عضو حسب اختصاصه في الموضوع، الذي يضمن بمحضر المعاينة. وفي حالة الرفض يتعين عليه تعليل رفضه.

إذا تبين لأعضاء اللجنة أن الاستجابة لطلب المعني بالأمر تقتضي إنجاز بعض التغيرات، يتعين إخباره بذلك بواسطة مراسلة تتضمن الملاحظات المسجلة و المقترحات التي يجب التقيد بها.

تمنح رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي عند موافقة أغلبية الاعضاء الحاضرين داخل أجل لا يتعدى 5 أيام داخل نفس الاجل المشار إليه أعلاه.

في حالة رفض منح الترخيص بالاستغلال، يشعر صاحب الطلب بواسطة مراسلة تتضمن التعليل الرفض.

تسلم رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وفقا لما قررته اللجنة.

كل عضو تغيب عن أعمال اللجنة يعتبر رأيه بالموافقة على قرارها.

الفصل التاسع

استنادا على المادة 50 من الميثاق الجماعي، تعرض رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي على السيدة رئيسة المجلس الجماعي أو من ينوب عنه للتوقيع عليها، مشفوعة بالوثائق التالية:

- طلب المعني الامر مصحوب بالوثائق و البيانات المشار إليها.
 - محضر اللجنة المكلفة بالمعاينة يوضح رأيها في الموضوع.
- قرار الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

الفصل العاشر

توجه نسخة من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي قصد الاخبار و التتبع الى كل من :

- ولاية مراكش تانسيفت الحوز (القسم الاقتصادي و التنسيق)
- و قسم تنمية الموارد المالية لأجل استخلاص واجبات الاستغلال.
 - الملحقة الادارية التابع لها اداريا المستفيد من الرخصة .
 - مجلس المقاطعة التابع لها اداريا المستفيد من الرخصة.
 - مكتب الضبط بالجماعة.
 - الارشيف.

الباب الثاني الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض مهني او تجاري او صناعي

الفصل الحادي عشر

الاشخاص المعنوية او الذاتية يمكن ان تستفيد او يرخص لها باستغلال الملك العمومي الجماعي هم الملاك او المستغلون القانونيين للمحلات التجارية .

الفصل الثابي عشر

تستفيد من الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المشار اليها بالبنود: 2 و 3 من الفصل الرابع (4) اعلاه المحلات الواقعة بالطابق الارضى المطلة على الملك العمومي .

الفصل الثالث عشر

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المبينة بالفصل الثاني عشر (12) اعلاه، استنادا الى طول واجهة المحل التجاري الذي يتوفر رصيفه على عرض يساوي او يفوق 3,00م2 ولا يمكن ان يقل عرض الطريق المخصص للعموم عن 1,50م2 خالية من اي عائق لحركة المارة (اشجار – اعمدة كهربائية) بحيث لا يترتب عنه المس بسلامة المرور او جمالية ورونق الشوارع والازقة العمومية . وهذه الرخصة شخصية تمنح لحاجة المهنة او التجارة المزاولة من طرف المستفيد .

الفصل الرابع عشر

يمكن للجنة معاينة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي اعادة النظر في المساحة المسموح باستغلالها من الملك العمومي، ومراجعة عدد صفوف الطاولات والكراسي للأغراض المشار اليها بالبند 1 من الفصل الرابع (4) اعلاه، متى تبين ظهور معطيات جديدة تبرز ضرورة مراجعتها.

الفصل الخامس عشر

*تسلم رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من طرف قسم الممتلكات الجماعية الى المستفيد شخصيا بعد ادائه مسبقا للرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص لدى قسم تنمية الموارد المالية ، ويوقع بسجل الرخص المعد لهذا الغرض.

*تدخل رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي حيز التنفيذ ابتداء من:

- تاريخ التوقيع عليها.
- اليوم الاول المبين بالرخصة في بعض حالات الترخيص التي تحدد فيها المدة .

محضر الدورة العادية لشهر فبر اير 2016 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11)

- *تكون الرخصة شخصية ولا تنشئ عنها حقوقا عينة كما لا يمكن التنازل عنها او نقلها لفائدة الغير كلا او جزءا بأية طريقة من الطرق : ويمكن سحبها اذا دعت الضرورة لذلك دون امكانية مطالبة المستفيد الادارة باي تعويض عن ذلك .
- * يتعين على المرخص له تعليق رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي في مكان بارز بالمحل لتمكين لجنة مراقبة الملك العمومي الجماعي من الاطلاع عليها .
- * يتعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن استغلال الملك العمومي موضوع الترخيص ، التقدم بطلب الغاء الترخيص الى السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش، ولا يصبح ساري المفعول الا بعد حصوله على قرار يقضي بإلغاء الرخصة المعنية و يخضع قرار الالغاء لنفس الشروط و الاجراءات النصوص عليها في الفصول 6-7-8.
 - *يمكن لكل مستغل جديد ان يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه شريطة الادلاء بما يفيد انتقال الملكية او الاصل التجاري.

الفصل السادس عشر

تمنح رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض المشار اليها بالبنود 1 ، 2 و 3 من الفصل الرابع (4) اعلاه، بصفة مؤقتة ولمدة ثلاث سنوات على الاكثر، ويتم تجديدها تلقائيا بالنسبة للمستفيد الذي يوجد في وضعية سليمة، وبعد تقديمه طلبا في الموضوع مرفقا بشهادة تثبت اداءه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة .

الفصل السابع عشر

تؤدى عن استغلال الملك العمومي الجماعي اتاوة، وتكون الزامية الاداء ولو لم يتم استغلال الرخصة، ولا يمكن المطالبة باي تعويض او استرجاع المبالغ المؤداة.

وتعفى من أداء مستحقات الرسوم المفروضة على استغلال الملك العمومي الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية ذات الطابع النفعي العام غير الربحي والتي ترتبط بنشاط تجاري موازي على ان يعمل قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية مع قسم الممتلكات الجماعية للبث في طلبات استغلال الملك العمومي الجماعي المرتبطة بمذا الغرض أخذا بعين الاعتبار المقتضيات القانونية المشار اليها.

الفصل الثامن عشر

يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم ازعاج او عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي .ويتحمل وحده الاضرار التي يمكن ان تلحق ادواته المستعملة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولا عن الاضرار التي يمكن ان تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي .

الفصل التاسع عشر

كل الاشغال والتجهيزات المصاحبة لاستغلال الملك العمومي (تميئة الساحة-الانارة....) يجب ان تكون موضوع طلب رخصة خاصة من المصالح المعنية.

ويتعين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التقنية والفنية المحددة من طرف هذه المصالح.

الفصل العشرون

يرخص استثناء باستعمال المظلات الواقية المتوازية مع واجهة المحلات المشار اليها بالبند 1 من الفصل الرابع (4) اعلاه، في فصلي الخريف والشتاء وتكون غير مثبتة بالأرض وترفع عند شروع المستفيد بإقفال محله .

الفصل الواحد والعشرون

لا يمكن استعمال الفضاء المرخص لغير الغرض الذي من اجله منح الترخيص ولا يمكن اقامة عليها بناءات او لوحات اشهارية باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الاثمنة ويجب ان توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها ودون ان تحجب الرؤية عن الاشارات الضوئية او المرور ، ويمنع وضعها بالمنعرجات وملتقى الطرق .

الفصل الثاني والعشرون

يلتزم المرخص له باستغلال الملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق توصيات اللجنة منها :

*الاثاث المستعمل على الملك العمومي يجب ان يكون متجانسا ومطابقا لمحيطه .

*الالوان المستعملة يجب ان تكون متجانسة.

- * الكراسي والطاولات من النوع الجيد .
- *يسمح بوضع المزهريات على الحافة الجانيبة للفضاء المرخص له شريطة ان يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باستغلالها .
- * يتعين اضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري محاذ لمدخل مبنى سكني على أن تكون هذه الستائر متحركة و غير مثبتة.
 - *عدم اقامة سياج او حواجز فوق الفضاء المرخص .
 - * عدم اقامة دعائم او ركائز مثبتة على الارض .
 - * ان يظل المكان مكشوفا .

الفصل الثالث والعشرون

يتعين على المهنيين الراغبين في ادخال تحسينات على الملك العمومي الحصول على ترخيص مسبق من المصالح المعنية. ولا يمكن لهم المطالبة باي تعويض عنها حتى ولوكانت برضى الادارة .

الفصل الرابع العشرون

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض عرض سلع او بضائع شريطة ان تكون من مكملات النشاط التجاري الممارس والمرخص له بالمحل التجاري.

الفصل الخامس والعشرون

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي ب:

- * الصيانة المستمرة للمعدات والادوات الموضوعة فوق الملك العمومي .
 - * نظافة المكان اليومية.
 - * عدم وضع مكبرات الصوت.

الباب الثالث الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأوراش البناء

الفصل السادس والعشرون

يرخص لأصحاب اوراش البناء والشركات بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض:

- *وضع الاليات والمعدات
- *وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص .
 - * اقامة سياج او لتحويط بناء معين
- *القيام بالأشغال المرتبطة بأعمال البناء (الهدم- الحفر- التبليط- طلاء- الجدران.....).

الفصل السابع والعشرون

تحدد مدة الترخيص للأغراض المذكورة في الفصل السابع والعشرون (27) اعلاه من تاريخ الشروع في الاشغال بالورش الى حين الانتهاء منها .وتحدد المساحة المراد استغلالها بحسب موقع الورش .

الفصل الثامن والعشرون

يلتزم المستفيد من الرخصة للأغراض المشار اليها في الفصل السابع والعشرون (27) اعلاه، باستعمال تقنيات وادوات تسمح بعدم الاضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة.

ويتعين عليه ارجاع الملك العمومي الجماعي الى حالته الاصلية، وعلى نفقته بعد الانتهاء من الاشغال ، وفي حالة العكس فان الجماعة الحضرية لمدينة مراكش تقوم بذلك مع تحميله لجميع المصاريف المترتبة عن ذلك .

الباب الرابع الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض الاشهار

الفصل التاسع و العشرون

يقصد بالإشهار بصفة عامة، كل كتابة، شكل او صورة تحدف الى الترويج لسلعة او خدمة او فكرة، وذلك بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.

تطبق في هذا المجال مقتضيات القرار التنظيمي الجماعي الخاص باستغلال الملك العام الجماعي لغرض الاشهار.

الفصل الثلاثون

يستعمل الاشهار بواسطة الادوات التالية: اللوحات الاشهارية، اللوحات التشويرية، اللوحات المضاءة.

- يقصد باللوحة الاشهارية كل كتابة، شكل، أو صورة موضوعة على بناية أو عمود تشير الى نشاط تجاري او مهني بها.
 - اللوحة التشويرية هي كل كتابة شكل او صورة تشير عن بعد الى وجود نشاط تجاري او مهني بمكان ما.
 - اللوحة الاشهارية المضاءة هي اللوحة الاشهارية التي ينبعث منها ضوء متحرك.

الفصل الواحد والثلاثون

ان كل تدخل في الملك العمومي الجماعي بغرض وضع اللوحات الاشهارية المشار اليها في الفصل 30 اعلاه، يخضع الى ترخيص مسبق من لدن رئيس الجماعة الحضرية لمدينة مراكش ويتكون الملف من الوثائق المبينة في الفصل 5 اعلاه.

اما بالنسبة للإشهار على العربات المتنقلة (حافلات النقل الحضري- سيارات الاجرة - العربات...) واجهات واسطح البنايات والعمارات، والاشهار على الاثاث الحضري، فإنها تخضع لمسطرة خاصة وفقا القرار التنظيمي الخاص باستغلال الملك العام الجماعي لغرض الاشهار.

الفصل الثابى والثلاثون

إن مدة الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة اللوحات الاشهارية، تحدد بحسب رغبة صاحب الطلب وبموافقة اللجنة المختصة بمعاينة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، وتبتدئ صلاحيتها ابتداء من تاريخ اصدار قرار الترخيص باستغلال اللوحات الاشهارية المتعلقة ببعض المهن الحرة، فمدة ترخيصها لا تتعدى على الاكثر ثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة تخضع لقرار جديد وبطلب من المستفيد الاشهار بالواجهة الزجاجية بالمحلات التجارية.

الفصل الثالث والثلاثون

يتعين على المستفيد من الرخصة الاشارة الى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الاشهارية.

الفصل الرابع والثلاثون

لايجوز للمستغل ادخال أي تغيير في حجم اللوحة الاشهارية او تبديلا لمكانما المرخص الا بترخيص مسبق بعد موافقة لجنة معاينة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المذكورة في الفصل 7 اعلاه.

الفصل الخامس والثلاثون

يمكن للجماعة اذا دعت المصلحة العامة او متى تبين لها انها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان او متطلبات الرؤية او عند الضرورة، ان تطلب من المستفيد بواسطة رسالة، تغيير موقع او مواقع لوحات اشهارية داخل الاجل المحدد من طرف الادارة من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف اعادة المواقع الى حالتها الاصلية على عاتق المستفيد.

الفصل السادس والثلاثون

- 1. اللوحات الاشهارية:
- يجب ان يحترم شكل اللوحة الاشهارية محيطها العام وان يتناسق مع الشكل المعماري للبناية، وان تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية:
 شكل الابواب والمداخل، الاقواس، الركائز، الزخارف المعمارية ...

- پې التقيد بالمواصفات التالية:
- ◄ بساطة ووضوح البنايات الاشهارية
 - 🗢 عدم تغطية تجهيزات الانارة.
- ستر او اخفاء لوحات تثبیت او ترکیب اللوحة الاشهاریة.
- يجب ان تكون اللوحة الاشهارية مصنوعة من مواد مستديمة، ويجب ان يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.
 - ♦ تتمتع الجماعة بحق مراقبة كل الاشغال والتجهيزات التي يقوم بها المستفيد.
- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الاشهارية يجب العمل على ازالتها وارجاع الموقع الى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

2. اللوحات التشويرية:

- لا يمكن الترخيص لوضع أكثر من اربع لوحات تشويرية على الاكثر.
- لا يمكن ان تتكون لوحة التشوير اكثر من واجهتين ملتصقتين الواحدة بالأخرى.
- ♦ يسمح بوضع لوحات التشوير بمقاطع الطرق او المنعرجات من دون ان تحجب الرؤية عن الاشارات الضوئية او علامات المرور .
- ♦ يمكن للجماعة أن تقوم بإنجاز نموذج موحد للوحات التشويرية وأن تعمل على منح أحد أشخاص القانون الخاص من شركات أو أشخاص ذاتين امتياز انجاز هذا النموذج وتعميمه على جميع الخاور الطرقية بجماعة مراكش مقابل اداء أتاوة مسبقة لفائدة ميزانية الجماعة على أن يتعهد المعنى بالأمر بتحديد مبلغ خدمة الاشهار المخصصة للمستفيدين من هذه العملية.

الفصل السابع والثلاثون

يسمح بوضع اللوحات الاشهارية:

- اما عمودیا او افقیا بالنسبة لواجهة البنایات.
- على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري او المهنى.
- ♦ استثناء يرخص بوضع اللوحات الاشهارية الجدارية الكبرى لمستفيد يزاول نشاطه بنفس البناية موضوع الترخيص بعد موافقة مالك الاقامة او مسيرها او ساكنيها.
- يحدد عدد اللوحات الاشهارية في لوحتين على الاكثر لكل مؤسسة او محل تجاري احداهما عمودية والاخرى افقية، ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة اشهارية.
- اللوحات الاشهارية من نوع "TOTEM" يسمح بوضع لوحة واحدة لكل بناية تجارية بغض النظر عن عدد الانشطة المزاولة بما وتوضع بالقرب من البناية.

ويستفيد من هذا الترخيص اصحاب المهن التالية:

اللوحة الاشهارية المشار اليها في باب المواصفات التقنية

الادارات والمؤسسات العمومية - المستشفيات - المصحات والمختبرات الطبية - محطات الوقود.

- اللوحة الاشهارية المشار اليها في باب المواصفات التقنية

مؤسسة التامين – الأبناء – الصيدليات – محطات الوقود – الفضاءات التجارية الكبرى.

الفصل الثامن والثلاثون

يمكن الترخيص داخل او خارج اوراش البناء لإقامة لوحات اشهارية، وترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن، او شهادة المطابقة او بطلب من المعنى بالأمر.

الفصل التاسع والثلاثون

يرخص باستعمال اعمدة الكهرباء كدعامة للإشهار في حالة اقامة مهرجانات، تظاهرات ثقافية، فنية او رياضية وطنية او محلية، بناء على طلب الطرف المنظم ولمدة اقامة هذه التظاهرات المذكورة. ويلتزم المستغل بإزالة الاشهار عند انتهاء مدة هذه المهرجانات او التظاهرات.

وتكون اشهار التظاهرات ذات الصبغة الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو السياسية الصرفة معفيا من واجبات الاستغلال للملك العام الجماعي.

الفصل السابع والأربعون

تحدد جماعة مراكش أماكن وضع ركائز تحمل لوحات تشويرية كما هي مبينة في باب المواصفات التقنية، لأجل استغلالها للراغبين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال.

الباب المفامس المفامد المفامد

الفصل الثامن والأربعون

يمنح رئيس المجلس الجماعي، استنادا للفصل 47 من الميثاق الجماعي، رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء بعد عرضها على أنظار المجلس الجماعي الذي يتخذ مقررا بشأنها والذي يخضعه للمصادقة من طرف سلطة الوصاية .

الفصل التاسع والاربعون

يقوم قسم الممتلكات الجماعية فور توصله بطلب الاستغلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء بإحالته مباشرة، بعد توفره على الشروط الإدارية المطلوبة، على المجماعي بحدف دراسته و التداول بشأنه في احدى دوراته العادية أو الاستثنائية و يصدر مقرره القاضي بالترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي يتضمن جميع عناصر العملية (اسم المستفيد – موقع العقار – مساحته – الغرض من الاستغلال – مدته ...).

الفصل الخمسون

إن رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء تمنح لمدة أقصاها 10 سنوات وقد يتم تمديدها بصفة استثنائية الى 20 سنة وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 6 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بأشغال الاملاك العمومية مؤقتاكما تم تغييره بظهير 3 مارس 1951 .

تؤول ملكية جميع المنشآت والتحسينات التي يتم إحداثها فوق الملك العمومي الجماعي بعد انتهاء مدة الترخيص و الاستغلال الى جماعة مراكش دون المطالبة بأي تعويض.

الفصل الواحد والخمسون

يتكون ملف المصادقة الموجه للسلطة المحلية من الوثائق التالية:

- محضر مداولات المجلس الجماعي.
- طلب المعنى بالأمر يتضمن البيانات اللازمة المشار إليها أعلاه.
 - مذكرة تقديم تبين أسباب منح الرخصة.
- تصميم موقعي للقطعة الأرضية المراد استغلالها موقع من طرف رئيس المجلس الجماعي و المهندس الجماعي.
 - مشروع قرار الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي .
 - محضر المعاينة.
 - نسخة من القرار الجبائي في حالة تمديد الإتاوة أو محضر طلب العروض عند اللجوء إلى المنافسة .
 - كناش التحملات عند اللجوء إلى المنافسة .

الباب السامس الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي الجماعي المؤقت الملك العمومي الجماعي

الفصل الثاني والخمسون

طبقا للفصل 6 من ظهير 30 نونبر 1918 المعدل بظهير 3 مارس 1951 المتعلق باستغلال الملك العمومي، تسحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي قبل انتهاء مدتما في كل وقت و حين و بدون تعويض:

- لأي سبب من الأسباب التي تقضيها المنفعة العامة.
 - بسبب إخلال المستفيد بالتزاماته .
- لسبب تفرضه الشرطة الإدارية الخاصة بالملك العمومي.

و عليه، فإن حالات سحب الترخيص باستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي هي كالتالي:

الفصل الاربعون

يمنع الترخيص لبعض انواع من الاشهار من قبيل:

- اشهار يروج للتبغ او للتدخين
- اشهار يروج لمشروبات كحولية
- اشهار للمواد المضرة بالصحة
- اشهار يضم صور مخلة للآداب والاخلاق العامة القيم الوطنية.

الفصل الواحد والاربعون

منع وضع الاشهار ببعض الاماكن التالية:

- البنايات ذات الطابع الديني.
 - 🗸 المعالم الاثرية والتاريخية.
 - المواقع المرتبة.
- مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور.
- امام شعارات البنايات الادارية والشركات واشارات المرور.
 - المقابر.
 - الاعمدة الكهربائية العمومية.

ويمنع الاشهار عموما على بعد 100 متر من هذه المواقع باستثناء الاعمدة الكهربائية والاشهار الذي له علاقة بالموقع. كما يمنع الاشهار بالقرب من المؤسسات العسكرية والامنية والتعليمية.

الفصل الثابي والاربعون

يرجع للسلطة المحلية صلاحية البث في مضمون ومحتوى اللوحات الاشهارية، ويجب ان تحترم الاعلانات الاشهارية النظام العام والتقاليد والعادات والا تمس بالأخلاق العامة.

كما يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 ابريل 1938 المتعلق بتنظيم الاشهار بواسطة الاعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات.

الفصل الثالث والاربعون

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض وضع لوحات اشهارية بجعل اللغة العربية والامازيغية تحتل الحير الاكبر من مساحة اللوحة الاشهارية أي ما يعادل ثلثي (3/2) مساحة اللوحة وتحتل اللغة الاجنبية (3/1) الباقي من المساحة المتبقية للوحة، مع ضرورة استعمال لغة سليمة.

الفصل الرابع والاربعون

يتعهد المستفيد بإصلاح أي اتلاف للملك العمومي الناتج عن وضع او ازالة اللوحات الاشهارية على نفقته، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله مع تغريم المستفيد جراء مصاريف الاصلاح مع اضافة ذعيرة كما هي محددة بالقرار الجبائي.

الفصل الخامس والاربعون

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تحق باللوحات الاشهارية، كما لا تتحمل اية مسؤولية عن الاضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير.

الفصل السادس والاربعون

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي اعلام المصالح الجماعية المعنية اسبوعا قبل تركيب اللوحة الاشهارية من نوع «TOTEM » واللوحات التشويرية، وذلك لحضور أشغال تركيبها وللتأكد من مكان وضعها والمحدد بالرخصة و بالتصميم الموقعي.

- 1- بعد إنذار المخالف وعدم استجابته لهذا الإنذار في ظرف أسبوع على الأكثر في حالات:
 - عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاستغلال .
 - عدم احترام المساحة المرخص بما .
 - عدم تقدم المستفيد بطلب تجديد الرخصة.
- عدم التقيد بمقتضيات الفصل الخامس والعشرون (25) من هذا القرار التنظيمي .
 - خرق مقتضيات البنود المضمنة بالرخصة.

2- بدون سابق إنذار في حالات:

- تغيير النشاط التجاري .
- تولية الرخصة او التنازل عنها لفائدة الغير .
 - اقامة بناء .
- كل تغير شمل "مكان الترخيص حجم اللوحة- مضمون المادة الاشهارية" بالنسبة للوحات الاشهارية .
 - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

3- في حالات مختلفة :

إذا قرر المستفيد التخلى عن نشاطه .

الفصل الثالث والخمسون

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بموجب المقتضيات المشار عليها بالفصل الثالث و الخمسون (52) أعلاه .

الباب السابع لجنة مراقبة الملك العمومي الجماعي

الفصل الرابع والخمسون

تحدث لجنة تحت إسم "لجنة مراقبة الملك العمومي الجماعي" يعهد إليها المهام التالية:

- السهر على احترام و تطبيق القوانين و الأنظمة المتعلقة بالملك العمومي الجماعي .
 - المراقبة و التتبع لعملية الاستغلال الغير القانوني للملك العمومي الجماعي .
 - البث في الشكايات المتعلقة بالملك العمومي.

وبصفة عامة، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي الجماعي وحمايته وصيانته وتحرير محاضر في هذا الشأن .

الفصل الخامس والخمسون

تتكون اللجنة المذكورة في الفصل الرابع والخمسون (54) أعلاه من ممثلي الأقسام الادارية والتقنية الجماعية المختصة والمصالح الخارجية المعنية وكل إدارة أو مصلحة تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية .

الفصل السادس والخمسون

تعمل "لجنة مواقبة الملك العمومي الجماعي" تحت رئاسة السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش و باستدعاء منها أو من ينوب عنها، وتباشر المهام التالية :

- حجز السيارات والعربات المعروضة المقامة بالأملاك العامة بدون ترخيص ووضعها بالمحجز البلدي
- ضبط السيارات والعربات المعروضة للبيع بالفضاءات العمومية والواقفة بنفس المكان تزيد عن 48 ساعة .
 - ضبط السيارات المركونة فوق الرصيف .
 - ضبط السيارات التي يقوم أصحابها بغسلها بالشوارع العامة و الأزقة.
- ضبط شاحنات نقل الأسماك التي تفرغ مياهها المتسخة بالفضاءات العامة و أيضا شاحنات نقل مواد البناء أو غيرها التي لم يتخذ أصحابها الاحتياطات اللازمة لمنع تناثر حمولتها.
 - تحرير محاضر المخالفات.

الفصل السابع والخمسون

المواد المحجوزة المتكونة من مواد غذائية توجه مباشرة للمؤسسات الاجتماعية و الخيرية مقابل وصل وذلك بعد التأكد من جودتما من طرف المصالح الصحية .

أما المواد المحجوزة الأخرى توجه مباشرة للمحجز البلدي بعد تقييد محتوياتها مع تدوين أسماء أصحابها و تاريخ حجزها .

هذه الأخيرة يسمح باسترجاعها من لدن أصحابها عند أدائهم للذعيرة المترتبة عن المخالفة وكذلك واجبات المحجز طبقا للقوانين المعمول بها، و التزامهم كتابة بعدم الرجوع باستغلال الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص.

البابالثام<u>ن</u> أحكام ختامية

الفصل الثامن و الخمسون

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي، مضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وكذا الوثائق المرفقة والمستندات.

الفصل التاسع والخمسون

يتخذ في حق المخالفات لمقتضيات هذا القرار التنظيمي الإجراءات التالية :

- 1- في الحالة الأولى من الفصل الثاني و الخمسون (52) أعلاه:
- أداء واجب الدعيرة التي يساوي ثلاث مرات مبلغ المستحقات .

و عند عدم استجابته في الفترة المحددة من طرف الإدارة، تحجز معروضاته إلى حين تسوية وضعيته القانونية.

- 2- في الحالة الثانية من الفصل الثاني و الخمسون (52) أعلاه:
- ◄ حجز البضائع المعروضة، الأدوات و المعدات المتواجدة فوق الملك العمومي .

وفي كلتا الحالتين، يلتزم المخالف بإرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية

الفصل الستون

يمنع على الباعة المتجولين عرض وبيع سلعهم على الملك العمومي الجماعي ماعدا في الأماكن المخصصة لذلك من طرف الجماعة.

الفصل الواحد والستون

على أرباب الحرف الالتزام بالحفاظ على نظافة الشوارع والطرق والأرصفة والساحات العمومية ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الثاني والستون

تطبق غرامات بناء على القوانين الجاري بما العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العمومي سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأزبال و النفايات وغير ذلك .

الفصل الثالث والستون

المساحة المخصصة للعموم يجب أن تكون خالية من أي حاجز أو مانع أو عائق لحركة المرور سواء أمام المحلات التجارية أو الإقامات السكنية وتطبق غرامات في هذا الشأن طبقا للقرار الجبائي و إلزام المخالف بإزالة هذه الحواجز .

الفصل الرابع والستون

يتعهد المستفيد بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والواجبات المترتبة عن هذه الترخيصات السابق ذكرها، طبقا لمقتضيات القرار الجبائي.

الفصل الخامس والستون

طبقا لهذا القرار التنظيمي، يتوجب على مستغلى الملك العمومي الجماعي تصحيح وضعيتهم داخل اجل ستة اشهر ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، الصحف الوطنية الوطنية وشبكة الانترنت على الموقع الالكترويي للجماعة الحضرية لمدينة مراكش.

الفصل السادس والستون

نظرا لخصوصية ساحة جامع لفنا فإن الترخيص باستغلال جلسات المأكولات والعصير وبيع النباتات تخضع لمقتضيات القرار التنظيمي لساحة جامع لفنا والذي ينظم استغلال هذه الساحة.

الفصل السابع والستون

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي الى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

النقطة التاسعة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016 (الجلسة الثانية بتاريخ 2016/02/11):


تعديل القرار التنظيمي المتعلق باستغلال الملك العام الجماعي لغرض الإشهار على ضوء ملاحظات السيد والي جهة مراكش آسفي.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

اعطي الكلمة للسيد رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص تقرير اللجنة حول النقطة.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



المجلس الجماعي لمدينة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

في اطار مواصلتها دراسة النقط المتبقية من الاجتماع الاول المنعقد بتاريخ 2016/01/26 والمدرجة في جدول اعمالها، استأنفت اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة اشغالها في اجتماع ثان يوم الاربعاء 27 يناير 2016 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة وذلك لمناقشة نقط المتبقية المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016 ومنها:

تعديل القرار التنظيمي المتعلق باستغلال الملك العام الجماعي لغرض الاشهار على ضوء ملاحظات السيد والى جهة مراكش آسفي (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

حضر من أعضاء اللجنة السادة:

عبد السلام سى كوري، عبد الاله الغلف، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي تلماضى، ي عبد الحفيظ المغراوي، احمد عبيلة .

. شارك من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

ي البشير طوبا، ابراهيم بوحنش، الفيرامي عبد الرحيم، السعيد ايت المحجوب، عبد الرزاق جبور، توفيق بلجور، عادل المتصدق.

. كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:

هشام بل الحوتي : رئيس قسم الممتلكات الجماعية

الخمار لمغارى : رئيس قسم تنمية الموارد المالية

م عبد الخالق الهاشمي العلوي : قسم أعمال المجلس

سعيد الكرس : رئيس قسم اللجن الدائمة

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد ان تم تمكين السادة الاعضاء من القرار التنظيمي المتعلق باستغلال الملك العام الجماعي لغرض الاشهار المرفق بهذا التقرير، ولاطلاعهم على حيثياتها، اعطى السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية لتقديم الموضوع.

وفي هذا الاطار، ذكر السيد رئيس القسم انه سبق للمجلس الجماعي ان وافق على القرار موضوع النقطة خلال دورته العادية لشهر ابريل 2013 واحيل على المصالح المختصة بالولاية من اجل المصادقة، غير انه ارجع دون القيام بالمتعين على اساس الاخذ بمجموعة من الملاحظات، مؤكدا على اهمية هذا القرار في ضبط القطاع وتفادي عشوائيته، متحفظا على بعض الملاحظات العامة للسيد الوالى للاعتبارات الاتية:

- الملاحظة العامة الأولى: لم يتم تضمين الدورية الوزارية رقم 118 في ديباجة القرار التنظيمي لأن القوانين الواردة في هذه الأخيرة مستوحاة من الدورية نفسها.

- الملاحظة العامة الثانية: عدم اتفاقه مع الملاحظ لكون مسطرة طلب العروض ليست بالضرورة مقتضى قانوني على ان الدورية تأتي لتفسير القانون وليس لإلغائه، وبالتالي عدم وجود مقتضى قانوني في مسألة احتلال الملك الجماعي يلزم المجلس باعتماد مسطرة عروض الأثمان.

بعد ذلك، تدخل السيد النائب الثاني لرئيس المجلس موضحا ان القطاع موضوع التنظيم كان محتكرا من طرف شركة واحدة منذ سنة 2002، غير ان المجلس الجهوي للحسابات سنة 2010 اوصى بعدم ترك القطاع حكرا على مستغل واحد، لذلك كان أمام المجلس خياران لفتح القطاع أمام المنافسة، الخيار الأول هو اعتماد كناش للتحملات أما الثاني فيتمثل في إعداد قرار تنظيمي يتضمن مجموعة من الشروط، وتم اعتماد الخيار الأخير.

وعند إعداد هذا القرار واحالته على الجهات المختصة للمصادقة عليه بعد دورة أبريل 2013، يضيف السيد النائب، لم يتوصل المجلس بجواب إلا بعد مرور سنتين من خلال ملاحظات، مضيفا أنه فيما يخص أتاوة الاستغلال فالمجلس تبقى له الحرية في تحديدها، مقترحا ضرورة الأخذ بملاحظات سلطات الوصاية مع مراجعة أثمنة الاستغلال الواردة في القرار التنظيمي والمشي على خطى مدينة طنجة كمثال اعتبارا لمكانة المدينة وسوقها الاشهاري.

وبعد فتح باب المناقشة، ليتم تلاوة ملاحظات السيد الوالي وملاءمتها مع القرار التنظيمي مع تسجيل تعديلات اخرى على الشكل المضمن في الجدول:

، التعليلات التي هدت القرار التنظيمي الجداعي لشيق العلك العام الجدماعي تغرض الاشها

على ضوء ملاحظات السيد الوالي عامل عمالة مراكش

المتفذ على مستوى اللجنة	ملاحظة الصيد الوالي عامل عمالة مراكش	الصيغة الاصلية	ĒĒ.
تم احتماد العيثية في القرار مع تحيين المقتضيات القاتونية	عدم الأخذ يعين الاعتبار الدورية الوزارية عدد 118 الصادرة بتاريخ 02 يونيو 2001 المتطق بتنظيم الاشهار بالطرق العمومية وملحقاتها في الديباجة القاتونية	لم يتضمن القرار الاصلي هذه الحيثية	نديباجة
عدم اعتماد هذه الملاحظة نظرا لأن مسطرة طلب العروض ليست بالضرورة مقتضى قاتوني والدورية تأتي لتفسير القاتون وليس لإلغائه، وبالتالي عدم وجود مقتضى قاتوني في مسألة احتلال الملك الجماعي يلزم المجلس باعتماد مسطرة عروض الأثمان، كما أن اعتماد هذه المسطرة قد يبق القطاع حكرا على مستعل واحد.	لِع يتم اعتماد مسطرة طلب العروض المقتوحة ضمن القرار التنظيمي، التي تعتبر القاعدة القاتوتية لاستغلال الأملاك الجماعية ضماتا للشفافية.		
(% - DXV	تم تعديد اتاوة الاستقلال بالنسية للوهات الاشهارية في متسوع القرار التتقيمي مما يعطي سند وشرحية لكل متحص يود استغلال هذا النوع من الاشهار ، مع العلم ان النمية المام الذي تم اعتماده مند سنة 2002 هي عدم مراكش (حيث تم القاء جميع الرخص التي كانت ممتوجة أنداك) بالإضافة الى تلك، فإن مشروع القرار لم يحدد الشروط والالتزامات المتطقة بهذا النوع من الاشهار الذي يتدفل فيه الى حانب المحلس اصحاب المحلات او العمارات المراد وضع اللوهات الاشهارية قوقها.		<u> </u>
تم اعتماد هذه الملاحظة وتضيينها في الفصل الثاني.	لم يتم التطرق الى الشروط والمعايير الواهب توقر ها في الشركة التي تود العصول على ترهيص ياستغلال الملك المهاية والبشرية، التجرية والتغصص). وطيه، وفي حالة عدم اعتماد مسطرة طلب العروض، لسبب من الإسباب، والاقتصار على الترهيص حقاظا على مصالح الجماعة ومراعاة الطابع المعماري الخاص للمدينة مصالح الجماعة ومراعاة الطابع المعماري الخاص للمدينة ومكانتها التاريخية وكذا تمكين قيام مناقسة شريفة القطاع		

	المعلاج التلوة : - رئيس المعلس الجماعي أو من يمثله وتتكون من المعلس الجماعي أو من يمثله رئيس المعلس الجماعي أو من يمثله رئيسا مسلح المواد المستقة المورد المن مراكض من ولاية ولامن براكض من ولاية ولامن براكض من ولاية الأمن يمراكض من ولاية الأمن يمراكض من ولاية الأمن يمراكض من ولاية الأمن المواد المستقة المورد المن المعلس الجماعة المعادلة المستقلة التوزيع الماء والكهرباء يمراكض المستقلة التوزيع المستقلة التوزيع الماء والكهرباء المستقلة التوزيع الماء والكهرباء المستقلة التوزيع المستقلة المستقلة المستقلة التوزيع المستقلة التوزيع المستقلة التوزيع المستقلة التوزيع المستقلة المستقلة التوزيع المستقلة المستق		يرخص لشركة باستغلال اللوحات الاشهارية من هذا القصل يشير ضمتيا الى التصريح للشركة بالاستغلال أخواعتماد هذه الملحظة: حجم تبين الموافقة عليها بموجب محضر اللجنة بخص الجماعة بتصب اللوحات الاشهارية على كل أو يعض المواقع التي تمت المواقعة عليها من طرف اللجنة المحددة تشكيلتها ومهامها التقنية الاستشارية كما سيتم تحديده فيما بعد ويبقى قرار المواقع التي تمت المواقعة عليها من طرف اللجنة المحددة تشكيلتها ومهامها الترخيص الرفض أو القبول من اختصاص الجماعة المهاعة المحددة تشكيلتها ومهامها الترخيص الرفض أو القبول من اختصاص الجماعة المهاعة المحددة تشكيلتها ومهامها الترخيص الرفض أو القبول من اختصاص الجماعة المهاعة المحددة المهاعة المحددة المحدددة المحددة المحدددة المحددة المحددة المحددات المحد	المؤقت	تم تعديل هذا الفصل ليصبح على اشكل الاتي: يتم نشر إعلان للعموم الراغيين في الاستفادة من شغل الملك العام الملك العمامي لموض الاشهار بين جميع طالبي الاستفادة المتوفرين على المتعلد الراغي في الاستفادة المتوفرين على المتعدد المتوادية والتورية والتقديم الاستفادة المتوفرين على المتعدد المالية والبشرية والتورية والتقصص في الاستفلال التوفر الاستفادة المتوفرين على المدوية والتقدية والتقدية والتقدية والتورية والتقديم الاستفادة المتوفرين على المدوي اللازمة عن تلقي طلبات الاستفادة المشار إليه أعلاد المدارد.	مراشن"
الغباء.	راسها رئيس المجلس الجماعي او من يمثله المصالح التالية : - رئيس المجلس الجماعي أو مِن يمثله المجلس - ممثل عن ولاية الأمن يمراكش - ممثل عن ولاية الأمن يمراكش - ممثل عن ولاية الأمن يمراكش - مصالح الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهريا العامم التقتي الجماعة - فسم التعمير بالجماعة - فسم التعمير بالجماعة - فسم التعمير بالجماعة - مندوبية وزارة الثقافة - مندوبية وزارة الثقافة - المساركة مقيدة ويمكن استدعاء كل من ترى مشاركة مقيدة المداركة	يتم اقتراح مواقع اللهمات الاشهاري	يرخص لشركة باستغلال ال حجم تمت الموافقة عليها ب التقنية الاستشارية كما سيتم تحديد الرخيص الرفض أو القبول من ا	ترخص الجماعة العضرية لمراكش بالاستغلال الغصل الملك العمومي الجماعي لشركة مقرها الإلكان المحات الشهارية.	يتم نشر إعلان للعموم الراغين الفصل الملك العام الجماعي لغرض الإشم الاشعادة المساواة التتي قاعدة المساواة المتوفرين على الشروط	الاول

اضافة كلمة "الاستفائل" يتعهد المستقيد يصيانة اللوهات الاشهارية وإصلاحها عند كل إنلاف تحت طائلة قيام الجماعة بإلغاء الترخيص الممتوح لاستغلال اللوهة موضوع الانلاف وإزالتها على نفقة المرخص له	تم احتماد هذه الملاحظة الأماكن المرخصة إذا أصبحت تتعارض ومقتصيات السير والمرور أو منظليات الرؤية أو كلما دعت الصرورة لقلك. التلك. المرخصات المرخص التقوم الشركة بتقير موقع اللوحة المعنية أو إزالتها قور توصلها بإشعار من المصالح المماعية. وفي حالة عدم الاستجابة داخل أجل أسبوع التكلف المصالح المماعية بإزالتها على نقفة الشركة دون أن يكون لها المعق في الاعتراض على هذا الأمر أو المطالبة بأي تعيض مادي أو معقوي عن الأضرار التي يمكن أن تنتج على ذلك.	Secretary Design	193	
لم تتضمتها ملاحظات السيد الوالي	اعدة صياعة هذا القصل كالتالي "يحق للجناعة تغير أو خف الإماكن المرخصة أذا أصبحت تتعارض ومقتصيك السير والمرور أو متطلبك الرؤية أو كلما دعت الضرورة لذلك ، عقهم ياشعار من المصالح الجناعية ، وفي حالة عدم الاستجلة داخل أخر (تحديد لأجل) تتكلف المصالح الجناعية بإزالتها على عققة الشركة دون أن يكون لها الحق في الإعتراض على هذا الامر أو المطالبة بلي تعويض مادي أو معتوي عن الاضرار الذي يمكن أن تنتج على هذا الامرار أو	اعادة صياعة هذا القصل كالتالي " لا يمكن تغيير أو تبديل الاماكن المرقصة الا يترفيص من الجماعة "	تطعيم هذا الفصل ليصبح كالتالي " يمتع اقامة اللوهات الإشهارية قوق العمومية وبالقرب من المؤسسات العسكرية والامتية والتطيمية ".	يقترح تبهيلي هذا القصل على الشكل التالي: المواقع المتاسبة والمواقعة عليها واقتراح أهجام اللوهات الاشهارية التي تتتاسب وكل موقع مقترح. الاشهارية التي تتتاسب وكل موقع مقترح. المقصوصيات العمرانية والعمالية والماثر التاريخية القصوصيات العمرانية المعملية والماثر التاريخية المقسوصيات المعرانية المعملية والماثر التاريخية المواقع المقترحة ومواقع اللوحات المرخصة وذلك باستعمال المقترحة ومواقع اللوحات المرخصة وذلك باستعمال المائرات ع ب س (GPS)
يتعهد المستقيد بصياتة اللوهات الاشهارية وإصلاحها عند كل اتلاف تحت طائلة قيام الجماعة بإلغاء الترخيص الممنوح للوهة موضوع الاتلاف وإزالتها على نفقة المرخص له.	للإدارة الجماعية الحق في تغيير او حذف الأملكن المرخصة إذا تعارض الأمر مع مقتضيات السير والمرور أو متطلبات الرؤية في حالة الضرورة	كل تقيير أو تبديل للأماكن المرخصة لوضع اللوحات اعادة صياغة هذا القصل كالتالي "لا يمكن تقيير أو تبا الاشهارية لا يتم إلا يترخيص من الجماعة بعد استشارة الاماكن المرخصة الا يترخيص من الجماعة " اللجنة التقنية المذكورة		تقترح اللجنة التقنية مواقع اقامة اللوهات الاشهارية مع الأخذ يعين الاعتبار الخصوصيات العرائية والجمالية ومراعات مساقة مناسبة بين اللوهات المرخصة على أن لا تنظي اللوهات المرخصة على أن لا والينايات الادارية، وإشارات المرور والينايات ذات الطابع الديني كيفما كان توعها كما لا يجب ان توضع قبق المعالم والمائر التاريخية
لفصل المائية	الفصل	الفصل	الفصلي	القصيل

وفي خضم النقاش وخلال تعديل القرار موضوع النقطة، سجل السادة الأعضاء الاستفسارات والملاحظات التالية:

﴿ اقتراح حدْف معال التجلِّية عند اختيال الشركة المستغلة نفتح المجال أمام شركات شابة لتسيير القطاع.

< ضرورة شمولية القرار لعمليات تعليق لوحات إشهارية ذات طابع سياحي في أحياء المدينة القديمة بشكل عشواني.

< ضرورة ذكر الشروط الواجب توفرها في الشركة بنوع من التفصيل في القرار التنظيمي.

﴿ اقتراح أن تكون أتاوة الاستفلال بمثابة حد أنني وفتح المجال للمزايدة بين الشركات الراغبة في الاستفلال.

وللإجابة على بعض هذه التساؤلات، تدخل من جديد السيد الثانب الثاني لرنيس المجلس ليؤكد على أن عدم توفر معيار التجربة لا يعني بالضرورة إقصاء الشركة بل هو معيار من جملة معايير يتم الأخذ بها غد القيام بعملية الاختيار على ان تنظيم القطاع هو ورش سيمكن متابعته بالمعالجة مستقبلا

وبه تكون اللجنة قد أنهت تعيلها للقرار التنظيمي المتعلق باستغلال الملك العام الجماعي لغرض الاشهار وتوافق عليه وفق التعديلات المقترحة في الجدول.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رنيس اللجنة

الحسين نوار

ROYAUME DU MAROC

Commune Urbaine de Marrakech Secrétariat General Division du Patrimoine Communal Public



المملكة المغربية المندية مراكش المحتابة العامة الكتابة العامة المساحة المساحة المساحة احتلال الملك العام المساحد

قواو تنظيمي

لاستغلال الملك العام الجماعي لغرض الإشهار عدد: نتاريخ:

- بناءا على الظهير الشريف رقم 2.10–271 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق(3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجناعي كما تم تغييره و تتميمه.
- بناءا على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 الموافق (06 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك الخاصة للبلديات كما وقع تغييره و تتميمه.
- -- بناءا على المرسوم 388-06-2 المؤرخ في 16 محرم 1428 الموافق (05 فبراير 2007) الخاص بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها.
- بناءا على الظهير الشريف المؤرخ في 5 صفر 1357 الموافق (60 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات و الشعارات.
- بناءًا على الظهير الشريف رقم 02-09-1 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009 بمثابة قانون رقم 08-45 يتعلق بالتنظم المالي للجماعات المحلية وهيئاتما وقع تغييره و تتميمه.
- بناءًا على القرار الوزاري المؤرخ في 31 جمادى الأولى 1340(31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره و تتميمه.
 - بناءًا على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في (03 يناير 2010) بسن نظام لمحاسبة الجمناعات المحلية وهيئاتما.
 - اعا للناولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال الدورة العادية لشهر ابريل 2013

الغيسل الأول:

يجدد هذا القرار نساوط الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من أجل رفع و استملال لوحات إشهارية بالجماعة الحضرية لمدينة مواكش.



الفصل الثاني:

يتم نشر إعلان للعموم الراغبين في الاستفادة من شغل الملك الاعم الجماعي لغرض الاشهار على أن يتم توزيع الاستغلال على قاعدة المساواة بين جميع طالبي الاستفادة المتوفرين على الشروط اللازمة .

القصل الثالث:

الفصل الرابع:

الفصل الخامس:

يتم اقتراح مواقع اللوحات الاشهارية من طرف لجنة تقنية يرأسها رئيس المجلس المجماعي أو من يمثله و تتكون من المصالح التالية:

- رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله
- ممثل عن ولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز
 - ممثل عن ولاية الأمن بمراكش
 - الوكالة الحضرية بمواكش
- قصالح الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمراكش
 - مصلحة الوقاية المدنية
 - مصلحة اتصالات المغرب
 - القسم التقني للجماعة
 - قسم تنمية الموارد المالية الجماعية
 - قسم الممتلكات الجماعية

9

- قسم التعمير بالجناعة
 - مندوبية وزارة الثقافة

ويمكن استدعاء كل من ترى مشاركته مفيدة في أشغال اللجنة.

القصل السادس:

تقترح اللجنة التقنية مواقع إقامة اللوحات الاشهارية مع الاحد بعين الاعتبار الخصوصيات العمرانيا

والجمالية و مراعاة مسافة مناسبة بين اللوحات المرخصة على أن لا تغطي اللوحات شعارات البنايات الإدارية و

إشارات المرور و البنيات ذات الطابع الديني كيفما كان نوعها كما لا يجب أن توضع فوق المعالم و المآثر الثاريخية.

القصل السابع:

يمنع إقامة اللوحات الاشهارية فوق المقاطع الفاصلة بين الطرق المزدوجة لنا تشكله من أحطار على مستعملي الطرق العمومية.

كنا يحب احترام منطقة الرجوع للطرق العمومية للمحافظة على سلامة المرور و احترام ارتفاقات الوؤية لمستعملي الطرق العمومية كنما يمنع الترخيص بإقامة اللوحات بقطر اللمارات القصل الثامن:

كل تغيير أو تهديل للاماكن المرخصة لوضع اللوحات الاشهارية الا يتم الا بترخيص من الجماعة بعد استشارة اللجنة التقنية المذكورة.

الفصل التاسع:

للإدارة الجماعية الحق في تغيير أو حذف الأماكن الموخصة إذا تعارض الأمر مع مقتضيات السير و المرور أو متطلبات الرؤية في حالة انضرورة .

انفصل العاشر:

يجب أن تكون اللوحات من نفس المواصفات على مستوى كل شارع أو ساحة عمومية و ذلك للسحافظة على هائية و رونق الطابع العيمراني.

لفصل الحادي العاشر:

يتعنها. المستنيد بصيانة اللوحات الاشهارية و إصلاحها عند كل إتلاف تحت طائلة قيام الجناعة بإلغاء الترخيص الممنوح للوحة موضوع الإتلاف وإزالتها على نفقة المرخص له.

القصل الثاني عشر:

أتاوة الاستغلال: تحدد أتاوة الاستغلال كالتالي:

مبلغ أتاوة كسر السنة	مبلغ الأتاوة السنوي	حجم وصنف اللوحة
15.000,00 درهم	60.000,00 درهم	- لوحة الكترونية (عبارة عن شاشة)
		عن حجم 3×4 m² = 12 m²
11.500,00 درهم	46.000,00 درهم	- لوهة أنات مضمون متحرك مضاءة
		عن حجم 3×4 m² = 12 m²
11.250,00 درهم	45.000,00 درهم	الوحة ذات مضمون تابت مضاءة من
		عجم 12 m² = 12 m² حجم
5000,00 درهم	20.000,00 درهم	الوحة ذات مضمون تابت مضاءة من
		حجم 0.5 m² إلى أقل من 0.5 m²
9000,000 نارهم	36.000,00 درهم	-نوحة ذات مضمون تابت مضاءة من
		حجم 3 m² إلى أقل من 12 m²
7500,00 درهم	30.000,00 درهم	-اللوحات الحائطية
		اکثر سن 12 m² و اقل سن 18 m²
10,000,00 نارهم	40.000,00 درهم	باللرحات الحائطية
		اکثر سن 18 m²

ملحوظة : تستثنى الرايات المعلقة بأعمارة الكهرباء و التي تخضع لقتضيات القرار الجباتي المحلي.

القصل الثالث عشر:

عند قبول طلب المستفيد يتعين عليه وضع ضمانة مالية تتمثل فيما قيمته 10% من واجب الاستغلال السنوي لمجموع اللوحات الاشهارية المستغلة، تودع لذي الخازن الجماعي لمدينة مراكش. القصل الزابع عشر:

تؤدى وجيبة الاستغلال لوكيل المداخيل عند بداية كل ثلاثة أشهر، ولا يمكن أن يتعدى أجل الأداء 15 يوما الموالية لتاريخ الاستحقاق.

الفصل الخامس عشر:

يجب إجراء مراجعة دورية لأثمان الاستغلال كل سنتين. القصل السادس عشر:

تخصص نسبة 15% من اللوحات المرخصة للإشهار الإداري حسب احتياجات الجماعة و في إطار الاتفاقيات المبرمة مع جهات أخرى كما توضع اللوحات الاشهارية رهن إشارة الجماعة في جميع المناسبات الوطنية والدينية؛ وذلك بعد إخبار المستغل 15 يوما قبل حلول أجل الاستغلال على أساس أن تستغل هذه اللوحات لمدة عشرة أيام.

الفصل السابع عشر:

تحدد مدة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي في ثلاث، ست، تسع سنوات قابلة للنجديد بشروط جديدة .

الفصل التّامن عشر:

يلتزم المستفيد بربط اللوحات الاشهارية بعداد فردي لاستهلاك الكهرباء قصد تزويد اللوحات الاشهارية بالتيار الكهربائي.

لفصل التاسع عشر:

إن هذه الرخصة تعتبر طرقتة وللجماعة الحق في إلغالها لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المنفعة العامة، كما يُنكن إلغاء هذه الرخصة إذا لم يراع المستفيد المقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار ولا يترتب عن هذا الإلغاء أي حق في المطالبة بالتعويض.

1200

الفصل العشرون:

يلتزم المستفيد بالخفاظ على الملك العمومي الجماعي الذي يستغله وبصيانته، كما يتحمل المسلم وأمه الكامله عن جميع الإضرار التي تلحق بالغير، كما يتعين عليه التأمين عن المسؤولية المدنية و موافاة المصالح الجماعة مستحه من عقد التأمين.

الفصل الواحد و العشرون:

تعتبر هذه الرخصة شخصية ولا يمكن للمستفيد تولية الحقوق النائجة عنها بصفة جزئية أو كلية للغير كسا يمنع عليه تخصيص الملك العمومي لأغراض أخرى غير مرخصة.

الفصل الثاني والعشرون:

يلتزم المستفيد بإقامة لوحات إشهارية تراعى فيها المواصفات التقنية اللازمة كما ينبغي أن يراعى فيها مدى ملائمتها للمنظر العام و للموقع المقامة عليه و يلتزم المستفيد بإدخال التعديلات التي تراها المصالح المختصة ملائمة سواء بالنسبة لمكونات اللوحة أو لموقعها.

الفصل الثالث و العشرون:

يتعهاد المستفيد على نفقته بإرجاع الملك العمومي إلى حالته الطبيعية و الأصلية عند انتهاء مدة الاستغلال أو عناد حذف أو تغيير المواقع الاشتبارية التي تراها الإدارة الجماعية ضرورية دون المطالبة بأي تعويض. الفصل الرابع و العشرون:

إذا تعذر استغلال الرخصة للمصلحة العمومية لا يحتسب واجب الاستغلال عدم استغلال الموقع

الفصل الخامس و العشرون:

يبقى مضمون اللوحة الاشهارية ن من ا اختصاص السلطة المحلية.

الفصل السادس و العشرون:

يسند تنفيذ هذا القرار إلى المصالح المختصة كل في حدود اختصاصه.

رنيسة المجلس الجناعي لعدينة مراكش

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

باب المناقشة مفتوح حول الفصول المشمولة بالتعديل، نبدأ بمناقشة المسطرة.

السيد ابراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

اعتقد ان علينا اعتماد مسطرة السمسرة العمومية في ما يخص اللوحات الإشهارية كما هو الحال بالنسبة لمحطات الوقوف وذلك بالارتكاز على فكرة تقسيم مدينة مراكش إلى مناطق يتم التمييز بينها بحسب معايير الرواج الاقتصادي وقيمة العقار بكل منطقة لأنه لا يمكن المساواة مثلا بين منطقة جليز وبين المناطق الشعبية فيما يخص استخلاص رسوم اللوحات الإشهارية، على أن يتم تحديد قيمة دنيا لكل منطقة ارتكازا على قيمة الضريبة على الأرباح العقارية التي تضعها وزارة المالية.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

الكلمة للسيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية لتقديم التوضيحات في هذا الشأن.

السيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية

هذا الموضوع نوقش من طرف المجلس السابق، وتصحيحا للمداخلة السابقة فلا يمكن تطبيق مسطرة السمسرة العمومية عليه على ان الموضوع الذي نحن بصدده فيمكن فقط أن تطبق عليه مسطرة عروض الأثمان.

بالنسبة للمجلس السابق كان له الاختيار بين تطبيق مسطرة عروض الأثمان للحصول على أكبر قيمة مالية من ضمن الأثمنة المعروضة أو البحث عن صلاحيات الجماعة والإدارة في ضبط قطاع الإشهار بالمدينة من التسيب والفوضى.

فبالنسبة لمسألة عروض الأثمان رغم أنها تتيح عرض مالي مهم للجماعة إلا أنها تحمل بعض المحاذير من مثل أن العرض قد يكون مهما وضخما، لكن ليست هناك ضمانات على استمرار الطرف المستغل من الأداء كل سنة ويتحول المشكل إلى المحاكم. وهذا المشكل وقع بمدن أخرى كما هو الشأن بالنسبة لمدينة طنجة.

أما الاختيار الثاني هو الأتاوة فقد كان هو اختيار المجلس السابق على أن تكون الإتاوة محددة وبقيمة مهمة لأنه تم مضاعفتها اربع أو خمس مرات مقارنة بالإتاوة التي قبلها مع تحديد أماكن الاستغلال وان تتحكم الإدارة في الجهات المستفيدة من قرار استغلال أماكن الإشهار، وهو اختيار يلائم بين الاستفادة المالية المهمة من الإشهار وبين تطبيق الضوابط الضرورية التي تحفظ هذا القطاع من المنافسة المالية الشرسة.

السيد عبدالسلام سي كوري نائب رئيس المجلس الجماعي

المجلس السابق اتخذ خيار القرار التنظيمي وصادق عليه وتم ارساله للسلطة وارجع بملاحظات، ونحن الآن بصدد تعديل هذا القرار التنظيمي وليس بصدد استبداله بالكامل، لأن الاستبدال بمسطرة اخرى هو اجراء مستقل وليس هذا مجاله. فالقرار التنظيمي اتاح للمجلس عدة إيجابيات منها:

فتح المجال للمنافسة بين المستغلين والرفع من قيمة الاتاوة اسوة بعدة مدن مغربية ووضع ضوابط محددة لطريقة استغلال الإشهار لكي تستطيع الجماعة التحكم في هذا المجال مع احتفاظ المجلس بكامل الصلاحيات لفعل ذلك وفقا لهذا القرار التنظيمي.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

باب المناقشة مفتوح حول الفصل الثاني.

الكلمة للسيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية لتقديم التوضيحات في هذا الشأن.

السيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية

من أجل توضيح هذا التعديل، فانه عندما يتم نشر الإعلان للراغبين في الاستفادة من استغلال الإشهار، فمن المعلوم سيكون لدينا شركات ذات امكانيات مالية مهمة كما سيكون أيضا ضمن الراغبين المتعهدين مبتدئين في القطاع وبالتالي فمن شأن عبارة (على قاعدة المساواة) ان يتم لزوما منح جميع الراغبين الحق في الاستفادة من حق الإشهار بغض النظر عن امكانياتهم، لذلك ولتجاوز هذا الإشكال في الصياغة تم اعتماد عبارة (التوفر على المؤهلات المالية والبشرية والتقنية والتجربة والتخصص في المجال) وهذا هو سبب نزول تعديل هذا الفصل .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بالنسبة للفصل الخامس فالأمر يتعلق بتكرار فقط. وسنعتمد الملاحظات الواردة في الفصول السادس والسابع والثامن هل من متدخل.

باب المناقشة مفتوح حول الفصل التاسع.

الكلمة للسيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية لتقديم التوضيحات في هذا الشأن.

السيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية

هذه الملاحظة جاءت استجابة لملاحظة صادرة عن السلطة المحلية المختصة، حيث أنه في مناسبات عدة تقوم الشركات بالإشهار بالطرقات العامة ولكن بعد نهاية فترة الاستغلال تترك اللوحات بأماكنها مما يشكل نوعا من تشويه للمنظر العام، هذا المقتضى سيلزم الشركة بإزالة اللوحات في ظرف أسبوع، وفي حالة عدم الإزالة تقوم مصالح الجماعة بإزالة هذه اللوحات ويتم احتساب النفقات على حساب الشركة المعنبة.

السيد ابراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

يستحسن إضافة " داخل أجل أسبوع من تاريخ توصلها بالإشعار " وذلك لإعطاء وقت كاف للشركة لتقوم بعملية الازالة.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بالنسبة للفصل الحادى عشر فالأمر يتعلق بإضافة كلمة "استغلال.

باب المناقشة مفتوح حول الفصل الثاني عشر.

الكلمة للسيد هشام بل الحوتى رئيس قسم الممتلكات الجماعية لتقديم التوضيحات في هذا الشأن.

السيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية

بالنسبة لرفع قيمة اتاوات استغلال اللوحات الاشهارية فقد جاء بعد الاطلاع على قيمة الاتاوات المماثلة ببعض المدن الاخرى، خصوصا مدينة طنجة. وعليه تم تعديلها في اتجاه الرفع من قيمها كما هو وارد بالجدول.

السيد ابر اهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

هناك ثغرة متعلقة بحجم اللوحات يمكن أن تسبب اشكالا فيما يخص اللوحات الاشهارية الالكترونية من حجم أكثر من 12 م2 بحيث يجب تحديد الحد الاقصى لحجم هذه اللوحات.

ونفس الملاحظة بالنسبة للوحات الحائطية الاكثر من 18 ولذلك يجب تحديد الحد الاقصى لحجم هذين النوعين من اللوحات حتى لا يتم تعليق لوحات بحجم ضخم يشوه المنظر العام لمدينة.

أقترح التالى:

- اللوحات الالكترونية حجم أكثر من 12 م2 و أقل من 18 م2.
 - اللوحات الحائطية حجم أكثر من 18 م2 وأقل من 20 م2.

السيد مصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

المرجو السيد الرئيس أن يطلب من السيد رئيس قسم تدبير الممتلكات إخبارنا بحجم اكبر اللوحات الموجودة حاليا بمراكش والتي يمكن اتخاذها كمثال للاعتماد عليها في تحديد الحجم لباقي اللوحات.

السيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية

جوابا على سؤال السيد المحترم هناك بعض اللوحات الكبيرة بنهاية شارع محمد السادس ولكنها لوحات غير مرخصة بحكم أنها نوع جديد من الاشهار غير مرخص وغير مستوعب بأرضية قانونية خاصة به. لذلك فالمجلس عليه تنظيمه قبل أن ينتشر بشكل يصعب التحكم به لكنه حجم لا يتجاوز 12 م2.

السيد مصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

أظن أن المجلس يمكنه ان يعتمد على اللوحات الكبيرة المذكورة بشارع محمد السادس لتحديد اكبر حجم ممكن تعليقه من اللوحات الاشهارية لأن حجمها أكبر من ذلك سيفسد بالتأكيد المنظر العام بالمدينة غير انه يمكن القيام بذلك استثنائيا كما هو الحال في بعض التظاهرات الكبرى الوطنية والدولية.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بالنسبة للوحات الالكترونية هناك أكثر من 12 $_{7}$ ، اعتقد أنه يمكن رفع حجمها قليلا كأن لا تتجاوز 15 $_{7}$ كأقصى تقدير حتى نقطع مجال التأويلات بهذا الخصوص، وبالنسبة للوحات الحائطية يمكن رفع أقصى حد إلى حجم $_{7}$ على أن يبقى المجال مفتوحا لإمكانية التعديل إذا ظهر للمجلس أن تطبيق هذه المقتضيات فيه خلل ما.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

اعتقد أن تحديد أحجامها هكذا بشكل جزافي للوحات الاشهارية من طرف السادة المستشارين فيه نوع من عدم الثقة لأن المفروض أن يتم ذلك التحديد من طرف جهات تقنية مختصة وفق معايير علمية مضبوطة تأخذ بعين الاعتبار طبيعة التغييرات الممكنة في الجو والتي يمكن أن تحدث مخاطر معينة خصوصا اللوحات صغيرة الحجم والتي يمكن – لا قدر الله – أن تقتلعها الرياح وتشكل خطرا على المواطنين، كما يجب التحذير من التلوث البصري الذي أصبحنا نعيشه من كثرة اللوحات الاشهارية بمدينة مراكش والتي تعتبر مدينة سياحية تاريخية ويجب أن يتم تطبيق اللوحات الاشهارية بتحفظ لا يقضي على خصوصية المدينة الثقافية والحضارية.

السيد احمد المتصدق نائب رئيس المجلس الجماعي

بالنسبة لجدران بعض العمارات التي يمكن تغطيتها اما بسبب أنه ليس بجانبها بنايات أو ليس مسموحا بالبناء بمحاذاتها أو لمنظرها السيئ بسبب عدم وجود الصباغة عليها أو لأي سبب مماثل، فاني أفضل أن تغطى بلوحات اشهارية، أولا لأن في ذلك مردودية مالية للجماعة وثانيا لأن فيه تغطية لعيوب تلك الجدران العريضة والتي تسيئ للمنظر العام.

أما بالنسبة لحجم اللوحات على مثل جدران هذه العمارات فلا أرى من المناسب تحديده في حجم أصغر من حجم الجدار نفسه، لأن جدران العمارات تصل الى أكثر من 50 متر، فاذا تم تغطية جزء منها فقط فان ذلك يعطى منظرا مشوها ولا يغطى العيوب بتلك الجدران.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

أنا أوافق على ما قاله العضو المحترم السيد المتصدق بخصوص حجم اللوحات الإشهارية، فمثلا هناك لوحة على محل "ZARA" بجليز حجمها حوالي 12 م2، وتعطي منظرا جميلا و مناسبا، فهل نزيلها لان حجمها كبير؟

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

بالنسبة للوحات الحائطية فهي مستقلة في أخر الجدول كما أن حجمها غير محدد فهي أكثر من 18 م2 ولا يجب تعديلها.

السيد ابراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

بالنسبة لعدم التحديد فأنا معه، لكن أقترح تحديد مبلغ الاتاوى ل 18 م2 في 50.000 درهم مع إضافة 5000.00 لكل متر إضافي.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

الاخوة الكرام لا يجب التدقيق بشكل يسيء لرؤية المجلس في حسن استثمار هذا المرفق لأن كل القوانين في العالم تكون قابلة للتعديل عندما يظهر هناك خلل في التطبيق ولذلك لا يجب أن نتأخر أكثر من اللازم في صياغة القرار بدعوى الخوف من الوقوع في أخطاء تطبيقية، ولذلك فأعضاء المجلس سيتابعون تنفيذ هذه القرارات على الارض وسنقف على الاخطاء التطبيقية وسيكون بإمكاننا تعديلها في المستقبل.

السيد مصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

أعتقد أن إشارة بعض السادة الاعضاء لترك حجم اللوحات مفتوحة فيه نوع من الشبهة. وأعتقد أن ملاحظات السيد الوالى تدعو لتدقيق في كل صغيرة وكبيرة ولا يجب ترك المجال للتأويلات.

السيد عبد السلام سي كوري نائب رئيس المجلس الجماعي

بالنسبة لمبالغ الاتاوات لم تكن فيها أي ملاحظة من طرف السيد الوالي والمبالغ المذكورة في القرار التنظيمي مبنية على استقراءنا لمبالغها بعدد من المدن، بالنسبة للوحات الالكترونية التي هي عبارة عن شاشات لازالت غير متواجدة عندنا بمراكش بخلاف عدد من المدن الاخرى، لذلك احتياطا لهذا الموضوع قمنا بوضع الارضية التنظيمية تستوعب هذا النوع الجديد من الاشهار بجانب الانواع القديمة من اللوحات القديمة الاشهارية كما أنه ووفقا لهذا القرار سيتم استيعاب اللوحات الالكترونية المعدودة والمعلقة لحد الان بدون ترخيص لنسوي وضعيتها القانونية. وبالنسبة للوحات الالكترونية فقد ارتأت اللجنة المختصة أن تحدد حجمها في 12 م2 لكن لا يجب أن نغلق الباب أمام لوحات أكبر خصوصا وان اللجنة لديها معايير تقنية محددة للحكم على تطبيق هذه اللوحات. وعليه يمكن الترخيص للوحات اشهارية الكترونية أكبر من 18 م2 في بعض المواقع كمداخل المدينة أو أطرافها بخلاف داخل المدينة كما هو ملاحظ في بعض المدن الاخرى، ولا أظن أن هناك مشكلة في ذلك.

وبالتالي فالقرار التنظيمي الذي أمامنا هو قرار عام يستوعب أنواع اللوحات الاشهارية الموجودة بالمدينة وغير الموجودة بها، لكن في أي وقت يمكن أن نستقبل طلبات بتعليق لوحات الكترونية وسيكون بإمكاننا الترخيص لها وفقا لهذا القرار التنظيمي، وبالتالي فبالنسبة للوحات الالكترونية يمكن تحديد حجمها ما بين 12 م2 و 18 م2.

بالنسبة للوحات الحائطية فرأيي أن أن نتركها مفتوحة لتتوافق مع حجم الجدران المراد تغطيتها بالاشهار.

السيد يوسف ايت رياض عضو المجلس الجماعي

هناك من اشار الى وجود ملاحظات معينة للسيد الوالي وهي غير موجودة اصلا وهذا ليس لائقا ومن شأنه تتويه السادة الاعضاء المتابعين لهذا النقاش كما ان طرح بعض المصطلحات غير اللائقة في هذا المجلس التي تصف اشياء غير موجودة في الواقع والمجلس منزه عنها وهي مصطلحات لا يمكن ان تعني الا اصحابها وبالتالي اتمنى الا نسمع مرة اخرى مصطلحات مماثلة.

السيد الحسن المنادي نائب رئيس المجلس الجماعي

ان هذا القرار التنظيمي تم اعداده منذ سنة 2013 وارسل للجهات المختصة للمصادقة عليه، واثناء اعداده تم الاستئناس بتجربة عدة مدن في هذا المجال. وهذا القرار قد مكث مدة اطول من اللازم لدى السلطات المعنية في انتظار المصادقة عليه وكنا في المجالس السابقة ننادي جميعا بتعجيل اخراج هذا القرار التنظيمي الى حيز الوجود والغريب انه عندما اخرج القرار الى الوجود نرى ان هناك تلكئات ومعاكسة لتعطيل المصادقة عليه مع العلم ان الجماعة خسرت اموالا طائلة بسبب تأخير صدور هذا القرار. اعتقد انه يجب الاسراع بإخراج هذا القرار ولا داعي للوقوف عند كل صغيرة وكبيرة لان المجلس سيكون بإمكانه تعديل كل نقص او خلل تكشف عنه الممارسة التطبيقية لبنود القرار.

السيد احمد محفوظ عضو المجلس الجماعي

اعتقد ان هذا القرار توفرت له جميع الشروط الضرورية لخروجه ناضجا من خلال وجود استشارات كبيرة من طرف السيد النائب الثاني للسيد الرئيس بالإضافة للجنة مختلطة من جميع المصالح بالإضافة للأطر الادارية اللازمة، ولذلك فقد تم بذل مجهود كبير ومناسب لإنضاج هذا القرار ولم يبق الا المصادقة عليه ليخرج الى حيز الوجود.

لدي فقط اقتراح بإضافة فصل ينص على امكانية ارجاع القرار للمجلس من اجل البث في تعديله حين يظهر هناك خلل في الممارسة وشكرا.

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

ان تدخلي كان واضحا، فانا مع التصويت على القرار التنظيمي بالموافقة وانا لم اختلق كلاما من عندي عندما تحدثت عن ملاحظات السيد الوالي بخصوص الشروط والمعايير الواجب توفرها في القرار التنظيمي كما وردت في الوثائق التي امامنا. ولذلك فانا مع القرار لأنني مع مبدأ تحصيل المداخيل للمجلس، لكنني اقترح ان تحدد المعايير بخصوص الاحجام ولا تبقى مفتوحة للتأويلات.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

اعيد التأكيد على عدم وجود اي ملاحظات للسيد الوالي بخصوص الفصل الثاني عشر الذي هو موضوع الخلاف.

بل على العكس فاللجنة المختصة مشكورة وبعد اتصالها بعدد من مجالس المدن الاخرى اجتهدت ورفعت من قيمة الاتاواة الخاصة بالإشهار لمراقبة التطور الحاصل على المستوى الوطني بهذا الخصوص مما يعني ان هناك حرصا كبيرا على اموال الجماعة، وبالتالي ادعو الجميع للتصويت على القرار، واذا ما ظهر مستقبلا ان هناك شيئا يستحق التعديل فسيمكننا ذلك.

نمر للفصل التاسع عشر من القرار التنظيمي وباب المناقشة مفتوح.

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس

اقترح اضافة بنذ ينص على غرامة تدفعها الشركة المستغلة تساوي 10.000.00 درهم عن كل يوم تأخير بعد توصلها بقرار ازالة اللوحة الاشهارية وذلك لتفادي التهاون في ازالة اللوحات بعد انتهاء الرخصة القانونية. كما اقترح النص على اللجوء للقضاء المستعجل كجهة مختصة للحكم بإزالة تلك اللوحات عند رفض اصحابها ذلك تفاديا لعدم التأخير في ازالتها وتفاديا لعدم السقوط في الاعتداء المادي اذا تمت ازالتها عن طريق مصالح الجماعة بشكل مادي مباشر كما هو وارد في الفصل 9 من هذا القرار .

السيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية

اذا سمحتم لي لدي رأي في هذه النقطة وتتعلق بقواعد الاستغلال في الملك العام، ذاك ان القرار التنظيمي يعتبر هو الموجب والاطار القانوني لاستغلال الملك العام. وبالتالي فعندما تنتهي مدة الترخيص وتتوصل الجهة المعنية بقرار الازالة تتدخل السلطة المحلية تلقائيا لإزالة ذلك الاستغلال عند امتناع الجهة المعنية عن ازالته بدون الحاجة للجوء للقضاء، وهذه خاصية تميز الملك العام عن الملك الخاص الذي يتطلب اللجوء للقضاء.

وبالتالي فالسلطة المحلية مخولة قانونيا بالتدخل بشكل مباشر لإزالة اي نوع من انواع الاستغلال الغير القانوني للملك العام دون ادنى حاجة للجوء للقضاء.

بالنسبة للمجلس فان بإمكانه اللجوء للقضاء في حالة واحدة وهي الحالة التي تمتنع فيها السلطة عن التدخل لإزالة الاستغلال غير القانوني للملك العمومي .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بعد استنفاد المناقشة حول هذه النقطة، فإني أعرض على التصويت القرار التنظيمي المتعلق باستغلال الملك العام الجماعي لغرض الإشهار على ضوء ملاحظات السيد والي جهة مراكش اسفي مع الاخذ بعين الاعتبار مقترحات السادة الاعضاء مستقبلا.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2016/02/27 بتاريخ 11 فبراير 2016 النقطة التاسعة عشر من جدول أعمال دورة فبراير 2016 المتعلقة:

بتعديل القرار التنظيمي المتعلق باستغلال الملك العام الجماعي لغرض الاشهار على ضوء ملاحظات السيد والى جهة مراكش اسفى

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2016 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد الرحيم الادريسي رئيس منطقة حي الشتوي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
 - وبعد تلاوة نص تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش والسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية في الموضوع.
 - وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأى والاخذ بالتعديلات المقترحة.
 - وبعد إجراء التصويت العانى طبقا للقانون.
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عضوا عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 30 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : <u>30</u> عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 30 عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقائد، احمد المتصدق، خالد الفتاوي، امال ميصرة، محجد توفلة، عبد الرزاق جبور، عواطف البردعي، محمد زراف، عادل المتصدق، ي عبد احفيظ المغراوي، جويدة لعويدي، حفيظة مجدار، احمد محفوظ، الحسين نوار، عبد الهادي تلماضي، ي البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي فاري، عبد الهادي ويسلات، المصطفى الوجداني، محجد باقة، حميد خوزرك، محجد بنلعروسي، محجد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، عبد الغني دريوش، عبد الاله الغلف، عبد السلام سي كوري، توفيق بلوجور، يوسف ايت رياض.

- عدد الأعضاء الرافضيات : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلــي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتعديل القرار التنظيمي المتعلق باستغلال الملك العام الجماعي لغرض الاشهار على ضوء ملاحظات السيد والى جهة مراكش اسفى على النحو الاتى:

قرار تنظیمی رقم بتاریخ لاستغلال الملك العام الجماعی لغرض الاشهار

ان المجلس الجماعي لمدينة مراكش.

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-1-1 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .
 - بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 الموافق (06 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك الخاصة للبلديات كما وقع تغييره وتتميمه.
 - بناء على المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 8 جادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية .
 - بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 5 صفر 1357 الموافق (06 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات والشعارات.
 - بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 31 جادى الأولى 1340 (31دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه
- بناء على المرسوم رقم 441-09-2 صادر في (03 يناير 2010) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيآتها تبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال الدورة العادية لشهر ابريل 2013 .
 - بناء على الدورية الوزارية عدد 118 الصادرة بتاريخ 2 يونيو 2001 المتعلقة بتنظيم الإشهار بالطرق العمومية وملحقاتها.
 - تبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2014 .
 - وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2016 .

٧ الفصل الأول:

يحدد هذا القرار شروط الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من أجل وضع واستغلال لوحات إشهارية بجاعة مراكش.

٧ الفصل الثاني:

يتم نشر إعلان للعموم الراغبين في الاستفادة من شغل الملك العام الجماعي لغرض الإشهار بين جميع طالبي الاستفادة المتوفرين على الشروط اللازمة، حبث يتعين على المتعهد الراغب في الاستفلال التوفر على المؤهلات المالية والبشرية والتقنية والتجربة والتخصص في المجال، ويتم تحديد المعايير المذكورة بالإعلان عن تلقى طلبات الاستفادة المشار إليه أعلاه لاحقا.

√ الفصل الثالث:

ترخص الجماعة بنصب اللوحات الإشهارية على كل أو بعض المواقع التي تمت الموافقة عليها من طرف اللجنة المحددة تشكيلها ومحامحا بالفصلين الرابع والخامس أدناه.

√ الفصل الرابع:

يتم اقتراح مواقع اللوحات الإشهارية من طرف لجنة تقنية تتكون من :

- الميس المجلس الجماعي أو من يمثله، رئيسا
 - 🛨 ممثل عن ولاية جمة مراكش آسفي.
 - 🖈 ممثل عن ولاية الأمن بمراكش.
 - ♣ ممثل الوكالة الحضرية بمراكش.
- ♦ مصل مصالح الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش.
 - 🛨 ممثل مصلحة الوقاية المدنية.
 - 🕨 ممثلين عن شركات الاتصالات.
 - القسم التقني للجاعة.
 - 🕨 قسم تمية الموارد المالية الجماعية.
 - المتلكات الجماعية.
 - 🛨 قسم التعمير بالجماعة.
 - 🕨 مندوبية وزارة الثقافة.

ويكن استدعاء كل من ترى مشاركته مفيدة في أشغال اللجنة.

✓ الفصل الخامس:

يقترح تعديل هدا الفصل على الشكل التالي:

" كل موقع اللجنة استشاري وتنحصر محامحا في البحث عن المواقع المناسبة والموافقة عليها واقتراح احجام اللوحات الاشهارية التي تتناسب وكل موقع مقترح.

* تأخذ اللجنة بعين الاعتبار عند تحديد المواقع الخصوصيات العمرانية والجالية والمآثر التاريخية ... تقوم اللجنة بإعداد تصميم بياني يحدد بدقة المواقع المقترحة ومواقع اللوحات المرخصة وذلك باستعمال احداثيات ج ب س (G.P.S) .

✓ الفصل السادس:

يمنع إقامة اللوحات الإشهارية فوق المقاطع الفاصلة بين الطرق المزدوجة لما تشكله من أخطار على

مستعملي الطرق العمومية وبالقرب من المؤسسات العسكرية والأمنية والتعلمية.

كما يجب احترام منطقة الرجوع للطرق العمومية للمحافظة على سلامة المرور واحترام ارتفاقات الرؤية لمستعملي الطرق العمومية كما يمنع الترخيص بإقامة اللوحات بقطر المدارات.

√ الفصل السابع:

لا يمكن تغيير أو تبديل الأماكن المرخصة لوضع اللوحات الإشهارية ولا يتم دلك إلا بترخيص من الجماعة بعد استشارة اللجنة التقنية المذكورة.

√ الفصل الثامن:

يحق للجاعة تغيير أو حذف الأماكن المرخصة إدا أصبحت تتعارض ومقتضيات السير والمرور أو متطلبات الرؤية أو كلما دعت الضرورة لذلك. تقوم الشركة بتغيير موقع اللوحة المعنية أو إزالتها فور توصلها بإشعار من المصالح الجماعية.

وفي حالة عدم الاستجابة داخل أجل أسبوع تتكلف المصالح الجماعية بإزالتها على نفقة الشركة دون أن يكون لها الحق في الاعتراض على هدا الامر أو المطالبة بأي تعويض مادي أو معنوي عن الأضرار التي يمكن أن تنتج على ذلك .

✓ الفصل التاسع:

يجب أن تكون اللوحات من نفس المواصفات على مستوى كل شارع أو ساحة عمومية وذلك للمحافظة على جهالية ورونق الطابع العمراني.

✓ الفصل العاشر:

يتعهد المستفيد بصيانة اللوحات الإشهارية وإصلاحما عندكل إتلاف تحت طائلة قيام الجماعة بإلغاء الترخيص الممنوح لاستغلال اللوحة موضوع الاتلاف وازالتها على نفقة المرخص له.

√ الفصل الحادي عشر:

أتاوة الاستغلال: تحدد أتاوة الاستغلال كالتالى:

مبلغ اتاوة كسر السنة	مبلغ الاتاوة السنوي	حجم وصنف اللوحة
		وجة الكترونية (عبارة عن شاشة):
20.000,00 درهم	80.000,00 درهم	أقل أو تساوي 12 م $2 = 8 \times 4$ م
25.000,00 درهم	100.000,000 درهم	أكثر من 12م2 = 3×4 م2
20.000,00 درهم	80.000,00 درهم	وحة ذات مضمون متحرك مضاءة من حجم 3×4 م2 = 12 م2
17.500,00 درهم	70.000,00 درهم	وحة ذات مضمون ثابت مضاءة من حجم 4x3 م2 = 12 م2
7.500,00 درهم	30.000,00 درهم	وحة ذات مضمون ثابت مضاءة من حجم 0.50 م2 إلى أقل من 3 م2
12.500,00 درهم	50.000,00 درهم	وحة ذات مضمون ثابت مضاءة من حجم 3 م2 إلى أقل من 12م 2
12500,00 בرهم	50.000,00 درهم	اللوحات الحائطية أكثر من 12 م2 وأقل من 18 م2
15.000,00 درهم	60.000,00 درهم	اللوحات الحائطية أكثر من 18 م2

ملحوظة : تستثنى الرايات المعلقة بأعمدة الكهرباء والتي تخضع لمقتضيات القرار الجبائي المحلي ·

√ الفصل الثاني عشر:

عند قبول طلب المستفيد يتعين عليه وضع ضانة مالية تتمثل فيا قيمته 10 في المائة من واجب الاستغلال السنوي لمجموع اللوحات الإشهارية المستغلة، تودع لدى الخازن الجماعي لمدينة مراكش.

√ الفصل الثالث عشر:

تؤدى وجبية الاستغلال لوكيل المداخيل عند بداية كل ثلاثة أشهر، ولا يمكن أن يتعدى أجل الأداء 15 يوما الموالية لتاريخ الاستحقاق.

√ الفصل الرابع عشر:

يجب إجراء مراجعة دورية لأثمان الاستغلال كل سنتين.

√ الفصل الخامس عشر:

تخصص نسبة 15 في المائة من اللوحات المرخصة للإشهار الإداري حسب احتياجات الجماعة

وفي إطار الاتفاقيات المبرمة مع جمات أخرى كما توضع اللوحات الإشهارية رهن إشارة الجماعة في جميع المناسبات الوطنية والدينية، وذلك بعد إخبار المستغل 15 يوما قبل حلول أجل الاستغلال على أساس أن تستغل هذ اللوحات لمدة عشرة أيام.

✓ الفصل السادس عشر:

تحدد مدة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي في ثلاث، ست، تسع سنوات قابلة للتجديد بشروط جديدة.

√ الفصل السابع عشر:

يلتزم المستفيد بربط اللوحات الإشهارية بعداد فردي لاستهلاك الكهرباء قصد ترويد اللوحات الإشهارية بالتيار الكهربائي.

✓ للفصل الثامن عشر:

الرخص المسلمة للشركات لاستغلال الملك الجماعي من أدل نصب لوحات إشهارية هي ذات صبغة مؤقتة ويحق للإدارة الجماعية إلغائها كلها دعت الضرورة والمصلحة العامة ذلك وكلها أخل المستفيد بإحدى مقتضيات هذا القرار ، ولا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض في هذه الحالة .

الفصل التاسع عشر:

يلتزم المستفيد بالحفاظ على الملك العمومي الجماعي الذي يستغله وبصيانته، كما يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الاضرار التي تلحق بالغير، كما يتعين عليه التأمين عن المسؤولية المدنية وموافاة المصالح الجماعية بنسخة من عقد التأمين.

√ الفصل العشرون:

تعتبر هذه الرخصة شخصية ولا يمكن للمستفيد تولية الحقوق الناتجة عنها بصفة جزئية أو كلية للغيركما يمنع عليه تخصيص الملك العمومي لأغراض أخرى غير مرخصة.

✓ الفصل الواحد والعشرون:

يلتزم المستفيد لإقامة لوحات إشهارية تراعى فيها المواصفات التقنية اللازمة كما ينبغي أن يراعى فيها مدى ملائمتها للمنظر العام للموقع المقامة عليه ويلتزم المستفيد لإدخال التعديلات التي تراها المصالح المختصة ملائمة سواء بالنسبة لمكونات اللوحة أو لموقعها.

√ الفصل الثاني والعشرون:

يتعهد المستفيد على نفقته بإرجاع الملك العمومي إلى حالته الطبيعية والأصلية عند انتهاء مدة الاستغلال أو عند حذف أو تغيير المواقع الاشهارية التي تراها الإدارة الجماعية ضرورية دون المطالبة بأي تعويض.

✓ الفصل الثالث والعشرون:

إذا تعذر استغلال الرخصة للمصلحة العمومية لا يحتسب وا جب الاستغلال خلال عدم استغلال الموقع المرخص.

√ الفصل الرابع والعشرون:

يبقى مضمون اللوحة الإشهارية من اختصاص السلطة المحلية.

√ الفصل الخامس والعشرون:

يسند تنفيذ هذا القرار إلى المصالح المختصة كل في حدود اختصاصه.

√ الفصل السادس والعشرون:

يتعين على المستفيد أن يضمن لوحاته الإشهارية البيانات التعريفية التالية :

1/ رقم اللوحة

2/ اسم الشركة

3/ رقم الرخصة وتاريخ تسليمها وذلك لتسهيل عملية المراقبة الدورية لاستغلال اللوحات الإشهارية المذكورة .

كاتب المجلس خالد الفتاوي

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش محد العربي بلقائد

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بعد استنفاذ مناقشة النقط المدرجة في الجدولة الزمنية لهذه الجلسة أعلن عن رفع هذه الجلسة.

رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى الخامسة عشية زوالا.